كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث غموس وهي حلفه على أمر

كتاب الأيمان

الأيمان جمع اليمين ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل، والإكراه فيهما كالطلاق، وقدم العتاق عليها لقربه من الطلاق لاشتراكهما في الإسقاط (اليمين) في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة، وإنما سمي هذا العقد يميناً لأنهم يتماسكون بأيمانهم حالة التحالف، وفي البحر نقلاً عن المنح، ومفهوم لفظة اليمين لغة جملة أولى إنشائية صريحة الجزئين يؤكد بها جملة بعدها خبرية، وترك لفظة أولى يصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم، وهو على عكسه فإن الأولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللفظي انتهى، لكن قوله يؤكد بها جملة بعدها يخرجه أيضاً فلا حاجة لقوله: أولي تأمل، وخرج بالإنشائية نحو تعليق الطلاق، والعتاق فإن الأولى ليست إنشائية فليست التعاليق إيماناً لغة، وفي الشرع (تقوية) الحالف.

(أحد طرفي الخبر) من الفعل والترك (بالمقسم به)، وهذا التعريف أولى من تعريف صاحب الدرر، وهو تقوية الخبر بذكر اسم الله لشموله الحلف بصفات الذات، وفي البحر نقلاً عن الفتح.

وأما مفهوم لفظة اليمين اصطلاحاً فجملة أولى إنشائية مقسم فيها باسم الله تعالىٰ أو صفته يؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهراً أو تحمل المتكلم على تحقيق معناها

. . . . . .

كتاب الأيمان

ذكرها بعد العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل، والإكراه فيهما، وقدم العتاق لمشاركته

ماض أو حال كذباً عمداً وحكمها الإثم ولا كفارة فيها إلا التوبة و لغو وهي حلفه على

فدخل بقيد ظاهر الغموس أو التزام مكروه ككفر أو زوال ملك على تقدير ليمنع عنه أو محبوب ليحمل عليه قد خلت التعليقات انتهى، لكن قوله أولي مستدرك أيضاً بقوله: يؤكد بها مضمون ثانية تدبر، وفي البحر وسببها الغائي تارة إيقاع صدقه في نفس السامعه، وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله، وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم، وانفراد الاصطلاحي في التعليقات، وشرطها العقل والبلوغ والإسلام، ومن زاد الحرية كالشمني فقدسها لأن العبد ينعقد يمينه، ويكفر بالصوم، وركنها اللفظ المستعمل فيها، وحكمها وجوب البر أصلاً والكفارة خلفاً كما في الكافي، وهو بيان لبعض أحكامها لأن البر يكون واجباً ومندوباً وحراماً، وإن الحنث يكون واجباً ومندوباً، وفي التبيين اليمين بغير الله تعالىٰ أيضاً مشروع، وهو تعليق الجزاء بالشرط، وهو ليس بيمين وضعاً، وإنما سمي يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله، وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالىٰ لا تكره

. . . . . .

للطلاق في تمام معناه، الذي هو الإسقاط، وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية **(اليمين)** لغة القوة، وشرعاً **(تقوية أحد طرفي الخبر)** من الصدق، والكذب في نفس السامع ظاهراً فدخل يمين الغموس **(بالمقيم به)**، سواء كان اسماً من أسمائه تعالى: أو صفة أو التزام مكروه، أو زوال ملك فدخلت التعاليق، وركنها اللفظ المستعمل فيها، وشرطها باعتبار الحالف الإسلام، والعقل والبلوغ، ومن زاد الحرية كالشمني فقدسها لتصريحهم، بأن المبد يكفر بالصوم، وباعتبار اليمين كون الخبر المضاف إليه محتملاً للصدق، والكذب متمثلاً بين البر والهتك فيتحقق حكمه، وهو وجوب البر، كما في المحيط، وسببها الغائي تارة إثبات صدقه في نفس السامع، وتارة حمل تفس أو غيره على الفعل أو الترك، وحكمهما البر أصلاً، والكفارة خلفاً، وسيجيء أن البر يكون واجباً مندوباً، وحراماً، وأن الحنث يكون واجباً ومندوباً، ثم اليمين بالله تعالى لا يكره، وتقليله أولى وبغيره، قيل يكره، وعامتهم على عدم الكراهة قال العيني: وبه أفتوا لا سيما في زماننا **(وهي)**.

أي الأيمان التي يترتب عليها الأحكام الشرعية كترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو، وترتب الكفارة على المنعقدة **(ثلاث)**، وأما اليمين علي الفعل الماضي أو الحال أو الآتي صادقة فخارجة عن الأقسام لأنه لا يترتب عليها حكم شرعي، قاله الباقاني وغيره: ورده في البحر، بأنها كاللغو لا إثم فيها، فكان لها حكم اللغو.

(تنبيه): قيل: في وجه الحصران اليمين.

أما أن يكون فيها مؤاخذة أو لا الثاني اللغو، والأول أما أن يكون المؤاخذة في الدنيا، وهي المنفعة أو في العقبى، وهي الغموس (غموس) فعول بمعنى فاعل لأنها تغمس صاحبها في

أمر ماض يظنه كما قال: وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة إن حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل

وتقليله أولي من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض، وعند عامتهم لا تكره لأنه يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا.

وفي البحر من أراد أن يحلف بالله تعالىٰ فقال خصمه: لا أريد الحلف بالله يخشى على إيمانه، **(وهي)** أي اليمين **(ثلاث)** باعتبار الحكم فإنها باعتبار العدد أكثر من أن تعد **(غموس)** هو فعول بمعنى فاعل، وهو الحلف على إثبات شيء أن نفسه في الماضي أو الحال يتعمد الكذب فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع[1]»، ومن حلف كاذباً أدخله الله النار، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار، **(وهي)** أي اليمين الغموس **(حلفه)** بفتح الحاء وكسر اللام أو سكونها يمين يأخذ بها العهد، ثم سمي به كل يمين، والمراد به المعنى المصدري حلف الحالف بالله كما في القهستاني **(على أمر ماض أو حال كذباً عمداً)** حالان من الضمير في حلفه بمعنى كاذباً متعمداً، ويصح أن يكونا صفتين لمصدر محذوف أي حلفاً، والكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً إلا أنه لا يأثم بالسهوة هذا هو المشهور، لكن في الكرماني وغيره إن الكذب يرجع إلى ما في الذهن دون الخارج كما في القهستاني، **(أي اليمين الغموس)** الإثم ولا كفارة فيها أي في اليمين الغموس **(إلا التوبة)** استثناء منقطع أو متصل، وقال الشافعي: تجب فيها كفارة لأنها لما

. . . . . .

النار، **(وهي حلفه على أمر)** أي شيء **(ماض)** كوالله فعلت كذا، وهو لم يفعله وتعمد الكذب **(أو حال)** كوالله فعلت كذا، وهو لم يفعله **(كذباً عمداً)**، وكذا كل ما تعمد فيه الكذب، **(و)** الغموس **(حكمها الإثم)** لقوله ﷺ: «من حلف كاذباً أدخله الله النار» ذكره في الهداية، وهو بهذا اللفظ غريب، ومعناه ثابت في صحيح ابن حبان وغيره، **(ولا كفارة فيها)** عندنا ومالك وأحمد، إلاّ التوبة، والاستغفار لأنها من الكبائر بالنص الصحيح، وأوجب الشافعي فيها الكفارة أيضاً، **(و)** يمين **(لغو)** ساقط الاعتبار **(وهي حلفه على أمر ماض يظنه كما قال)**.

---

(١) أخرجه البخاري (أيمان ١٦)، (مرتدين ١)، (ديات ٢)، والترمذي (تفسير سورة ٤، ٦) والنسائي (تحريم ٣)، (قسامة ٤٨)، والدارمي (ديات ٩)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٠١، ٣، ٤٩٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٢.

الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات

وجبت باليمين المنعقدة فبالغموس أولي، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وعقوق الوالدين، والفرار عن الزحف، واليمين الفاجرة[1]»، ولأنها كبيرة محضة فلا تجب بها الكفارة كسارة الكبائر، (و) ثانيها (**لغو**) سميت به لأنها لا يعتد بها فإن اللغو اسم لما لا يعتد به، (**وهي حلفه على أمر ماض**) أو حال (**يظنه كما قال: و**) الحال (**هو بخلافه**).

أي إن ذلك الأمر في المواقع خلاف ما ظنه كما إذا حلف إن في هذا الكوز ماء على إنه رأه كذلك، ثم أريق، ولم يعرفه، وإنما قلنا: أو حال لأنها تكون في الحال أيضاً كذلك، وفي البحر نقلاً عن البدائع قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال، وهي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على ظن إن المخبر به

. . . . . .

أي كما ظن كوالله دخلت لدار ظاناً صدقه، (**وهو بخلافه**)، وكذا الحال فالفارق بين الغموس، واللغو تعمد الكذب.

وأما في المستقبل فالمنعقدة، وخص الشافعي اللغو بما يجري على اللسان بلا قصد، مثل لا والله وبلى، والله، وهو رواية عنا فلذا قال: (**وحكمها رجاء العفو**) للاختلاف في تفسير اللغو، وكاللغو حلفه على ماض صادق كوالله أني لقائم الآن في حالة قيامه.

(**تنبيه**): رجل حلفه السلطان أنه لا يعلم أمر كذا فحلف، ثم تذكر فعلم إنه كان يعلم أرجو أن لا يحنث ذكره في الخلاصة وغيرها، (و) يمين (**منعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل**) يمكنه فنحو والله لا أموت، ولا تطلع الشمس من الغموس.

(**تنبيه**): بأن بما مر إن مطلق اليمين أكثر من ثلاث، وأن هذا التقسيم إنما هو لليمين بالله تعالىٰ لعدم تصور الغموس، واللغو في غيره تعالىٰ فيقع طلاقه، وإعتاقه على أمر في الماضي واقع علم خلاف ذلك، أو لم يعلم نعم ما يكون على أمر فيه المستقبل فكالمنعقدة فليحفظ،

---

(١) أخرجه البخاري (أدب ٦)، (استئذان ٣٥)، (أيمان ١٦)، (استتابة ١)، (ديات ٢)، (شهادات ١٠، ومسلم (إيمان ١٤٣، ١٤٤) وأبو داود (وصايا ١٠)، والترمذي (برّ ٤)، (بيوع ٣)، (شهادات ٣)، (تفسير سورة ٤، ٤، ٧)، والنسائي (تحريم ٣)، (قسامة ٤٩)، والدارمي (ديات ٩)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٤، ٣٠، ١٣١، ١٣٤، ٤٩٥، ٥، ٣٦، ٣٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/٢٨٨.

كما أخبر، وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات، وقال الشافعي: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف، وهو ما يجري على ألسن الناس في كلماتهم من غير قصد اليمين من قولهم: لا والله، وبلى والله وسواء كان في الماضي أو في الحال أو في المستقبل.

أما عندنا فلا لغو في المستقبل، بل اليمين على أمر مستقبل يمين معقودة فيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أولاً، وإنما اللغو في الماضي والحال فقط.

وما ذكر محمد على أثر حكايته عن الإمام إن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وذلك عند الشافعي لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا، وبين الشافعي في يمين لا تقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو، وعنده هي لغو انتهى، وبهذا تبين لك إن اللغو أعم مما ذكره المصنف باعتبار إن اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي أو الحال جعلها لغواً، وعلى تفسيره لا يكون لغواً فعلى هذا لو لم يقيده بالماضي لكان أولي تدبر، **(وحكمها رجاء العفو)**.

أي نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالىٰ بها صاحبها لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩]، وإنما علق عدم المؤاخذة بالرجاء مع إن عدم المؤاخذة ثابت بالنص.

إما تواضعاً أو للاختلاف في تفسير اللغو، وفي الخلاصة اليمين اللغو لا يؤاخذ بها صاحبها إلا في الطلاق، والعتاق والنذر، **(و)** ثالثها **(منعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة إن حنث)** لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الأيمان فكفارته﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] ولا يتصور الحفظ على الحنث، والهتك إلا في المستقبل، وفي هذا المحل بحث في الدرر فليطالع، **(ومنها)** أي من اليمين المنعقدة **(ما**

(وحكمها وجوب الكفارة إن حنث) لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] **(و)** المنعقدة على أقسام **(منها ما يجب فيه البر الفرائض ترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما)** يخبر، لكن **(يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك)** من سائر المباحات، يستوي فيه الحنث، والبر لكن **(يفضل فيه البر حفظ اليمين)** لقوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] عن الحنث، **(ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث)**، لحديث ثلاث جدهن جد، وهزلهن

ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظاً لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد، والناسي والمكره في الحلف والحنث

يجب فيه البر) أي حفظ يمينه (**كفعل الفرائض**) كان يقول: والله لأصومن رمضان، (**وترك المعاصي**) مثل والله لا أشرب الخمر، (**ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي**) مثل أن يقول: والله لأفعلن الزنا اليوم، (**وترك الواجبات**) مثل أن سيقول: لا أصلي عصر اليوم فيجب أن يترك الزنا، ويصلي العصر، ويكفر (**ومنها ما يفضل فيه الحنث**) على البر (**كهجران المسلم ونحوه**) لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه[1]». (**وما عدا ذلك**) مما لا يفضل فيه الحنث مثل أن يقول: والله لا أكلم زيداً (**يفضل فيه البر**) على الحنث.

(**حفظاً لليمين**) لقوله تعالىٰ: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] أي عن الحنث، (**ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد، والناسي**) فسره صاحب الدرر بالمخطىء لأن الحلف ناسياً لا يتصور إلا أن يحلف أن لا يحلف، ثم نسي فحلف خلافاً للشافعي، (**والمكره في الحلف والحنث**) أي لا فرق في وجوبها بين المكره فيهما، وغيره.

أما في الحلف فلقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين[2]».

. . . . . .

جد، النكاح، والطلاق، واليمين كما في الهداية وغيرها، وفي رواية الإمام أحمد وقع مكان اليمين الرجعة، وفي مصنف عبد الرزاق مكان اليمين العتاق، (**وهي**).

أي الكفارة (**عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار وإطعامه**)، وقد مر (**أو كسوتهم**)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] الآية (**كل واحد**)، من الفقراء، (**ثوباً يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا تجزىء السراويل**)، وعن محمد ما تجوز به الصلاة، لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة، ولو أدى الكل وقع عنها واحد، وهو أعلاها قيمة، ولو ترك المل عوقب بواحدة هو أدناها قيمة، (**فإن عجزه**

---

(١) أخرجه مسلم (أيمان ١١، ١٣، ١٦) والترمذي (نذور ٦)، والنسائي (أيمان ١٥، ١٦)، وابن ماجه (كفارات ٧)، والدارمي (نذور ٩)، والموطأ (نذور ١١)، وأحمد بن حنبل (٤، ٢٥٦، ٣٧٨، ٤٢٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود (طلاق ٩)، والترمذي (طلاق ٩)، وابن ماجه (مقدمة ٧)، (طلاق ١٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٣٢٤.

وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار وإطعامه أو كسوتهم كل واحد ثوباً يستر عامة بدنه و الصحيح فلا يجزىء السراويل فإن عجز عن أحدها عند الأداء صام ثلاثة أيام متتابعات فلا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلماً ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم.

وأما في الحنث فلأن الفعل الحقيقي لاينعدم بالإكراه والنسيان، وهو الشرط، وكذا لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله، وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما في الهداية، **(وهي)** أي الكفارة **(عتق رقبة)** أي إعتاقها، وقد حققنا في الظهار وجه العتق مقام الإعتاق فمن الظن الحسن إعتاق رقبة **(أو إطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار)** أي يجزىء فيها ما يجزىء في الظهار من الرقبة كما بين في الظهار، **(وإطعامه)** أي يجزىء فيها ما يجزىء في الظهار من الإطعام، وقد مر بيانه أيضاً، **(أو كسوتهم)** أي كسوة عشرة مساكين **(كل واحد)** من العشرة **(ثوباً)** جديداً أو خلقاً يمكن الانتفاع به أكثر من نصف الجديد **(يستر عامة بدنه)** أي أكثر، وهو أدناه، وذلك قميص وإزار ورداء، ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة كما في أكثر الكتاب **(هو الصحيح)** المروى عن الشيخين لأن لابس ما يستر به أقل البدن يسمى عارياً عرفاً فلا يكون مكتسياً.

(فلا يجزىء السراويل)، وفي المبسوط أدنى الكسوة ما تجوز فيه الصلاة، وهو مروي عن محمد فتجوز السراويل على هذه الرواية، وعنه إنه للرجل يجوز، وللمرأة لا يجوز، لكن ظاهر الرواية ما في المتن، ثم إن الأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة عند القدرة **(فإن عجز)** الظاهر بالواو **(عن أحدها)** أي عن أحد هذه الثلاثة **(عند الأداء)** أي عند إرادة الأداء لا عند الحنث حتى لو حنث، وهو معسر، ثم أيسر لا يجوز له الصوم، وإن حنث، وهو موسر، ثم أعسر أجزأه الصوم، ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين، ثم أيسر لا يجوز له الصوم كما في الخانية، وعند الشافعي يعتبر وقت الحنث **(صام ثلاثة أيام متتابعات)** حتى لو مرض فيها، وأفطر أو حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل، وعند الأئمة الثلاثة يتخير بين التتابع وعدمه، وفي القهستاني وعنه إنه إذا كان قدر ما يشترط به طعام العشرة لا يصوم، وعن ابن

. . . . . .

أحدها)، كذا في المتون وأقره الباقاني وغيره، وهو مشكل لأن الشرط للصوم العجز عنها كلها **(عند الأداء)**، بل يشترط استمرار العجز إلى تمام الصوم حتى لو أيسر قبل تمامه بلحظة استأنف بالمال، كما حررناه في شرح التنوير فتنبه، **(صام ثلاثة أيام)** لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩] **(متتابعات)** فتبطل بالحيض بخلاف كفارة

. . . . . .

المقاتل إن كان له ذلك الطعام وقوت يومين لا يصوم، وفي الأصل لو كان له مال مع الدين صام بعد قضائه.

وأما قبله ففيه اختلاف المشايخ، ولو بذل ابن المعسر أو أجنبي مالاً ليكفر به لم يثبت القدرة بالإجماع **(فلا يجوز)**.

أي لا يصح **(التكفير قبل الحنث)** سواء كان بالمال أو بالصوم، وقال الشافعي يجزيها بمال لأنه أداها بعد سبب، وهو اليمين فأشبه التكفير بعد الجرح، ولنا إن الكفارة لستر الجناية ولا جناية، واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح لأنه مفض، ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كما في الهداية، ولم يذكر المصنف مسألة تعدد الكفارة لتعدد اليمين، وهي مهمة قال: في الظهيرية، ولو قال: والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل ففي ظاهر الرواية تلزمه ثلاث كفارات، ويتعدد اليمين بتعدد الاسم، لكن بشرط تخلل حرف القسم وتمامه في البحر والمنح، ولو قال: والله والله لا أفعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية، **(ولا كفارة في حلف كافر)** بالله تعالىٰ: **(وإن)** وصلية **(حنث)** حال كونه **(مسلماً)** لأن الحلف لتعظيم الله تعالىٰ، مع الكفر لا يكون تعظيماً.

وأما تحليفه القاضي فإن المقصود منها رجاء النكول لأنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالىٰ، وفيه خلاف الشافعي، **(ولا تصح يمين الصبي والمجنون)** لانعدام أهليتهما، **(والنائم)** لانعدام الاختيار فيه، والمغمى عليه كالنائم.

. . . . . .

الفطر، وجوز الشافعي التفريق، واعتبر العجز عند الحنث، **(فلا يجوز التكفير قبل الحنث)** وجوزه الشافعي قبل الحنث بالمال لا بالصوم، **(ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلماً)** لقوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم﴾[التوبة: ١٢]، ولأن الحلف يعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون تعظيماً.

وأما قوله تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم﴾ [التوبة: ١٢] فيعني الصوري كحليف الحاكم، **(ولا تصح يمين الصبي والمجنون)** لانعدام أهليتهما، **(والنائم)** لعدم الاختيار.

(تنبيه): طرو الكفر يبطل اليمين وغيره، فلو حلف مسلماً، ثم ارتد، ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة، وكذا النذر.

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله أفعله واليمين بالله أو باسم

فصل

(**وحروف القسم**) الأولى حروف القسم بدون الواو (**الواو**)، وهي بدل عن الباء تدخل على المظهر لا المضمر فلا يقال: و ك و ه، ولا يجوز إظهار الفعل معها فلا يقال: إحلف والله (**والباء**)، وهي الأصل فيها تدخل على المظهر، والمضمر نحو أفعل به أو بك إذا تعين رجوع الضمير إلى الله تعالىٰ، ويجوز إظهار الفعل فيها نحو حلفت بالله فعلى هذا الأنسب تقديم الباء إلا إنه قدم الواو لكونها أكثر استعمالاً عند العرب، ولا يخفى إن القسم حلفت والباء للصلة، (**والتاء**) وهي بدل عن الواو، ولا تدخل إلا على لفظة الله خاصة نحو تالله، ولا تقول: تالرحمن تالرحيم، ولا يجوز إظهار الفعل معها، وللقسم حروف أخر، وهي لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام، وقطع ألف الوصل، والميم المكسورة والمضمومة في القسم، ومن كقوله لله وها الله وآلله وم الله، ومن الله واللام بمعنى الباء، ويدخلهما معنى التعجب، وربما جاءت الباء لغير التعجب دون اللام كما في التبيين.

(**وقد تضمر**) حروف القسم فيكون حلفاً لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازاً (**كالله أفعله**) أي لا أفعله، وإلا يلزم أن يقول: لأفعلنه فتكون كلمة لا مضمرة فيه لأن نون التأكيد تلزم في مثبت القسم قال الزيلعي: ثم إذا حذف الحرف، ولم يعوض عنه هاء التنبيه، ولا همزة الاستفهام، ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في اسم الله، بل ينصب بإضمار فعل أو يرفع على إنه خبر مبتدأ مضمر إلا في اسمين التزم فيهما الرفع، وهما أيمن الله ولعمرك انتهى، لكن يفهم منه أن يكون حرف التنبه، وهمزة استفهام من أدوات القسم، وقد صرح بأنهما منها إلا أن يقال: بأن العوض بعد من الأصل، وإنما قال: تضمر، ولم يقل، تحذف لأن في الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف، لكن بقي فيه كلام لأن ظهور الأثر يختص بحالة الجر دون حالة النصب فيلزم أن يعبر فيها بالحذف تأمل، (**واليمين بالله**).

. . . . . .

فصل

(**وحروف القسم**) على ما هنا ثلاثة (**الواو والباء والتاء**)، والباء أم الباب، وله حروف أخر، وهي لام القسم، وحروف التنبيه، وهمزة الاستفهام، وقطع ألف الوصل، والميم المكسورة والمضمومة في القسم واللام بمعنى الباء، ويدخلهما معنى التعجب، وربما جاءت الباء لغير التعجب دون اللام، (**وقد تضمر**) حروف القسم (**كالله**) لا (**أفعلنّ**) بنصبه بنزع الخافض، ورفعه بإضمار مبتدأ، وجره الكوفيون إلاّ في اسمين التزم فيهما الرفع أيمن الله ولعمر الله، (**واليمين بالله**

من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق و لا يفتقر إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته

أي بهذا الاسم الشريف، وهو اسم الذات عند الأكثرين، وفيه إشعار بأن بسم الله ليس بيمين، وهو المختار لعدم التعارف، وفي القدوري إنه يمين مع النية، وعن محمد إنه يمين مطلقاً، والإطلاق دال على إنه يمين، وإن كان مرفوعاً أو منصوباً أو ساكناً لأنه ذكر الله مع حروف القسم، والخطأ في الإعراب غير مانع هذا إذا ذكر بالباء.

وأما بالواو لا يكون يميناً إلا بالجر **(أو باسم)** هو عرفاً لفظ دال على الذات، والصفة فالله اسم على رأي **(من أسمائه)** مطلقاً، ولو غير مختص به كالعليم والقادر سواء تعارف الناس الحلف به أولاً، وهو الصحيح لأن اليمين باسم الله تعالىٰ ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر[1]»، والحلف بسائر أسمائه تعالىٰ حلف بالله وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعي فيه العرف **(كالرحمن)** فإنه لم يستعمل في غيره تعالىٰ **(والرحيم)**يستعمل في غيره، **(والحق)** أي من لا يقبح منه فعل فهو صفة سلبية، وقيل: من لا يفتقر في وجوده إلى غيره، وقيل: الصادق في القول، وقال بعض أصحابنا: إن غير المختص به لم يكن يميناً إلا بالنية ورجحه صاحب الاختيار، والغاية لأنه إن كان مستعملاً لله تعالىٰ لا تتعين الإرادة إلا بالنية، **(و)** لهذا اختار المصنف فقال: **(لا يفتقر إلى نية إلا فيما يسمى به غيره)** أي غير الله تعالىٰ **(كالحكيم والعليم)**، وفي البحر، وهو خلاف المذهب لأن هذه الأسماء، وإن كانت تطلق على الخلق، لكن تعين الخالق مراداً بدلالة القسم إذ القسم بغير الله تعالىٰ لا يجوز فكان الظاهر إنه أراد به اسم الله تعالىٰ حملاً لكلامه على الصحة إلا أن ينوي به غير الله تعالىٰ فلا يكون يميناً لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه، وبين ربه كذا في البدائع **(أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً)**.

أي في عرف العرب بلا ورود نهى **(كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته)** لأن

. . . . . .

أو باسم من أسمائه) الاسم هنا عبارة عن لفظ دال على الذات مع صفته كما في الكفاية، **(كالرحمن والرحيم والحق)**، ولو مشتركاً تعورف الحلف به أولاً على المذهب لأن ما ثبت بالنص أو بدلالة النص لا يراعي فيه العرف، **(و)** لهذا **(لا يفتقر إلى نية إلاّ فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم)**، والقادر فإن أراد بها الله كان يميناً، وإن نوى خلافه لم يكن يميناً لأنه نوعي محتمل كلامه فيصح، كذا قال الزيلعي: وفيه كلام، وفي المجتبي لو نوى بغير الله غير اليمين دين، وفي القهستاني معزياً للمحيط، وقيل إن غير المختص لا يكون يميناً بلا نية، لكن الصحيح إنه يمين فليحفظ **(أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته)** بلا فرق

---

(١) أخرجه البخاري (توحيد ١٣)، والترمذي (نذور ٨)، والموطأ (نذور ١٤)، وأحمد بن حنبل (٢، ٧، ١١، ١٧، ٢٠، ٣٤، ٧٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٨٢.

وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والعرش والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً كرحمته

الإيمان مبنية على العرف، وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالىٰ، وتعظيم صفاته فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً سواء كان صفات الفعل أو الذات، وإلا فلا، وهو قول مشايخ، ما وراء النهر، وقال مشايخ العراق: صفات الذات مطلقاً يمين لا صفات الفعل، والفاصل بينهما إن كل صفة يوصف بها، وبضدها كالرحمة فهي من صفات الفعل، وكل صفة يوصف بها، ولا يوصف بضدها كالعزة فهي من صفات الذات، وقالوا: إن ذكر الصفات للذات كذكر الذات، وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات، والحلف بالله مشروع دون غيره، لكن هذا الطريق غير مرضي عندنا لأنهم يعتقدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم إن صفات الفعل غير الله، والمذهب عندنا إن صفات الله تعالىٰ لا هو، ولا غيره كلها قديمة فلا يستقيم الفرق بينهما كما في الكافي، ولهذا اختار المصنف هذا فقال: يحلف بها عرفاً، وهو الأصح كما في أكثر المعتبرات.

(لا) يكون اليمين (**بغير الله**) فإنه حرام عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنه قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب ألا أن أحلف بغير الله صادقاً، وعن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: الإشراك بالله ثلاثة منها الحلف بغير الله، وعن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما أنه قال: الحلف بغير الله شرك فما أقسم الله تعالىٰ بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما، ليس للعبد أن يحلف بها، وما اعتاد الناس من الحلف «بجان نون وسرتو» فإن اعتقد أنه حلف، والبر به واجب يكفر، وقال علي الرازي: إني أخاف الكفر على من قال: بحياتي وحياتك، وما أشبهه، وفي المنية أن الجاهل الذي يحلف بروح الأمير وحياته ورأسه لم يتحقق إسلامه بعد كما في القهستاني (**كالقرآن**) وسورة منه والمصحف والشرائع والعبادات كالصلاة وغيرها، (**والنبي والعرش والكعبة**) لأن العرب ما نعارفوها يميناً، وذلك إذ لم يرد بالقرآن الكلام النفسي.

. . . . . .

ين صفة ذات أو فعل، بل الصحيح إن الأيمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً، ومالا فلا، وقد حررته في شرح التنوير فليحفظ، (لا) يكون اليمين (**بغير الله كالقرآن والنبي والعرش والكعبة**)، فإنه حرام، بل عن ابن عمر وغيره، إن الحلف بغير الله شرك، وقال الرازي: أخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك ونحوه، وفي المنية من يحلف بروح الأمير وحياته، ورأسه لم يتحقق إسلامه بعد، وما أقسم الله تعالىٰ بغير ذاته من الليل، والضحى وغيرهما فليس للعبد أن يحلف بها، وما اعتاد الناس من الحلف.

بحان تون وسرتو فإن اعتقد أنه حلف، والبر به واجب يكفر ذكره القهستاني وغيره، وهو يقوي ما قدمنا إن التعويل على العرف، واعتمده العيني وغيره، فليكن الضابط، (و) لهذا (لا) يكون اليمين (**بصفة لا يحف به عرفاً كرحمته الله، وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه**)، لعدم

وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله و سوكند

أما لو أريد فيكون يميناً هذا إذا قال، والقرآن والنبي.

أما لو قال: أنا بريء من القرآن والنبي فإنه يكون يميناً لأن البراءة منهما كفر، وتعليق الكفر بالشرط يمين، ولو قال: أنا بريء من المصحف لا يكون يميناً، ولو قال: أنا بريء مما في المصحف يكون يميناً لأن ما في المصحف قرآن فكأنه قال: أنا بريء من القرآن كما في الكافي، وفي الفتح ولا يخفى أن الحلف بالمصحف الآن متعارف فيكون يميناً، وتمامه فيه فليراجع، وقال العيني: لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه أو قال: وحق هذا فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف به، **(ولا)** يكون اليمين أيضاً.

(بصفة لا يحلف بها عرفاً) أي في عرف العرب **(كرحمته)** تعالىٰ من الصفات الحقيقية فإن مرجعه الإرادة إذ المعنى إرادة الأنعام، **(وعلمه)** صفة بها لا يخفي عليه شيء، **(ورضاه)** أي تركه الاعتراض لا الإرادة كما قال المعتزلة: فإن الكفر مع كونه مراداً له تعالىٰ ليس مرضياً عنده لأنه يعترض عليه، ويؤاخذ به كما في القهستاني، **(وغضبه)** أي انتقامه وكونه معاقباً لمن عصاه **(وسخطه)** أي إنزال عقوبته، وفي الأصل الغضب الشديد المقتضي للعقوبة، **(وعذابه)** أي عقوبته **(وقوله)** مبتدأ **(لعمر الله)** عطف بيان **(يمين)** خبر المبتدأ، والعمر هو البقاء مضموماً ومفتوحاً، ولم يستعمل في اليمين إلا المفتوح، وهو من صفات الذات فكأنه، والله الباقي، وهو مبتدأ واللام لتوكيد الابتداء، وخبره محذوف هو قسمي أو ما أقسم به ولا يجوز أن يقال: لعمر فلا لأنه كبيرة فإذا حلف ليس له أن يبر، بل يجب أن يحنث فإن البر فيه كفر عند بعضهم، **(وكذا)** يمين قوله: **(وايم الله)** بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصوراً، وأيمن الله بفتح الهمزة وكسرها، وقد يقال: هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء، وقد تحذف الياء مع النون فيقال: أم بفتح الهمزة

. . . . . .

التعارف **(وقوله لعمر الله يمين)**، لأن مضاء أحلف ببقاء الله ودوامه، **(وكذا وايم الله)** لأن معناه يمين الله أو والله، (و) كذا **(سوكندمي خورم بخداي)** لأن معناه أحلف الآن بالله فيكون يميناً، **(وكذا قوله وعهد الله وميثاقه)**، وذمته وسلطانه، **(وأقسم وأحلف وأشهد)** بفتح الهمزة والهاء، لأن هذه الألفاظ مستعملة في الخلف فيكون يميناً، **(وإن لم يقل)**: معها **(بالله)** عملاً بالعرف لأنه المعهود، والمشروع وغيره مهجور، حتى لو قال: أشهدك وأشهد ملائكتك لم يكن يميناً لعدم العرف، **(وكذا)** يكون يمنياً قوله: **(على نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف)** شيئاً منها **(إلى الله وكذا)** يكون يميناً **(قوله)**: بالجملة الشرطية **(إن فعل كذا فهو كافراً أو يهودي أو نصراني أو بريء من الله)**، أو شريك الكفار ونحو ذلك، (و) حينئذٍ **(لا يصير كافراً بالحنث فيها سواء علقه بماض أو مستقبل إن كان يعلم أنه يمين)** عملاً باعتقاده، فيكفر بحنثه، ولو في المستقبل.

ميخورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه و أقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله

وكسرها، ولا يستعمل مقصوراً إلا أيمن مع الجلالة، وهو جمع يمين عند الكوفية وهمزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفاً، ونفي سيبويه أن يكون جمعاً لأن الجمع لا يبق على حرف واحد، وهمزته وصلية عنده اجتلبت ليمكن به النطق، وعند البصرية هو من صلاة القسم، ومعناه والله أي كلمة مستقلة كالواو فعلى هذا لو قال: أيم الله بدون الواو لكان أولى إلا أن يقال: إن اختيار الأكثر كونه جمع اليمين فإني بالواو بناء على ذلك تأمل، (و) كذا لو قال بالفارسية: (**سوكند ميخورم بخداي**) يكون يميناً لأنه للحال، وفي القهستاني هو مجاز إذ الشرطية ليست بقسم، (**وكذا قوله وعهد الله وميثاقه**)، وكذا وذمته وأمانته لأن العهد يمين.

والميثاق في معناه وأطلقه فشمل ما إذا لم ينو لغلبة الاستعمال إلا إذا قصد به غير اليمين فيدين، وقال الشافعي: لا يكون هذا النوع يميناً إلا بالنية، (و) كذا (**أقسم وأحلف**) بكسر اللام، (**وأشهد**) بفتح الهمزة والهاء فإن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفاً في الحال (**وإن لم يقل**): معه لفظة (**بالله**)، وقال زفر والشافعي: لا يكون يميناً إلا إذا قال: بالله، وإن لم ينو، وقال مالك: إن نوى فهو يمين، وإلا فلا، (**وكذا**) قوله: (**على نذر**) هو أن توجب على نفسك ما ليس بواجب (**أو**) أعلى (**يمين**) معناه على موجب يمين (**أو**) على (**عهد**) لأن العهد بمعنى اليمين، (**وإن**) وصليه (**لم يضف**) هذه الألفاظ (**إلى الله**)، لكن يشترط أن يذكر المحلوف عليه لكونها يميناً منعقدة مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى نذر حتى إذا لم يضف بما حلف عليه لزمته الكفارة.

وأما إذا لم يسم شيئاً بأن قال: عليَّ نذر الله فإنه لا يكون يميناً، ولكن تلزمه الكفارة هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئاً من القرب كحج أو صوم فإن نوى شيئاً منها يصح النذر بها فعليه ما نوى، وإن لم ينو فعليه الكفارة كما في البحر، (**وكذا قوله إن فعل كذا**)

أما الماضي عالماً بخلافه فغموس، (**وإن كان**) جاهلاً، (**عنده إنه يكفر**) في الحلف في الغموس، وبمباشرة الشرط في المستقبل (**يصير به كافراً**) فيهما هو الصحيح لرضاه بالكفر، والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق، والرضاء بكفر الغير فيه خلاف مبسوط في الفتاوى، وسيجيء في السير، وكذا اختلف في كفر من قال: الله يعلم أو يعلم الله إنه فعل كذا كاذباً، وعامة المشايخ إنه يكفر وقيل: لا كذا في البر جندي عن العمادية، لكن صحح الشمني الثاني، وعلله بأنه قصد ترويج الكذب دون الكفر، (**وفتواه إن فعله فعليه غضب الله أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو شارب خمر أو سارق أو آكل ربا**) كل ذلك (**ليس بيمين**) لعدم التعارف، (**وكذا قوله حقاً أو وحق الله**)، **ليس بيمين** (**خلافاً لأبي يوسف**)، وقوله: المختار: كما في الاختيار، وقال العيني: وقول أبي يوسف: هو المختار عندي، وظاهر الخانية اختياره، لكن في القهستاني عن المحيط الصحيح الأول، وعن أبي حنيفة أنه يمين السفلة.

وكذا على نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وكذا قوله إن فعل كذا فهو كافر أو يهودي أو نصراني أو بريء من الله ولا يصير كافراً بالحنث فيها سواء علقه بماض أو مستقبل إن كان يعلم إنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر يصير به كافراً وقوله إن فعله فعليه

أي إن دخل الدار مثلاً **(فهو كافر أو يهودي أو نصراني)** أو مجوسي أو غيرها.

(أو بريء من الله) أو من الرسل أو من الإسلام أو من المؤمنين أو من لا إله إلا الله أو من الصلاة أو من القبلة أو من صوم رمضان أو من غيرها، مما إذا أنكره صار كافراً يمين يستوجب الكفارة إذا حنث إن كان في المستقبل.

فأما في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس، ولا يكفر، وقال محمد بن مقاتل: يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود، والتعليق بأمر كائن تنجيز فكأنه قال: هو كافر والأصح إن الحالف لم يكفر كما في أكثر الكتب فلهذا قال: **(ولا يصير كافراً بالحنث فيها سواء علقه)** أي الكفر **(بماض أو مستقبل إن كان يعلم)** الحالف **(إنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر يصير به كافراً)**، وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر، وإلا فلا في المستقبل، والماضي جميعاً، وفي البحر والصحيح أنه إن كان عالماً إنه يمين.

أما منعقدة أو غموس لا **يكفر** بالماضي، وإن كان جاهلاً وعنده أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لأنه لما أقدم عليه، وعنده إن المقدم **يكفر** فقد رضي بالكفر كذا في كثير من الكتب، **(وقوله)**: مبتدأ خبره قوله: الآتي

. . . . . .

وأما بحق الله بالباء فيمين بلا خلاف، وبحق رسول الله ليس بيمين بلا خلاف، وكذا بحق الكعبة والإسلام والقرآن والمساجد، كما في القهستاني عن النظم، **(وكذا قوله سوكند خورم بخداي)** لأن معناه أحلف بطلاق زوجتي، وهذا ليس بيمين، وقيل: أنه يمين ذكره القهستاني وغيره: **(ومن حرم ملكه)** كقوله: حرمت علي ثوبي هذا، أو كلام فلان **(لا يحرم)** ملكه عليه لأنه تعالىٰ هو المحرم، **(وإن استباحه أو)** استباح **(شيئاً منه فعليه الكفارة)** لأن تحريم الحلال، يمين لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ قالوا نزلت في قصة العسل على الصحيح وقيل في مارية وبكل تقدير فالعبرة لعموم اللفظ فلو قال ما في يدي من الدراهم حرام علي فإن اشترى بها شيئاً حنث، بخلاف ما إذا وهبها أو تصدق بها، فإنه يراد به تحريم الشراء عرفاً، وإنما اختار ملكه على حلاله إشارة إلى أنه حرم الخمر، ثم شرب كفر على المختار، واختلف في الخنزير، ولو قال لجماعة: كلامكم عليَّ حرام حنث بكلام أحدهم ذكره القهستاني، لكن في الزيلعي قوله: ملكه وقع اتفاقاً لأنه لا يشترط في اليمين أن يكون مالكاً له حتى لو قال: ملك فلان أو ماله على حرام، يكون يميناً إلاّ

غضب الله أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو سارق أو شارب خمر وآكل ربا ليس بيمين كذا قوله حقاً أو وحق الله خلافاً لأبي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه أو شيئاً منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال عليَّ حرام على

ليس بيمين (**إن فعله فعليه غضب الله أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا ليس بيمين**) لعدم التعارف.

(**كذا**) ليس بيمين (**قوله حقاً أو وحق الله**) عند الطرفين، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه في رواية أخرى إنه يكون يميناً فلهذا قال: (**خلافاً لأبي يوسف**) لأن الحق من صفات الله تعالىٰ، وهو حقيقة فصار كأنه قال: والله الحق، والحلف به متعارف، وهو مختار صاحب الاختيار، ولهما أنه يراد به طاعة الله تعالىٰ إذ الطاعات حقوقه فيكون حالفاً بغير الله تعالىٰ قيد بالحق المضاف لأنه لو قال: والحق يكون يميناً، ولو قال: حقاً لا يكون يميناً لأن المنكر منه يراد تحقيق الوعد، ومعناه أفعل هذا لا محالة، لكن هذا قول البعض، والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالىٰ يكون يميناً، والحاصل إن الحق.

أما أن يذكر معرفاً أو منكراً أو مضافاً فالحق معرفاً سواء بالواو أو بالياء يمين اتفاقاً، ومنكراً يمين على الأصح إن نوى ومضافاً إن كان بالباء فيمين اتفاقاً، وإن كان بالواو ففيه الاختلاف السابق، والمختار إنه يمين كما في البحر وغيره، فبهذا ظهر قصور المتن تأمل، (**وكذا**) ليس بيمين (**قوله سوكند خورم بخداي**) لأنه وعد، وفي المحيط إنه يمين (**يا بطلاق زن**)، والأحسن أو مكان يا أي أو سوكند خورم بطلاق زن إلا أنه راعي تناسب الطرفين، (**ومن حرم ملكه**) على نفسه بأن قال: حرمت على طعامي أو نحوه (**لا يحرم**) لأنه قلب المشروع وغيره، ولا قدرة له على ذلك، بل الله تعالىٰ هو المتصرف في ذلك (**وإن استباحه**) أي إن عامل معاملة المباح (**أو شيئاً منه فعليه الكفارة**) لقوله تعالىٰ: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾[٢] [التحريم]، وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه إلا في حق النساء والجواري، وقيدنا بقولنا: على نفسه لأنه لو جعل حرمته معلقة على فعله فلا تلزمه الكفارة كما لو قال: إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله لا يحنث كما في البحر، ولو قال: شيئاً مكان ملكه لكان أولى ليشمل الأعيان والأفعال وملكه وملك غيره، وما كان حلالاً، وما كان حراماً فيدخل فيه ما إذا قال: كلامك على حرام أو معي أو الكلام معك حرام كما في المنح وغيره.

. . . . . .

إذا أراد به الأخيار عن الحرمة، (**قوله كل حلال عليَّ حرام**) يقع (**على الطعام والشراب**) إلاّ أن ينوي غير ذلك، (**والفتوى على أنه تطلق امرأته**)، وكذا على الطلاق، وعليَّ الحرام والحرام

الطعام والشراب والفتوى أنه تطلق امرأته بلا نية ومثله حلال بروى حرام وقوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام ومن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط يريده كأن قدم غائبي

(وقوله كل حلال على حرام).

يحمل **(على الطعام والشراب)** إلا أن ينوي غير ذلك، والقياس أن يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلاً مباحاً، وهو التنفس ونحوه، وهو قول زفر: وجه الإستحسان إن المقصود البر، ولا يحصل إلا على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلى الطعام والشراب لأنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولو نوى إمرأته دخلت مع المأكول والمشروب، وصار مولياً، وإن نوى امرأته وحدها صدق، ولا يحنث بالأكل والشرب، قال مشايخنا: هذا في عرفهم.

أما في عرفنا يكون طلاقاً عرفاً، ويقع بغير نية لأنهم تعارفوه فصار كالصريح، وعن هذا قال: **(والفتوى)** على **(أنه تطلق امرأته بلا نية)** لغلبة الاستعمال حتى لو قال: لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء هذا إذا كانت له امرأة فإن تكن له امرأة فأكل أو شرب تجب عليه الكفارة لانصرافه عند عدم الزوجة إليهما كما في النهاية، **(ومثله)** قوله: **(حلال بروي حرام)**، ومعناه الحلال عليه حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين، **(وقوله هرچه بدست راست كيرم بروي حرام)**، وفي التبيين واختلفوا في أنه هل تشترط فيه النية، وإلا ظهر أنه يجعل طلاقاً من غير نية للعرف، وفي الكافي لو قال: حلال الله علي حرام، وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة وعليه البيان في الأظهر، لكن في البحر، وإن كن ثلاثاً أو أربعاً تقع على كل واحدة واحدة بائنة، **(ومن نذر)** بما هو واجب قصداً من جنسه، وهو عبادة مقصودة **(نذراً مطلقاً)** غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل أن يقول لله على حج أو عمرة أو اعتكاف أو لله على نذر، وأراد به شيئاً بعينه كالصدقة فإن هذه عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب، وإنما قيد النذر به لأنه لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كقراءة القرآن، وصلاة الجنازة، ودخول المسجد، وبناء المساجد، والسقاية وعمارتهما وإكرام الأيتام، وعيادة المريض، وزيارة القبور، وزيادة قبر النبي عليه الصلاة والسلام، وإكفان الموتى، وتطليق امرأته، وتزويج فلانة لم يلزمه شيء في هذه الوجوه لأنه ليس لها أصل

يلزمني فالفتوى الآن بوقوع الطلاق بها **(بلا نية)** لغلبة الاستعمال، ولذا لا يحلف بها إلاّ الرجال، ولو له أربع ابن جميعاً، وقيل: واحدة، وإليه البيان، وهو الأشبه، وإن لم يكن له امرأة فيمين كما لو حلفت به المرأة، وقد مر في الإيلاء، وقيل: إن تزوج امرأة تطلق، واختاره أبو جعفر ذكره القهستاني في الإيلاء معزياً للمحيط مرجحاً للأول، **(ومثله قوله حلال يروي حرام و)**، كذا **(قوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام)** لما قلنا: **(ومن نذر نذراً مطلقاً)**.

أي غير فعلق بشرط نحو لله عليَّ صوم غد **(أو معلقاً)**، وهذا على قسمين فإنه لو علقه

ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كأن زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه إن شاء الله فلا حنث عليه.

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لا يحنث وكذا لو

في الفروض المقصودة كما في كثير من الكتب فعلى هذا يلزم على المصنف تقييده كما قيدناه تأمل **(أو)** نذراً **(معلقاً بشرط يريده)**.

أي **يريد** وجوده بجلب منفعة أودفع مضرة **(كأن قدم غائبي)** أو شفى الله مريضي أو مات عدوي فللّه على صوم سنة أو عتق مملوك أو صلاة، **(ووجد)** ذلك الشرط عطف على نذر المقدر في قوله: أو معلقاً **(لزمه الوفاء)** بما نذر، ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في الصورتين بلا خلاف، **(ولو علقه بشرط لا يريده)** هذه الجملة صفة شرط **(كأن زنيت)** أو شربت خمراً فللّه على كذا أو نذر **(خير بين الوفاء)** بأصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه، وتمامه في البحر فعلى هذا يلزم على المصنف تقييده تأمل، **(والتكفير)** أي كفارة اليمين **(هو الصحيح)** رواية ودراية.

أما الأول فلأنه قد صح رجوع الإمام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوه الوفاء سواء علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده ذكره في المبسوط.

وأما الثاني فلأنه إذا علق بشرط لا يريده في معنى اليمين، وهو المنع، ولكنه بظاهر نذر فيخير، وفي أكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصحيح المفتي به، وفي الخلاصة لو

. . . . . .

(بشرط يريده)، أي يريد وجوده لجلب منفعة، أو دفع مضرة كأن قدم غائبي، أو شفى الله مريضي أو مات عدوي، فللّه عليَّ صوم سنة، أو عتق مملوك أو صلاة، **(ووجد)** الشرط بأن قدم الغائب مثلاً، **(لزمه الوفاء)** بنفس النذر، ولم تخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف لقوله ﷺ: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة»[1] وعن أبي حنيفة أنه رجع عن الوفاء في النذر المطلق، والمعلق إلى الكفارة فإنه يمين كما في القهستاني عن المضمرات.

(تنبيه): لا يلزم النذر بما ليس من جنسه فرض، وقد حققته فيما علقته على التنوير، **(و)** ثانيهما **(لو علقه بشرط لا يريده كأن زنيت أو شربت فللّه عليَّ كذا (خير بين الوفاء)**، بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية، **(و)** بين **(التكفير)** عن يمينه باعتبار المعنى المقصود **(هو)**.

أي التفصيل المذكور **(الصحيح)** رواية، ودراية، وهو المذهب كما في التنوير وغيره، خلافاً لما في القهستاني وغيره من ترجيح إرجاع ضمير هو **التكفير فقط فتنبيه، (ومن وصل بحلفه إن شاء الله)** بطل يمينه، **(فلا حنث عليه)**، وكذا يبطل بالاستثناء المتصل كما يتعلق بالقول عبادة أو

---

(١) أخرجه أبو داود (أيمان، ٢٥)، وابن ماجه (كفارات، ١٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٣٨.

دخل دهليزاً أو ظلة باب دار إن كان لو أغلق يبقى خارجاً وإلا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة أيضاً وفي حلفه لا يدخل داراً فدخل داراً خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء أو بعدما بنيت داراً أخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا

قال: لله عليّ أن أهدي هذه الشاة، وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله: لأهدين ولو نوى اليمين كان يميناً، وفي التنوير نذر أن يذبح ولده فعليه شاة، ولغا لو كان يذبح نفسه أو أبيه أو جده أو أمه، ولو قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرأ لا يلزمه شيء إذا زاد، وأتصدق بلحمها، ولو قال: الله علي أذبح جزوراً وأتصدق بلحمه وذبح مكانه سبع شياه جاز، ونذر لفقراء مكة جاز الصرف إلى فقراء غيرها، نذران يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جازان إن سوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعاً لكن إن أفطر قضاه بلا لزوم استيناف، نذر أن يتصدق بألف من ماله، وهو يملك دونها لزمه فقط.

كما لو قال: مالي في المساكين صدقة، ولا مال له، نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله على فقير آخر جاز، وفي الولوالجية إذا حلف بالنذر، وهو ينوي صياماً، ولم ينو عدداً معلوماً فعليه ثلاثة أيام أو إن نوى صدقة، ولم ينو عدداً فعليه إطعام عشرة مساكين، **(ومن وصل بحلفه إن شاء الله فلا حنث عليه)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين وقال: إن شاء الله فقد بر في يمينه[1]» إلا أنه لا بد من الاتصال لأنه بعد الفراغ رجوع، ولا رجوع في اليمين إلا إذا كان انقطاعه بتنفس أو سعال أو نحوه فإنه لا يضر، وفي التنوير، ويبطل بالاستثناء كل ما تعلق بالقول عبادة، ومعاملة بخلاف المتعلق بالقلب.

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

شرع في بيان الأفعال التي يحلف عليها، ولا سبيل إلى حصرها لكثرتها لتعلقها

. . . . . .

معاملة بخلاف المتعلق بالقلب، كما بينه في شرح التنوير، ﴿فائدة﴾ روى أن محمد بن إسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور، وكان يقرؤ عنده المغازي، وأبو حنيفة رضي الله عنه كان حاضراً، فأراد أن يغرب الخليفة عليه، فقال: إن هذا الشيخ يخالف جدك: في الاستثناء المنفصل، فقال: أبلغ من قدرك أن تخالف جدي، فقال: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك، لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فإن الناس يبايعونكم ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، فقال: نعم ما قلت: وغضب على محمد بن إسحاق وأخرجه من عنده.

باب اليمين في الدخول والخروج والإتيان والسكنى وغير ذلك

الأصل إن الأيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية، وعند مالك على استعمال

---

(١) أخرجه الترمذي (نذور ٧)، والنسائي (أيمان ٣٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ٣٨٦.

يحنث في عرفنا ولو دخل طاق بابها أو دهليزها إن كان لو أغلق يبقى خارجاً لا يحنث وإلا

باختيار الفاعل فيدور على القدر الذي ذكره أصحابنا في كتبهم، والمذكور نوعان أفعال حسية وأمور شرعية، وبدأ بالأهم وهو الدخول ونحوه، لأن حاجة الحلول في مكان الزم للجسم من أكله وشربه، الأصل أن الإيمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي، وعلى الاستعمال القرآني كما عن مالك ولا على النية مطلقاً كما عن أحد لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العربي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت في العرف كما إن العرب حال كونه من أهل اللغة، إنما يتكلم بالحقائق اللغوية، ويجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها وتمامه في الفتح **(حلف)** بالقسم أو الشرطية **(لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لا يحنث)** لأن البيت أعد للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت لها، وتسمية البيت للكعبة، والمسجد مجاز، ومطلق الاسم ينصرف إلى الحقيقة، **(وكذا)** أي لا يحنث **(لو دخل دهليزاً)** معرب بكسر الدال، وهو ما بين الباب وداخل الدار **(أو ظلة باب دار إن كان لو أغلق)** الباب **(يبقى خارجاً وإلا)** أي وأن لم يبق خارجاً لو أغلق الباب.

(حنث) الظاهر إن هذا قيد للدهليز، والظلة جميعاً لأنه قال صاحب البحر وغيره: الظلة بالضم الساباط الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب، وأطرافها الآخر على جدار الجار المقابل له، وإنما قيدنا به لأن الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفاً فإنه يحنث بدخوله لأنه يبات فيه، والمراد من الدهليز ما لم يصلح للبيتوتة.

أما إذا كان كبيراً بحيث يبات فيه فإنه يحنث بدخوله فإن مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى، وفي بعض المدن يبيت فيه بعض الاتباع في بعض الأوقات انتهى.

. . . . . .

القرآن، وعند أحمد على النية مطلقاً، وعندنا على العرف، ما لم ينو ما يحتمل اللفظ، فلا حنث في لا يهدم بيتاً ببيت العنكبوت إلاّ بالنية، وأجاب بعضهم عنه بخروجه عن الأصل، نظيره حلف لا يركب حيواناً يحنث بركوب الإنسان، وسيجيء تحقيقه، وقالوا: الإسمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وكتبنا في شرح التنوير إن العبرة لعموم اللفظ إلاّ مسائل، منها حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر بخلاف البيع، **(حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد والبيعة)** معبد النصارى، **(أو الكنيسة)**، معبد اليهود، وسنحققه في الجهاد **(لا يحنث)** لأنها لم تعد للبيتوتة، **(وكذا)** لا يحنث **(لو دخل دهليزاً أو)** دخل **(لو ظلة)** أو ساباطاً يكون على **(باب دار)**، وهذا إذا لم يصلحا للبيتوتة، كما في البحر فليحفظ، وهذا أيضاً **(إن كان لو غلق)** باب الدهليز أو الظلة **(يبقى خارجاً)** لا يحنث، **(وإلا حنث كما لو دخل صفة)**، أو إيواناً على المذهب لأنه يبات فيه صيفاً، وإن لم يكن مسقفاً كما في الفتح، وهل يحنث بالخيمة وبيت من الشعران بدوياً نعم لا إن مصرياً، كما في القهستاني عن المحيط، **(وقيل: لا يحنث في الصفة أيضاً)**، والصحيح الأول،

. . . . . .

ومن لم يطلع على هذا زعم أنه قيد للدهليز فقط فقال: ما قال تدبر: **(كما لو دخل صفة)** أي يحنث في حلفه لا يدخل بيتاً فدخل صفة على المذهب المختار سواء كان لها أربعة حوائط كما في صفات الكوفة أو ثلاثة كما صححه في الهداية بعد أن يكون مسقفاً كما في صفات ديارنا لأنه يبات فيه غاية الأمر إن مفتحه واسعه وسيأتي إن السقف ليس شرطاً في مسمى البيت فحنث، وإن لم يكن الدهليز مسقفاً كما في الفتح، **(وقيل لا يحنث في الصفة أيضاً)** أي كما لو دخل دهليزاً أو ظلة باب دار يحنث لو أغلق الباب يبقى خارجاً فإن الصفة عندهم اسم لبيت صيفي كما في صفات الكوفة.

وأما في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلاثة حوائط، والصحيح الأول كما في كثير من المعتبرات، **(وفي حلفه لا يدخل داراً)**، ولم يسم داراً بعينها، ولم ينوها **(فدخل داراً خربة لا يحنث)** لأن الدار اسم جامع للبناء، والعرصة كما في المغرب وغيره إلا أنهم قالوا: إنها اسم للعرصة عند العرب والعجم، يقال: دار عامرة ودار غامرة، وقد شهدت أشعار العرب بذلك، والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر كما في الهداية وضعفه الكافي، واستدل بهذه المسألة، **ولا** يبعد أن يقال: إن البناء وصف مرغوب لأن العرصة تنقص بنقصانه، والمطلق ينصرف إلى الكامل فإذا انعقد النهي على الكامل لا يحنث بالناقص كما في القهستاني، **(ولو قال)**: والله لا يدخل **(هذه الدار فدخلها)**.

حال كونها **(خربة)** لمجرد الإيضاح فالعبارة، ولو **(صحراء)**، وأراد بالخربة الدار التي لم يبق فيها بناء أصلاً.

أما إذا زال بعض حيطانها وبقي البعض فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن يكون له نية كما في الفتح **(أو)** دخلها **(بعدما بنيت)** هذه الدار الخربة، وهو معطوف على الحال والشرطية بتقدير الفعل مغتبرة **(داراً أخرى حنث)** لما تقدم أن البناء

. . . . . .

(وفي لا يدخل داراً فدخل داراً خربة لا يحنث، ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء أو بعد ما بنيت داراً أخرى حنث)، لأن الدار اسم للعرصة، والبناء وصف، تقول: دار عامرة، ودار غامرة، والصفة إنما تعتبر في المنكر كالمعين الحاضر إلاّ إذا كانت شرطاً أو داعية لليمين، كحلفه علي هذا الرطب فيتقيد بالوصف، وقولهم: الدار اسم للعرصة عند العرب، والعجم ضعفه في الكافي، ونقل عن أبي الليث لو بالفارسية لا يحنث فيهما إلاّ بدخول المبنية، وأفاد القهستاني إنه لا يبعد أن يقال: إن البناء وصف مرغوب، والمطلق ينصرف لكامل، فإذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص.

وأما السراي فمرادف للدار في عرفنا إلاّ أن في بيع الكفاية أنه اسم لدار السلطان، **(وكذا)**

حنث ولو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل

وصف، والوصف في الحاضر المعين لغو إذ الإشارة أبلغ في التعيين، وعند الأئمة الثلاثة لا يحنث في الوجهين، وقال أبو الليث: إن حلف بالفارسية لا يحنث في المنكر، والمعرف إلا بدخول المبنية كما في الكافي، وفي الدرر اعتراضات على صدر الشريعة، لكن لا جدوى فيها لكونها مدافعة، ودعوى فليطالع، **(وكذا)** يحنث **(لو وقف على سطحها)**.

أي سطح الدار لأن السطح من الدار من غير دخول من الباب بأن يوصل من سطح آخر ألا ترى إن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد، وهو قول المتقدمين: **(وقيل لا يحنث في عرفنا)** أي في عرف العجم، وهو قول المتأخرين، وفي الخانية حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكباً أو ماشياً أو محمولاً بامرىء حنث، وكذا لو نزل من سطحها أو سعد شجرة وأغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث، وكذا لو قام على حائط منها، وقال الشيخ الإمام أبو بكر، محمد بن الفضل: إن كان الحائط مشتركاً بينه وبين جاره لا يكون حانثاً، وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية فارتقى شجرة أغصانها في الدار أو قام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنث في يمينه، وهو المختار لأن هذا لا يعد دخولاً في العجم انتهى، وفي الكافي والمختار أن لا يحنث إن كان الحالف من بلاد العجم، وعليه الفتوى فعلى هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر، **(ولو دخل طاق بابها)** أي باب الدار **(أو دهليزها)** أي لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل طاق بابها أو دهليزها **(إن كان لو أغلق)** الباب **(يبقى خارجاً)** من الدار **(لا يحنث)**، وفيه كلام لأن الدهليز ما بين الدار والباب كما بين آنفاً فعلى هذا لا يمكن هذا التفصيل تأمل، **(وإلا)** أي وإن لم يبق خارجاً **(حنث)** هذا إذا كان الحالف واقفاً بقدميه في طلق الباب فلو وقف بإحدى رجليه على العتبة، وأدخل الأخرى فإن استوي الجانبان حنث، وإن كان الخارج أسفل لم يحنث، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث، وقيل: لا يحنث مطلقاً وهو الصحيح كما في البحر وغيره، وفي المنح ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم، **(ولو جعلت)** الدار المحلوفة المعينة **(مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً)** أو نهراً أو داراً **(بعدما خربت)** الدار **(فدخلها)**.

. . . . . .

يحنث في قوله: لا أدخل هذه الدار **(لو وقف على سطحها)**، أو حائطها المشترك، **(وقيل لا يحنث في عرفنا)** العجمي، وهو المختار للفتوى، لأن الصاعد عليها لا يسمى داخلاً في عرف العجم، وكذا لو ارتقى غصن شجرة في الدذار أو حفر سرداباً أو قناة، لا ينتفع بها به يفتي، ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث، ولو نقباً إلاّ إذا عينه بالإشارة كما في البدائع **(ولو دخل طاق بابها أو دهليزها إن كان لو أغلق يبقى خارجاً لا يحنث والأحنث)** كما مر، **(ولو)** بدلت بأن **(جعلت)** هذه الدار المحلوفة المبنية بعد الانعدام **(مسجداً أو جماماً أو بستاناً بعد ما خرجت**

بعد انهدام الحمام وأشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء أو بعدما بنى بيتاً آخر لا يحنث بخلاف مما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار

أي الحالف (**لا يحنث**) لتبدل اسم الدار بغيره هذا إذا كانت الإشارة مع التسمية.

أما لو أشار، ولم يسم كما إذا حلف لا يدخل هذه فإنه يحنث بدخولها على أي صفة كانت داراً أو مسجداً أو حماماً أو بستاناً لأن اليمين عقدت على العين دون الاسم، والعين باقية كما في الذخيرة، (**وكذا**) لا يحنث (**لو دخل بعد انهدام الحمام وأشباهه**) يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار فجعلت حماماً أو مسجداً أو بستاناً، ثم انهدمت هذه الأشياء فدخل العرصة لا يحنث أيضاً، لأن اسم الدار قد زال بالكلية باعتراض هذه الأشياء عليها وبانهدامها لا يعود اسم الدار، وفيه إشارة إلى أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم، ثم بنى مسجد آخر أو لا يدخل هذا الفسطاط فنقض، وضرب في موضع آخر فدخله حنث لعدم اعتراض اسم آخر عليه بخلاف ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره، ثم براه فكتب به كما في الذخيرة، وفي إضافة الهدم إلى الحمام مع كون المسجد يذكر مقدماً في الأولى رعاية أمر حسن كما في القهستاني، (**وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم**) البيت، (**وصار صحراء أو بعدما بنى بيتاً آخر لا يحنث**) لزوال اسم البيت بعد الانهدام فإنه لا يبات فيه (**بخلاف مما لو سقط السقف وبقي الجدران**) فإنه يحنث لأن السقف صفة الكمال فيه إذ البيتوتة تحصل عند عدمه فصار السقف في البيت كأصل البناء في الدار، وفي الوجيز لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً لا سقف له لا يحنث لأن البناء وصف والوصف في الغائب معتبر، (**وفي لا يدخل هذه الدار وهو**).

أي والحال إن الحالف (**فيها**) أي في الدار (**لا يحنث**) استحساناً (**ما لم يخرج ثم**

. . . . . .

فدخلها لا يحنث) لأن تبدل الاسم كتبدل الغين، (**وكذا لا**) يحنث، (**ولو دخل بعد انهدام الحمام وأشباهه**)، مثل المسجد نظراً لتبدل السبب، (**وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء أو بعد ما بني بيتاً آخر**)، ولو بنقض الأول (**لا يحنث**) لزوال اسم البيت، والفرق بين المعرفين من قوله: والدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهديم (**بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران**) فدخله يحنث، وقيل: لا يحنث، وقيل: يحنث في المعين كما في المنكر، وظاهر النهر ترجيح الأول حيث صلح للبيتوتة فليحفظ، (**وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل**) فيحنث، (**وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها إن أخذ في النزع**) للثوب، (**والنزول**) عن الدابة، (**والنقلة**) من الدار، (**من غير لبث لا يحنث وإلاّ حنث**) في الثلاثة بلبث ساعة، والضابط إن ما يمتد كاللبس، فلدوامه حكم الابتداء، وما لا فلا كالدخول، (**ثم في**) حلفه، (**لا يسكن هذا البيت أو هذه الدار لا بد من خروجه بجميع أهله ومتاعه حتى لو بقي وتحنث**)، وهذا

وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها إن أخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث وإلا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت أو هذه الدار لا بد من خروجه بجميع أهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند أبي يوسف يعتبر نقل الأكثر

يدخل)، والقياس أن يحنث تنزيلاً للبقاء منزلة الابتداء، وهو قول الشافعي: ووجه الاستحسان إن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل، وهذا الفعل مما لا يمتد فلا يقال: دخل يوماً، وإذا لم يكن ممتداً لا يكون بقاؤه كابتدائه، ونظيره لا يخرج، وهو خارج لا يحنث حتى يدخل ويخرج، وكذا لا يتزوج وهو متزوج، ولا يتطهر وهو متطهر فاستدام الطهارة، والنكاح لا يحنث كما في الفتح، **(وفي لا يلبس هذا الثوب وهو)** أي، والحال إن الحالف **(لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها)**، ثم شرع في النشر على الترتيب فقال: **(إن أخذ)** أي شرح الحالف **(في النزع)** أي نزع الثوب، **(والنزول)** من الدابة، **(والنقلة)** بالضم والسكون اسم لا مصدر أي انتقاله من باب الدار **(من غير لبث)** متعلق للجميع **(لا يحنث)**، وقال زفر: يحنث لوجود الشرط، وإن قل قلنا: اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر مستثنى، **(وإلا)** أي وإن لم يأخذ في النزع والنزول والنقلة، ولبث على حاله ساعة **(حنث)** لأن هذه الأفعال مما تمتد، ويضرب لها آجال، ويقال: لبثت يوماً وركبت يوماً، وسكنت شهراً فأعطى لبقائها حكم ابتدائها، وفيه إشارة إلى أنه لو قال كلما ركبت فأنت طالق، وهو راكب فمكث ثلاث ساعات طلقت ثلاثاً في كل ساعة طلقة بخلاف ما إذا لم يكن راكباً فركب فإنها تطلق واحدة، ولا تطلق بالاستمرار، وفي البحر تفصيل فليراجع، **(ثم في لا يسكن هذا البيت أو هذه الدار لا بد من خروجه بجميع أهله)** بالاتفاق إلا أن يمنع مانع منه كما لو أبت المرأة أن تنتقل، وغلبته وخرج هو ولم يرد العود فإنه لا يحنث، **(ومتاعه حتى لو بقي وتد)** من متاعه **(يحنث)** عند الإمام كما يحنث لو بقي شيء لا قيمة له، لكن في الكافي وغيره، إن مشايخنا قالوا: هذا إذا كان الباقي مما يقصد به السكنى.

فأما ببقاء مكنسة أو وتد أو قطعة حصير لا يبقى ساكناً فلا يحنث، **(وعند أبي يوسف يعتبر نقل الأكثر)** لتعذر نقل الكل، وعليه الفتوى كما في المحيط، والكافي وغيرهما، **(وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته)** أي يعتبر نقل ما لا بد في البيت من آلات

. . . . . .

عند أبي حنيفة على ما في الهداية وغيرها، لكن في الكافي والمحيط وغيرهما، لا يحنث عنده إلاّ ببقاء مال يقصد به السكنى فلا يعتد بوتد، ومكتسبة فليحفظ، **(وعند أبي يوسف يعتبر نقل الأكثر)**، وعليه الفتوى كما في الكافي وغيره، **(وعند محمد)** يعتبر **(نقل ما يقوم به كدخدائيته**

وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الأحسن والأرفق ثم لا بد من نقلته إلى منزل

الاستعمال، (وهو) أي قول محمد: (الأحسن والأرفق) بالناس، ورجحه صاحب الهداية، وفي الفتح وعليه الفتوى، لكن في البحر الفتوى بمذهب الإمام أولى لأنه أحوط، وإن كان غيره أرفق هذا إذا كان مستقلاً بسكناه لأن الحالف لو كان سكناه تبعاً كابن كبير ساكن مع أبيه، وامرأة مع زوجها فحلف أحدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله وماله، وهي زوجها ومالها لا يحنث، ثم قالوا: هذا إذا كانت اليمين بالعربية فلو عقد بالفارسية فخرج بنفسه بعزم أن لا يعود لا يحنث، والكل مقيد بالإمكان حتى لو خرج بنفسه، واشتغل بطلب دار أخرى لنقل الأهل، والمتاع أو خرج لطلب دابة لينتقل عنها المتاع فلم يجد أياماً لم يحنث أو كانت اليمين في جوف الليل، ولم يمكنه أن يخرج حتى أصبح أو كانت الأمتعة كثيرة فخرج، وهو ينتقل الأمتعة بنفسه كما ينتقل الناس فإن نقل لا كما ينتقل الناس يكون حانثاً أو وجد باب الدار مغلقاً، ولم يقدر على الفتح، ولا على الخروج منه، وكذا لو قدر على الخروج لهدم بعض الحائط، ولم يهدم لا يحنث بخلاف ما إذا قال: إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فقيد ومنع من الخروج أياماً يحنث على الصحيح.

(ثم لا بد من نقلته) أي ينبغي أن ينتقل (إلى منزل آخر بلا تأخير حتى لا يبر بنقلته

. . . . . .

وهو الأحسن والأرفق)، وعليه الفتوى كما في شرح المجمع لمصنفه، والقهستاني عن الزاهدي، وكذا في العيني وغيره، وهذا إذا حلف بالعربية، وإلاّ فيبر بمجرد خروجه بنية أن لا يعود، وبه يفتي كما لو كان سكناه تبعاً أو كان شريفاً أو ضعيفاً أو خائفاً من اللص، أو سد الباب، أو اشتغل بطلب دار أخرى، أو دابة، وإن بقي أياماً أو أبت المرأة النقلة، وغلبته لم يحنث، وكذا لو قيد الحالف، ومنع من الخروج لم يحنث، بخلاف ما لو كان حلفه على عدم الخروج فمنع منه حيث يحنث، على الصحيح لتحقق شرط الحنث، وهو عدم الخروج.

وأما في المسألة السكنى فشرط الحنث السكنى، وأنه فعل والفاعل إذا كان مكرهاً في الفعل، لا يضاف الفعل إليه فلا يحنث في يمينه كما في الخانية، لكن فيها أيضاً في موضع آخر أنه سوى الفقيه أبو الليث بين حلفه بعدم السكنى، وحلفه بعدم الخروج، وقال: إذا منعه مانع يحنث في المسألتين، قال الباقاني: أقول هذا هو الظاهر عندي، وفي المحيط، لو قال: إن بت في هذه البلدة فامرأته طالق، فأصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج، حتى أصبح حنث بخلاف ما إذا قيد والفرق أن المقيد في معنى المكره، والمريض لا لأنه يمكنه أن يستأجر من ينقله عن البلد، ولو قال لامرأته: إن سكنت هذه الدار الليلة فأنت طالق، وكانت اليمين ليلاً فهي معذورة حتى تصبح، ولو قال: لجرل لم يكن معذوراً هو المختار، ولو تحقق العذر باللص وغيره، فهو معذور أيضاً كما في الخلاصة وفيها أيضاً، لو قال لامرأته: وهي ببيت والدها إن لم تحضري الليلة، فمنعها الوالد من الحضور منعاً حسياً حنث في الأصح، وفي الخانية وعليها

آخر بلا تأخير حتى لا يبر بنقلته إلى السكة أو المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة أو القرية يبر بخروجه وترك أهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فأمر من

إلى السكة أو المسجد) استدلالاً بما ذكر في الزيادات إن من خرج بعياله من مصره فلم يتخذ وطناً آخر يبقى وطنه في حق الصلاة فكذا هذا، وذكر أبو الليث لو انتقل إلى السكة وسلم الدار إلى صاحبها أو آجرها وسلمها بر في يمينه، وإن لم يتخذ داراً أخرى لأنه لم يبق ساكناً انتهى.

هذا أرفق ولعل الفتوى عليه، لكن في الظهيرية إن الصحيح أنه يحنث ما لم يتخذ مسكناً آخر، **(وكذا)** أي لا بد من خروجه بجميع أهله بالاتفاق، وعياله بالاختلاف كما مر في حلفه **(لا يسكن هذه المحلة)** لأن المحلة بمنزلة الدار، **(وفي لا يسكن هذه البلدة أو القرية يبر بخروجه وترك أهله ومتاعه فيها)** لأنه لا يعد ساكناً فيه لأن الرجل يكون ساكناً في مصر وله في مصر آخر أهل، ومتاع، والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب كما في الهداية، **(وفي لا يخرج)** من هذه الدار مثلاً **(فأمر)** الحالف **(من حمله وأخرجه)** عنها **(حنث)** لأن فعل المأمور ينتقل إلى الآمر فصار كدابة يركبها فيخرج عليها، **(ولو حمل)** الحالف، **(وأخرج بلا أمره)** حال كونه **(مكرهاً)** بحيث لا يمكنه **(أو راضياً)** بقلبه إلا أنه لم يأمر **(لا يحنث)** في الصحيح.

أما في الأول فلعدم فعله حقيقة، وهو ظاهر، وحكماً لعدم الأمر منه، والثاني فلأن انتقال الفعل بالأمر لا الرضى فلو هدده فخرج حنث لوجود الفعل منه حقيقة، وإذا لم

الفتوى، وقال أبو الليث: لا يحنث، وفيها لو حلف لا يدخل فأدخل رأسه أو يده، وأخذ من متاع الدار لم يحنث، ولو أدخل رأسه وإحدى قدميه حنث، وإن احتمله إنسان وأدخله فيها بلا أمره مكرهاً، وكذا راضياً على الصحيح لا يحنث، وكذا بزلق أو عسر أو دفع ريح أو جمح دابة بحيث لا يمكنه الامتناع، ولو أدخله إنسان مكرهاً، فخرج منها، ثم دخل مختاراً لا تنحل يمينه، فيحنث على المذهب الصحيح، وقال حفص: لا يحنث، وهذا أرفق بالناس كما في القهستاني عن التمرتاشي، ونقله غيره عن ابن شجاع، وبه أفتى ابن نجيم لأنه أرفق، لكنه خلاف المذهب كما ذكرناه في شرح التنوير، فليحفظ ذلك، **(ثم لا بد من نقلته إلى منزل آخر حتى لا يبر بنقله إلى السكة أو المسجد)**، وقيل: يبر وظاهر القهستاني ترجيحه، لأنه لم يبق ساكناً، وهذا الاختلاف في نقل الأمتعة.

أما الأهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف، وهذا أيضاً، لو الحالف متأهلاً، ولم يطلب منزلاً، وإلا فلا يحنث إجماعاً، وقد مر، **(وكذا)** الحكم الذي مر في حلفه **(لا يسكن هذه المحلة)** فتكون بمنزلة الداز **(وفي)** حلفه **(لا يسكن هذه البلدة أو القرية يبر بخروجه)** ينفسد فقط بلا خلاف **(ولو ترك أهله ومتاعه فيها)**، لا يحنث، والفارق العرف.

(تتمة): حلف لا يساكن فلاناً فساكنه في عرصة دار، وهذا في حجرة، وهذا في حجرة

حمله وأخرجه حنث ولو حمل وأخرج بلا أمره مكرهاً أو راضياً لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لا يحنث وفي لا يخرج إلى

يحنث فيهما لا ينحل في الصحيح لعدم فعله، وقيل: ينحل ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يحنث فمن قال: انحلت قال: لا يحنث، ومن قال: لا ينحل قال: ووجبت الكفارة وهو الصحيح كما في البحر وغيره، وما في القهستاني من أن اللائق بالكتاب أن يترك هذه الجملة لأنه مفهوم بسابقه ليس بسديد لأنه محل الخلاف والعجب منه أنه صرح في قوله: مكرهاً فقال: بحيث لا يمكنه الامتناع، وإلا فقد اختلف فيه المشائخ، وينبغي أن لا يحنث عند الشيخين كما في المحيط تأمل، **(ومثله)** أي لا يخرج **(لا يدخل)** هذه الدار أقساماً، وحكماً فالأقسام أن يخرج بأمره، وأن يخرج بلا أمره.

أما مكرهاً أو راضياً، والحكم الحنث في الأول وعدمه في الآخرين كما في الدرر، لكن الأولى أن يصور بالدخول فقال: أن يدخل في مكان أن يخرج لكونه موضوع المسألة تأمل، **(وفي لا يخرج)** منها **(إلا إلى جنازة)** مثلاً **(فخرج)** من باب داره **(إليها)** حال كونه يريده.

(ثم) أي بعد الخروج، والإرادة **(أتي حاجة أخرى لا يحنث)** بالإجماع لأنه لم يوجد الخروج إلى ما حلف عليه، وإنما خرج إلى الجنازة، وإنه مستثنى من اليمين والاتيان بعد ذلك ليس المسجد، ثم بدا لها فذهبت إلى غير المسجد لم تطلق كما في البدائع، **(وفي لا يخرج)** من بلده **(إلى مكة)** مثلاً، والأولى اختيار غيرها من البلدان لأنه لا يليق بالمسلم **(فخرج)** من ربضه حال كونه **(يريدها ثم رجع)** إليه **(حنث)** لوجود الخروج قاصداً **إليها**، وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج، وإنما قلنا، من ربضه لأنه

. . . . . .

حنث إلا أن يكون داراً كبيرة، ولو تقاسماها بحائط بينهما إن عين الدار في يمينه حنث، وإن نكرها لا، ولو دخلها فلان غصباً إن أقام معه حنث علم، أو لا، وإن انتقل فوراً لا كما لو نزل ضيفاً، وكذا لو سافر الحالف، فسكن فلان مع أهله به يفتي لأنه لم يساكنه حقيقة، ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الإقامة، قلت: ومن فروع هذه المسألة ما في الولوالجية، قال: رجل إن قعدت عندك ساعة فامرأتي طالق فقعد عندها ساعة، وقع عليه ثلاث تطليقات، وعلله بما قدمناه انتهى، هكذا رأيته، ولعله بكلما كما مر في التعليق فتدبر، **(وفي)** حلفه **(لا يخرج فأمر من حمله وأخرجه حنث)** لإضافة فعل المأمور إليه بواسطة أمره، **(و)** لذا **(لو حمل وأخرج بلا أمره مكرهاً أو راضياً لا يحنث)** لما قلنا: **(ومثله)**.

أي مثل لا يخرج **(لا يدخل)** أقساماً وأحكاماً، وسواء دخلها ماشياً أو راكباً أو محمولاً كما مر، **(وفي لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لا يحنث)** لوجود المعنى لا

مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الأصح وفي ليأتين فلاناً فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من حياته وإن قيد الاتيان غداً بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت و لا

لو خرج قاصداً مكة، ولم يجاوز عمران مصره لا يحنث بخلاف الخروج إلى الجنازة هذا إذا كان بينها مدة السفر.

أما لو لم يكن فينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل كما في الفتح وغيره فبهذا علم أن المصنف أطلق في محل التقييد تأمل، **(وفي لا يأتيها)** أي مكة **(لا يحنث ما لم يدخلها)** فإن الإتيان عبارة عن الوصول كما لا يحنث لو حلف أن لا يأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس، وكانت ثمة حتى مضى العرس وتمامه في البحر، **(والذهاب)** معنى **(كالخروج)** فإذا حلف لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها حنث **(في الأصح)** على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج كما في أكثر المعتبرات، وقيل: هو كالإتيان فيشترط الوصول، وهو الصحيح كما في الخلاصة، لكن الأول هو المعتمد فلهذا قدمه، وهذا الاختلاف إذا لم تكن له نية، وإذا نوى الخروج أو الذهاب فعلى ما نوى لأنه محتمل كلامه، **(وفي)** والله **(ليأتين فلاناً فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من)** أجزاء **(حياته)** لأن عدم الإتيان حينئذ يتحقق لا قبله، وفي الغاية وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف، والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فإذا مات أحدهما فإنه يحنث فعلى هذا إن الضمير في قوله حتى مات يعود إلى أحدهما أيهما كان لا إنه خاص بالحالف كما هو المتبادر، **(وإن قيد الإتيان غداً بالاستطاعة فهو)** محمول **(على سلامة الآلات وعدم الموانع)** الحسية فينصرف اللفظ إليهما عند الاطلاق، وفي البحر فهي استطاعة الصحة لأنها هي المراد في العرف فهي سلامة الآلات، وصحة الأسباب، وفي المبسوط الاستطاعة رفع الموانع **(فلو لم يأن و)** الحال **(لا مانع من مرض أو سلطان)** أو عارض آخر **(حنث)** إلا إذا نسي اليمين ينبغي أن يحنث كما في البحر لأن النسيان مانع،

. . . . . .

الخروج، **(وفي لا يخرج إلى مكة فخرج)**، وجاز عمران مصره على قصدها، **(يريدها ثم رجع)** عنها، قصد غيرها أم لا **(حنث)**، ولو رجع قبل مجاوزة العمران لم يحنث، **(وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها)** لأن الاتيان عبارة عن الوصول، **(والذهاب كالخروج في الأصح)** فيشترط الخروج لا الوصول، وقيل: كالإتيان فيتشرط الوصول، وصححه في الخانية، والخلاصة، قال الباقاني والمعتمد الأول: نعم لو نوى بالذهاب الإتيان، أو الخروج فكما نوى، **(وفي ليأتين فلاناً فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من)** أجزاء **(حياته)** لأن ترك الإتيان إنما تتحقق حينئذ، **(وإن قيد الإتيان غداً بالاستطاعة فهي على سلامة الآلات وعدم الموانع)** الحسية فعند الإطلاق ينصرف إليه، **(فلو لم يأت ولا مانع)** حينئذ **(من مرض أو سلطان)** أو غيره **(حنث)** لوجود الشرط، **(ولو نوى الحقيقة)**.

مانع من مرض أو سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار ولا تخرج إلا بإذنه شرط الإذن لكل خروج وفي إلا إن آذن يكفي الإذن مرة وفي لا تخرج إلا

وكذا لو جن فلم يأته حتى مضى الغد، **(ولو نوى)** الاستطاعة **(الحقيقة)**، وهي القدرة التي يحدثها الله تعالىٰ في العبد عند الفعل، وذا شرط عند الجمهور لا علة كما في القهستاني **(صدق ديانة)** لأنه محتمل كلامه **(لا قضاء في)** القول **(المختار)** لأنه خلاف الظاهر، وفي رواية صدق فإن الإنسان إذا نوى حقيقة كلامه فإن كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء، وإلا ففي تصديقه قضاء روايتان، والمختار عدم التصديق فلهذا قال: في المختار، وفي القهستاني إن الاستطاعة استطاعة الأموال كالزاد والراحلة، واستطاعة الأفعال كالأعضاء السليمة، واستطاعة الأحوال، وهي القدرة على الأفعال لا يتقدم عليها بخلاف الأولين، ويسميان بالتوفيقية، والأخيرة بالتكليفية، **(وفي لا تخرج)** امرأته **(إلا بإذنه)** أي بإذن الزوج أي لا تخرج خورجاً إلا خروجاً ملصقاً بإذنه **(شرط الإذن لكل خروج)** لأن النكرة وقعت في حيز النفي فتعم، ولو نوى الإذن مرة صدق ديانة لأنه محتمل كلامه لا قضاء لأنه خلاف الظاهر، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى، والحيلة في ذلك أن يقول: لها كلما أردت الخروج فقد أذنت لك، وفيه إشارة إلى أنه يشترط ذكل الشرط في غير إذني، وكذا في الأبرضائي أو إراداتي أو أمري، وإلى أنه لو أذن بلا فهم لكونها نائمة أوعجمية فليس بإذن لأنه لا يتحقق بدون العلم في قول الطرفين: على الصحيح، وفي البحر، وفي قوله: إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق لا يحنث بخروجها بوقوع غرق أو حرق غالب فيها، **(وفي إلا أن)** أي حتى **(إذن يكفي الإذن مرة)** فلا يحنث إن خرجت بلا إذن بعدما خرجت بإذن مرة لأن إلا أن للغاية فتنتهي اليمين به، وفي الكافي وغيره سؤال وجواب فليطالع، وفي لا تخرج إلا بإذنه لو أذن لها فيه أي في الخروج **(متى شاءت)** يعني إذا قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم قال: لها أذنت

. . . . . .

أي القدرة التي يحدثها الله تعالىٰ للعبد عند الفعل مقارنة له عند أهل السنة، والجماعة وذا شرط عند الجمهور لا علة **(صدق ديانة لا قضاء في المختار)** من المذهب.

(تنبيه): الاستطاعة ثلاثة، استطاعة الأموال كالزاد والراحلة، واستطاعة الأفعال كالأعضاء السليمة، واستطاعة الأحوال، وهي القدرة على الأفعال لا تقدم عليها بخلاف الأولين، ويسميان بالتوفيقية، والأخيرة، وإلا بالتكليفة كما في القهستاني عن التمهيد لأبي شكور، **(وفي لا تخرج)**، امرأته **(إلا بإذنه شرط الإذن لكل خروج)**، وإن كثر لوقوع النكرة في حيز النفي إذ الباء للإلصاق، أي خروجاً ملصقاً بإذني، **(و)**.

أما **(في إلا أن آذن)**، ونحوه فإنه **(يكفي الإذن مرة)**، وعن الفراء أنه مثل إلا بإذنه، ولو نواه صدق قضاء، وأما التكرار في قوله تعالىٰ: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ [الأحزاب: ٥٣] فمن دليل خارجي إذ دخول دار الغير بغير إذنه حرام، **(وفي لا تخرج إلا بإذنه**

بإذنه لو أذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد فقال: إن ضربت تقيد الحنث بالفعل فوراً فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال إن تعذيت

لك أن تخرجي كلما شئت، **(ثم نهاها)** عن الخروج **(فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف)** لأنه نهيه بعد إذنه العام لا يفيد لارتفاع اليمين بعد الإذن العام **(خلافاً لمحمد)** لأنه لو أذن لها بالخروج مرة، ثم نهاها يعمل نهيه اتفاقاً فكذا بهذا الإذن العام، وفي الذخيرة وغيرها الفتوى على قول محمد فعلى هذا لو قدمه لكان أولى كما هو دأبه تدبر، **(ولو أرادت)** المرأة **(الخروج فقال)** الزوج: **(إن خرجت)** فأنت طالق **(أو)** أرادت **(ضرب العبد فقال: إن ضربت)** فعبده حر **(تقيد الحنث بالفعل فوراً)**.

أي تقيد يمينه بتلك الخرجة، والضربة **(فلو لبثت)** ساعة، **(ثم فعلت)** أي خرجت أو ضربت **(لا يحنث)** الحالف، وهذه يمين الفور مأخوذ من فارت القدر إذا غلت فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها، وتفرد الإمام بإظهارها، ولم يسبقه أحد فيهد وكانوا من قبل يقولون: اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا، وموقتة كلا تفعل كذا اليوم فخرج قسماً ثالثاً، وهي الموقتة معنى المطلقة لفظاً، وفيه إشارة إلى أنه لو قال: إن لم أخرج أو لم أذهب من هذه الدار، ونوى الخروج والذهاب دون السكنى، والفور لم يحنث بالتوقف، وإلى أنه لو نوى السكنى أو الفور أو دل عليه دليل حنث كما في خزانة المفتيين **(قال لآخر اجلس فتغد معي فقال إن تغديت فكذا)** أي فعبدي حر مثلاً **(لا يحنث بالتغدي لا معه)** أي بدونه، **(ولو)** وصلية **(في ذلك اليوم)** لأن مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتقيد بها لأن المطلق يتقيد بالحال فينصرف إلى الغداء المدعو إليه، والقياس أن يحنث، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة: لأنه عقد يمينه على الغداء فيتناول كل غداء **(إلا أن قال إن تغديت اليوم)** أو معك فعبدي حر فتغدى في بيته، أو معه في وقت آخر يحنث لأنه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ، **(وفي لا يركب دابة فلأن)** أي حلف عليه **(فركب دابة عبد له)** أي لفلان **(مأذون لا يحنث إلا إن نواه)** أي مركب مأذون، **(وهو)** الحال إن العبد **(غير مستغرق بالدين)** فحينئذ يحنث لأن مركبه لمولاه فإن كان دينه مستغرقاً لا

. . . . . .

لو أذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف خلافاً لمحمد)، والفتوى على قول محمد كما في البحر، والمنح عن الولوالجية، ونقله الباقاني عن الذخيرة وغيرها، قال: ومقتضى قاعدة المصنف على ما قدمه أول الكتاب ترجيح قول أبي يوسف، **(ولو أرادت)** المرأة **(الخروج فقال)** الزوج: **(إن خرجت أو)** أرادت **(ضرب العبد فقال)** الزوج: **(إن ضربت)** فأنت طالق **(تقيد الحنث بالفعل فوراً فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث)** لأن قصده المنع عن ذلك عرفاً، ومدار الإيمان عليه، قلت: وهذه تسمى يمين الفور تفرد أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه، بإظهارها، ولم يخالفه أحد **(قال لآخر اجلس فتغد معي فقال إن تغديت فكذا)**.

فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم إلا إن قال إن تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث إلا إن نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند أبي يوسف يحنث مطلقاً إن نواه وعند محمد يحنث مطلقاً وإن لم ينوه.

يحنث، وإن نوى لأنه لا ملك للمولى في كسب عبده المديون المستغرق عند الإمام، **(وعند أبي يوسف يحنث مطلقاً)** سواء كان عليه دين أو لا **(إن نواه)** لأن عدنه استغراق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى إلا أنه يشترط فيه النية لاختلال الإضافة، **(وعند محمد)** وهو قول الأئمة الثلاثة: **(يحنث مطلقاً وإن لم ينوه)**.

اعتباراً لحقيقة الملك الثابت للسيد إذ استغرق الدين بالكسب لا يمنع ملك المولى عنده قيد بالمأذون، لأن مركب المكاتب ليس مركباً لمولاه فلا يحنث بالاتفاق، وفي البحر حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من الفرس، والبغل وغير ذلك فلو ركب ظهر إنسان لا يحنث لأن أوهام الناس لا تسبق إلى هذا حلف لا يركب دابة، ولو لم ينو شيئاً فركب حماراً أو فرساً أو برذوناً أو بغلاً حنث فإن ركب غيرها نحو البعير والفيل لا يحنث استحساناً إلا أن ينوي، ولو حلف لا يركب فرساً فركب برذوناً أو بالعكس لا يحنث لأن الفرس اسم للعربي، والبرذون للعجمي، والخيل ينتظم الكل، وهذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية يحنث بكل حال، ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرهاً لا يحنث، وإن حلف لا يركب أو لا يركب مركباً فركب سفينة أو محملاً أو دابة حنث، ولو ركب آدمياً ينبغي أن لا يحنث انتهى.

وفي التبيين لو حلف لا يركب حيواناً يحنث بالركوب على إنسان لأن اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي، وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً انتهى، لكن يشكل بما سبق من أن الأيمان مبنية على العرف لا على الألفاظ، ولا على الحقيقة اللغوية قالوا: في الأصول الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفاً عملياً تأمل.

. . . . . .

أي فعبدي حر مثلاً، **(لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم)**، لأن الجواب يتقيد بالسؤال أبداً، قلت: وهذه قاعدة، **(إلا إن قال إن تغديت اليوم)**، فحينئذ يحنث بمطلق التغدي فيه، **(وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له)** أي لفلان **(مأذون لا يحنث إلا إن نواه)**.

أي مركب المأذون، **(وهو غير مستغرق بالدين)** فيحنث لأن مركبه، حينئذ لمولاه، **(وعند أبي يوسف يحنث مطلقاً)** عليه دين أولاً **(إن نواه وعند محمد يحنث مطلقاً)** في كل الأحوال، **(وإن لم ينوه)** اعتباراً لحقيقة الملك، ولو ركب مركب المكاتب لم يحنث اتفاقاً، ولو قال: أعتقت عبدي، وله عبيد فعلى هذا الاختلاف كما في الكافي وغيره.

(تنبيه): حلف لا يركب أو لا يركب حيواناً أو لا يركب دابة فاليمين على ما يركبه لباس عرفاً، فلو ركب ظهر آدمي، ولو كافراً لم يحنث إلا بالنية، وما في الزيلعي، والعيني، والباقاني والأشباه من حنثه بلا يركب حيواناً، بركوب إنسان مردود، وقد بيناه في شرح التنوير والله أعلم.

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

الأكل إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف مضع أولاً كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها، والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات إلى الجوف مثل الماء والنبيذ واللبن والعسل، فإن وجد ذلك يحنث، وإلا فلا إلا إذا كان ذلك يسمى أكلاً أو شرباً في العرف والعادة فيحنث فإذا حلف لا يأكل كذا، ولا يشرب فأدخله في فيه ومضغه ثم ألقاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه، ولو حلف لا يأكل هذه البيضة أو الجوزة فابتلعها حنث لوجود الأكل، ولو حلف لا يأكل رماناً فجعل يمصه، ويرمي بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لأن هذا مص ليس بأكل ولا شرب.

وأما الذوق فهو معرفة الشيء بفيه من غير إدخال عينه ألا ترى إن الأكل والشرب يفطر لا الذوق، وفي البحر لو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاماً ولا شراباً فذاق شيئاً أدخله في فيه، ولم يصل إلى حوفه حنث فإذا علم هذه لو حلف **(لا يأكل من هذه النخلة فهو)** أي الأكل يقع **(على ثمرها)** بالمثلثة، **(ودبسها غير المطبوخ)** لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منها بلا صنع أحد تجوزاً باسم السبب، وهو النخلة في المسبب، وهو الخارج لأنها سبب فيه، لكن شرطه أن لا يتغير بصفة حادثة فلذا قيده بغير المطبوخ، وقال: **(لا)** يقع على **(نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ)** لأنها، وإن كانت مما يخرج منها إلا أنها تغيرت بصفة جديدة، وفي الغاية وقيد الدبس بالمطبوخ، وإن كان الدبس لا يكون إلا مطبوخاً احترازاً عما إذا أطلق اسم الدبس على ما يسيل بنفسه من الرطب.

فإنه يحنث بالرطب والتمر والبسر والرامخ والجمار والطلع، كما في المنح وغيره، وفيه إشارة إلى أنه لو قطع منها غصن فوصل بأخرى فأثمر فأكل من ثمرها لا يحنث، وإلى أنه لا يحنث بأكل عين النخلة، وإلى أنه لو كان عين الشجر مما يؤكل حنث يأكل عينها كقصب السكر، وإلى أنه لو لم تكن للشجر ثمر تصرف يمينه إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولاً، وأكله، وهذا إذا لم تكن له نية، وإلا فعلى ما نوى إن احتمله اللفظ

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

الأكل إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى جوفه، مضغه أولا، فلو في فيه شيء فابتلعه حنث، ولا عبرة بعمل الشفة على المشهور، والشرب مثلث الشين إيصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات إلى الجوف، والمص نوع ثالث، وكذا الذوق كما حررناه في شرح التنوير حلف **(لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها)**، لو لها ثمر، وإلا فعلى ثمنها، **(ودبسها غير المطبوخ لا)**

المطبوخ لو من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطباً لا يحنث وكذا من هذا الرطب أو اللبن فأكله تمراً أو شيرازاً بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شاباً أو شيخاً أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشاً وفي لا يأكل بسراً فأكله رطباً

كما في القهستاني، **(أو من هذه الشاة فهو على اللحم)** أي يحنث بأكل اللحم خاصة **(دون اللبن والزبد)** لأن عين الشاة مأكولة فتنعقد اليمين عليها، وفي البحر لو حلف لا يأكل من هذا العنب لا يحنث بزبيبه وعصيره لأن حقيقته ليست مهجورة فيتعلق الحلف بمسمى العنب، **(وفي)** حلفه **(لا يأكل من هذا البشر فأكله)** أي أكل ذلك البسر حال كونه **(رطباً لا يحنث وكذا من هذا الرطب أو اللبن)** أي إذا حلف لا يأكلهما **(فأكله)** أي أكل ذلك الرطب حال كونه **(تمراً أو)** أكل ذلك اللبن حال كونه **(شيرازاً)** لا يحنث إذ هذه صفات داعية إلى اليمين فيتقيد بها **(بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه)** بعدما صار **(شاباً أو شيخاً أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله)** بعدما صار **(كبشاً)** حيث يحنث لأن صفة الصبا والشباب، وإن كانت داعية إلى اليمين، لكن هجرانه لأجل صباه منهي عنه لأنا أمرنا يتحمل أخلاق الفتيان، ومرحة الصبيان فكان مهجوراً شرعاً، والمهجور شرعاً كالمهجور عادة فلا يعتبر، وتتعلق اليمين بالإشارة.

وأما الحمل فلأنه ليس فيه صفة داعية إلى اليمين، والأصل إن اليمين متى انعقد على شيء بوصف فإن صلح داعياً إلى اليمين به يتقيد به سواء كان معرفاً أو منكراً احترازاً عن الإلغاء، وإن لم يصلح فإن كان المخلوف عليه منكراً يتقيد به أيضاً، لأن الوصف مقصود باليمين، وإن كان معرفاً لا يتقيد فعلى هذا، **(وفي)** حلفه **(لا يأكل بسراً فأكله رطباً لا يحنث)**، وفي هذا المحل كلام في الدرر على صدر الشريعة فليطالع، **(ولو أكل مذنباً)** بعدما حلف لا يأكل بسراً **(حنث وكذا لو أكله)**.

أي المذنب **(بعدما جلب لا يأكل رطباً)** حنث عند الإمام، **(وقالا)**، وهو قول الأئمة الثلاثة: **(لا يحنث فيهما ولا أكله)**.

. . . . . .

يحنث **(بنبيذها وخلها ودبسها المطبوخ)** لتغيره بالصنعة **(أو)** لا يأكل **(من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد)** لأنها مأكولة فتنعقد اليمين عليها خاصة **(وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطباً لا يحنث، وكذا من هذا الرطب أو اللبن فأكله)**.

أي الرطب **(تمراً أو)** أكل اللبن **(شيرازاً)**، وهو اللبن الرائب المستخرج ماؤه، وفيه إشعار بأن الأكل يضاف إلى المشروب، **(بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شاباً أو شيخاً أو لا يأكل لحم هذا الحمل)**، بفتحتين ولد الشاة **(فأكله كبشاً)** حيث يحنث، **(وفي لا يأكل بسراً فأكله رطباً لا يحنث)**، والأصل إن الصفة في المنكر معتبرة دون المعرف كهذا الحمل، **(ولو أكل)** في هذه الصور **(مذنباً حنث)** لأكله المحلوف، وزيادة، والمذنب بكسر النون ما بد ترطبه من ذنبه، **(وكذا)** يحنث **(لو أكله بعدما حلف لا يأكل رطباً)** عند أبي حنيفة، **(وقالا لا يحنث فيهما)**، كما

لا يحنث ولو أكل مذنباً حنث وكذا لو أكله بعدما حلب لا يأكل رطباً وقالا لا يحنث فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل رطباً ولا بسراً حنث اتفاقاً وفي لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسراً مذنباً وفي لا يأكل لحماً أو بيضاً فأكل

أي المذنب سواء كان رطباً مذنباً، أو بسراً مذنباً **(بعد حلفه لا يأكل رطباً ولا بسراً حنث اتفاقاً)**، وفي الكافي حلف لا يأكل بسراً، أو لا يأكل رطباً، أو حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً فأكل مذنباً حنث سواء أكل رطباً مذنباً، أو بسراً مذنباً هذا عند الطرفين، وقال أبو يوسف: أن حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنباً حنث، وإن أكل بسراً مذنباً لا يحنث، وإن حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنباً حنث، وإن أكل رطباً مذنباً فعلى الخلاف، وذكر في الهداية قول محمد: مع قول أبي يوسف والنسخ المعتبرة كشروح الجامع الصغير، والمبسوط، والمنظومة، والأسرار، والإيضاح وغيرها، تشهد لما ذكرت، والبسر المذنب بكسر النون المشددة الذي أكثره بسر، وشيء منه رطب والرطب المذنب الذي أكثره رطب، وشيء منه بسر فالحاصل أنه اعتبر الغالب إذا المغلوب في مقابلته كالمعدوم عرفاً، فالذي عامته رطب يسمى رطباً عرفاً لا بسراً، وشرعاً إذ العبرة للغالب في الأحكام الشرعية كما في الرضاع وغيره، ولهذا لو حلف لا يشتري رطباً فاشترى بسراً مذنباً لا يحنث، ولهما إنه أكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث، ولهذا لو ميزه وأكله يحنث بإجماعاً فكذا إذا أكله مع غيره انتهى.

فبهذا علم أن عبارة المصنف لا تخلو عن شيء تامل، **(وفي) حلفه (لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر)** بالكسر هي عنقود النخل **(فيها رطب لا يحنث)** لأن الشراء صادف المجموع، وكان الرطب تابعاً، وكذا لو حلف لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة يحنث لأن الأكل صادف شيئاً فكان كل واحد منهما مقصوداً، وإن حلف على الشراء لم يحنث كما في الفتح، والقهستاني إذ المتبادر من إضافة الكباسة إلى البشر، وجعلها ظرفاً للرطب إن البسر غالب فلو كان الرطب غالباً أو هو، والبسر متساويين ينبغي أن يحنث **(كما لو اشترى بسراً مذنباً)** لما تقدم إن المغلوب تابع، **(وفي) حلفه (لا يأكل لحماً أو بيضاً)** بلا نية **(فأكل لحم سمك أو بيضة لا يحنث)**، والقياس أن يحنث، وهي

. . . . . .

في اليمين على الشراء، **(ولو أكله بعد حلفه لا يأكل رطباً ولا بسراً حنث اتفاقاً)** لما قلنا: **(وفي لا يشتري رطباً فاشترى كباسة)** بكسر الكاف عنقود النخلة، **(بسر فيها رطب لا يحنث)**، لتبعية المغلوب بخلاف حلفه على الأكل لوقوعه شيئاً فشيئاً، فصار كحلفه لا يشتري شعيراً أو لا يأكله، فاشترى حنطة فيها حبات شعير، وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء لما ذكرنا **(كما)**، لا يحنث في لا يشتري رطباً **(لو اشترى بسراً مذنباً)** لما قلنا: **(وفي) حلفه (لا يأكل لحماً وبيضاً فأكل لحم سمك أو بيضه لا يحنث)**، استحساناً للعرف إلا أن ينوي، **(وكذا)** الحكم **(في الشراء)** للحم السمك للعرف، (و) لا يشكل قوله: **(لو أكل لحم إنسان أو خنزير حنث، وكذا لو أكل كبداً**

لحم سمك أو بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو أكل لحم إنسان أو خنزير حنث وكذا لو أكل كبداً أو كرشاً والمختار أنه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو أكل ألية وفي لا يأكل

رواية شاذة عن أبي يوسف، وهو قول الأئمة الثلاثة: لأنه يسمى لحماً كما في القرآن وجه الاستحسان إن الأيمان مبنية على العرف لا على ألفاظ القرآن كما بيناه آنفاً فإنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافراً أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا يحنث، وإن سمى فيه دابة، وأوتاداً، والعرف معنا، ولهذا لا يستعمل استعمال اللحم لاتخاذ الباحات منه، وبايع السمك لا يسمى لحاماً إلا أن ينوي فحينئذٍ يعتبر لأنه لحم من وجه، وفيه تشديد عليه، وكذا الحكم في بيضه لأن اسم البيض عرفاً يتناول بيض الطير بماله قشر فلا يدخل فيه بيض السمك إلا بنية، **(وكذا في الشراء)**.

أي حلف لا يشتري لحماً أو بيضاً فاشترى لحم السمك أو بيضه لا يحنث بما بيناه، **(ولو أكل لحم إنسان أو خنزير)** في لا يأكل لحماً **(حنث)** لوجود صورة اللحم، ومعناه لأنه ينشأ من الدم إلا أنه حرم أكله شرعاً، وذا لا يبطل حقيقته فربما دعا إلى اليمين حرمته ألا ترى لو حلف لا يشرب شراباً يحنث بالخمر، وإن كانت حراماً لأنها شراب حقيقة، وذكر العتابي أنه لا يحنث وعليه الفتوى كما في الكافي، وفي البحر هذا هو الحق اعتباراً للعرف، **(وكذا)** أي يحنث في لا يأكل **(لو أكل كبداً أو كرشاً)** لأن منشأ هذه الأشياء من الدم، والاختصاص باسم آخر لا للنقصان كالرأس، والكراع قال صاحب المحيط: هذا في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث فلذا قال: **(والمختار أنه لا يحنث بهما)** بالكبد والكرش **(في عرفنا)**، وفي الاختيار وغيره الكرش والكبد، والرئة والفؤاد، والرأس، والأكارع والأمعاء، والطحان لحم لأنها تباع مع اللحم، وهذا في عرفهم.

وأما في البلاد التي لا تباع مع اللحم فلا يحنث اعتباراً للعرف في كل بلدة في كل زمان فيكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وفي الفتح وعلى المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه الحلف انتهى، فإذا عرفت هذا فاعلم

. . . . . .

وكرشاً)، أو طحالاً أو قلباً لأن هذا في عرف أهل الكوفة.

أما في عرفنا فلا كما في البحر وغيره، قلت: ومنه علم إن العجمي يعتبر عرفه قطعاً كما حررناه في شرح التنوير، ولذا قال المصنف: **(والمختار أنه لا يحنث بهما)** أي بكبد وكرش ونحوهما، **(في عرفنا)**، وكذا في الهداية ومقتضى مصطلحة أنه عرف ما وراء النهر فتبصر، **(كما)** لا يحنث **(لو أكل ألية)**، وكذا حكم الشراء، **(وفي)** حلفه **(لا يأكل شحماً يتقيد يشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر)** المخالط للحم، ويسمى اللحم السمين **(خلافاً لهما)**، والصحيح الأول، بل في عرفنا اسم الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال، **(ولو أكل إلية ولحماً لا يحنث اتفاقاً)**، ولا

شحماً يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافاً لهما ولو أكل ألية أو لحماً لا

أن ما في الخانية رجل حلف أن لا يشرب الشراب، ولم ينو شيئاً كانت اليمين على الخمر قال: في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر محمول على عرف بلده وزمانه لأن في عرفنا لا يطلق إلا على الخمر فينبغي أن لا يحنث في شرب غيره فالعجب أن بعض المفتين في ديارنا أفتوا بالحنث في هذه المسألة في شرب المسكر فلم أطلع على سببه تأمل فإنه من مزالق الأقدام.

(كما لو أكل إلية) بعدما حلف لا يأكل لحماً فإنه لا يحنث لأنه نعو آخر، **(وفي)** حلفه **(لا يأكل شحماً يتقيد بشحم البطن فلا يحنث)** عند الإمام، وهو قول مالك والشافعي، في الأصح: **(بشحم الظهر)**، وهو الذي خالطه لحم **(خلافاً لهما)** فإنه يحنث عندهما بشحم الظهر أيضاً لوجود خاصية الشحم، وهو الذوب بالنار وله إنه لحم حقيقة ألا يرى إنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله، وتحصل به قوة، ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم فلا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم، وذكر الطحاوي أنه قول محمد: أيضاً، وقيل: هذا بالعربية.

فأما اسم «پيه» بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال كما في الهداية، وما في الكافي من أن الشحوم أربعة شحم البطن، وشحم الظهر، وشحم مختلط بالعظم، وشحم على ظاهر الأمعاء، واتفقوا على أنه يحنث بشحم البطن، والثلاثة على الخلاف لا يخلو من نظر، بل لا ينبغي خلاف في عدم الحنث بما في العظم قال الإمام السرخسي: إن أحداً لم يقل: بأن مخ العظم شحم انتهى.

وكذا لا ينبغي خلاف في الحنث بما في الأمعاء لأنه لا يختلف في تسميته شحماً كما في الفتح، **(ولو أكل ألية أو لحماً)** بعدما حلف لا يأكل شحماً **(لا يحنث اتفاقاً)** لما مر، وفي الخلاصة لو حلف لا يأكل لحماً حنث يأكل لحم الإبل، والبقر، والطيور، مطبوخاً كان أو مشوياً أو قديداً كما ذكره في الأصل فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بالألية، وهو الأظهر وعند الفقيه أبي الليث يحنث، وفي الخانية لو حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس أو بالعكس حنث، قال بعضهم: لا يكون حانثاً، وقال بعضهم: إن حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس حنث، وبالعكس لا يحنث، وهذا أصح من الأولى قال مولانا: وينبغي أن لا يحنث في الفصلين جميعاً لأن الناس يفرقون بينهما، وهو كما لو حلف أن لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم العنز سواء كان الحالف مصرياً أو قروياً، وعليه الفتوى، وفي المنح حلف لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه، ولو حلف لا يأكل من هذا الكلب.

. . . . . .

يدخل لحم الجاموس في يمين البقر، كما في الاختيار، وفيه لو حلف لا يأكل لحم شاة، فأكل لحم معز حنث، وقال أبو الليث: لا يحنث لأن العرف يفرق بينهما، وهو المختار، **(وفي لا**

يحنث اتفاقاً وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضماً فلا يحنث بأكل خبزها خلافاً لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع

إنما يقع على صيده، ولا يقع على لحمه، **(وفي)** حلفه **(لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضماً)** بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الأكل بأطراف الأسنان **(فلا يحنث بأكل خبزها)** عند الإمام حتى يأكل عينها، وبه قال مالك والشافعي: **(خلافاً لهما)** أي قالا: كما لا يحنث بأكل عينها يحنث بأكل خبزها على الصحيح لأن كل الخطة مجاز عرفاً عن أكل ما يتخذ منها فينصرف إليه إلا أنه إذا أكلها قضماً يحنث أيضاً، لأنه مستعمل في معناها حقيقة فصار كما إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حافياً أو راكباً يحنث، وإنما قلنا: على الصحيح احترازاً عن رواية الأصل إنه لا يحنث عندهما إذا قضمها، وله إن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة فالعمل بها أولى من المجاز المتعارف فصار كما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل لبنها لا يحنث هذا إذا لم ينو شيئاً، وإن نوى أن لا يأكل حباً حباً يحنث بأكلها حباً حباً، ولا يحنث يأكل خبزها اتفاقاً، ولو أكل من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط، **(وفي)** حلقه **(لا يأكل من هذا الدقيق يحنث)** أكل **(خبزه)** فلو أكل عصيدته يحنث لأنه قد تؤكل كذلك لأن أكل الدقيق هكذا يكون عند العقلاء فينصرف إلى ما هو المعتاد بينهم كما في المحيط، والإفراد يذكر الخبز من المصنف ليس لنفي ما يتخذ منه، بل لكونه كثير الاستعمال أورده على سبيل التمثيل غايته أنه صرح بالخبز لأنه هو الأصل، والغير تبع له يؤيده قوله: متصلاً به **(لا بسفه)** أي لا يحنث بسف عين الدقيق لأن عينه غير مأكول بخلاف الحنطة فانصرف إلى ما يتخذ منه لتعين المجاز مراداً كما لو أكل عين النخالة كما مر **(في الصحيح)** احتراز عن قول بعض المشايخ: إنه يحنث بالسف، وبه قال الشافعي ومالك: لأنه أكل الدقيق حقيقة، والعرف، وإن اعتبر فالحقيقة لا تسقط به، وإن عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث يأكل الخبز لأنه نوى حقيقة كلامه، **(والخبز)** **(يقع على ما اعتاده أهل مصره)** أي مصر الحالف إلا عند الشافعي ومالك فإنه أي خبز كان يحنث بأكله **(كخبز البر والشعير)** فإذا حلف لا يأكل خبزاً حنث بأكل خبز البر، والشعير ببلاد يعتاد فلو كان بموضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلاً لم يحنث

. . . . . .

يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضماً فلا يحنث بأكل خبزها) أو سويقها (خلافاً لهما)، فيحنث عندهما بخبزها أيضاً لترجح المجاز المتعارف، وله إن له حقيقة مستعملة لأنه يؤكل هريسة، ومقلياً كالبليلة فيحمل عليه حتى لو قضمها نية فلا حنث إلا بالنية، كما في الفتح، وشرحنا على التنوير، **(وفي)** حلفه **(لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح)** للعرف، حتى لو أكل من عصيدته، أو خبيصته، أو قطايفه حنث إلا إذا نوى عينه، وكذا كل ما يؤكل عادة، فعلى ما يتخذ منه لترجيح المجاز المتعارف على الحقيقة المهجورة، **(والخبز يقع على ما اعتاده أهل**

على ما اعتاده أهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف أو خبز الأرز بالعراق إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر أو البيض إلا إذا نواه والطبخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه إلا إذا نوى غير ذلك والرأس على ما

بأكله كما في البحر **(فلا يحنث بخبز القطايف)** لأنه لا يسمى خبزاً مطلقاً، **(أو خبز الأرز بالعراق)** لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان في بلد يعتاد ذلك كطبرستان حنث، ويحنث الحجازي، واليمني بخبز الذرة لأنهم يعتادونه، **(إلا إذا نواه)** فإنه حينئذ يحنث به لأنه يحتمله، وفي البحر ودخل في الخبز الكماج، ولا يحنث بالثريد، وفي الخلاصة حلف لا يأكل من هذا الخبز فأكله بعد ما تفتت لا يحنث، ولا يحنث بالعصيدة، ولا يحنث لو دقه فشربه، وعن الإمام في حيلة أكله أن يدقه فيلقيه في عصيدة، ويطبخ حتى يصير الخبز هالكاً، وفي الظهيرية لو حلف لا يأكل خبز فلانة فالخبازة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه، وتهيئه للضرب فإن أكل من خبز التي ضربته حنث، وإلا فلا، **(والشواء)** يقع **(على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر أو البيض)**.

لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق **(إلا إذا نواه)** لأن فيه تشديداً على نفسه، **(والطبخ)** يقع **(على ما يطبخ من اللحم بالماء)**، وهذا استحسان اعتباراً للعرف، والقياس أن يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ، لكن الأخذ بالقياس متعذر إذا المسهل من الدواء مطبوخ فيصرف إلى خاص هو متعارف، وهو اللحم المطبوخ بالماء، **(وعلى مرقه)** لما فيه من أجزاء اللحم، ولأنه يسمى طبيخاً فلم يحنث بأكل قلبه يابسة لا مرق فيها، وفي الزاهدي قلت: هذا في عرفهم.

أما في عرفنا يحنث لكل مطبوخ، وقال يعقوب باشا: ينبغي أن يحنث بطبخ بلا لحم في هذا الزمان لإطلاقهم عليه طبيخاً عرفاً تأمل **(إلا إذا نوى غير ذلك)**، وعن ابن سماعة الطبيخ يكون مع الشحم فإن طبخ عدساً أو أرزاً بودك فهو طبخ، وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ، ولو حلف لا يأكل طبيخ فلان فطبخ هو وآخر، وأكل الحالف منه حنث لأن كل جزء منه يسمى طبيخاً، وكذا من خبز فلان فخبز هو وآخر، وكذا من رمان

. . . . . .

مصره) الحالف **(كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف أو خبز الأرز بالعراق)** بخلاف طبريا، قلت: ومنه علم اعتبار العرف الخالص **(إلا إذا نواه)**، فعلى ما نوى بأن احتمله اللفظ كما في التحقيق، وقال أبو الليث: في لا يأكل خبزاً فأكل ثريداً لم يحنث للعرف، **(والشواء على اللحم)** خاصة **(لا على الباذنجان أو الجزر أو البيض)** المشوي **(إلا إذا نواه)**، كما مر، **(والطبخ)** يقع أيضاً استحساناً **(على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه)** أيضاً، فلو أكل من مرق اللحم حنث لما فيه من أجزاء اللحم، كما لو طبخ بسمن أو زيت لم يحنث، **(إلا إذا نوى غير ذلك فيحنث بأكله، ولو أكل)** قلبة يابسة لا مرق فيها أو سمكاً مطبوخاً لم يحنث، وهذا في عرفهم.

يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان أيضاً ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقاً والادام على ما يصطبغ به

اشتراه فلان فاشتراه هو وآخر، وكذا لا يلبس من نسج فلان فنسج هو وآخر، ولو قال: من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحنث، لأن أكل جزء من القدر ليس بقدر، ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلا بد أن يكون جميعه من غزلها حتى لو كان فيه جزء من ألف جزء من غزل غيرها لم يحنث، كما في الاختيار، **(والرأس على ما يباع في مصره)**.

أي مصر الحالف، **(ويكبس)** أي يدخل **(في التنانير)** جمع تنور فيحنث بأكل رأس الغنم والبقر عند الإمام.

وأما عندهما فبأكل رأس الغنم خاصة، والمعول عليه في زماننا العادة كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا إن ما في التبيين من أن الأصل اعتبار الحقيقة اللغوية إن أمكن العمل بها، وإلا فالعرف مردود لأن الاعتبار إنما هو العرف، وتقدم الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي، وفي البحر، ولو كان هذا الأصل المذكور منظوراً إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع، وبما ذكرناه اندفع ما ذكره الأسبيجابي من أنه في الأكل يقع على الكل إذا أكل ما يسمى رأساً، وفي الشواء يقع على رأس البقر والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة، ولا يقع على رأس إجماعاً انتهى.

(و) تقع **(الفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش)**، والتين والخوخ والسفرجل، والإجاص، والكمثري، والجوز واللوز، والفستق، والعناب، لا العنب، والرطب والرمان، إلا بالنية عند الإمام، **(وعندهما)** وهو قول الأئمة الثلاثة، تقع **(على العنب والرطب والرمان أيضاً)**.

. . . . . .

وأما في عرفنا فيحنث بكل ما طبخ كما ذكرته في شرح التنوير، **(والرأس)** يقع **(على ما يباع في مصره)** أي مصر الحلف، **(ويكبس في التنانير)**، وخصاه برؤوس الغنم، وهو اختلاف زمان لا برهان، **(والفاكهة)** تقع **(على التفاح والبطيخ والمشمش)** عند أبي حنيفة **(وعندهما على العنب والرطب والرمان أيضاً)**، وهو اختلاف زمان كما في التحفة، وفي القهستاني وغيره، إن قولهما عليه الفتوى قال: ولا خلاف إن اليابس منهما كالزبيب، وحب الرمان، والثمر ليس بفاكهة، كما في الكرماني، وصرح محمد بأن التوت والتين وقصب السكر فاكهة، وعنه الجوز اليابس ليس بفاكهة، لأنه يؤكل مع الخبز غالباً.

فأما الرطبة فلا تؤكل إلا للتفكه، وفي المحيط العبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفاً، وما لا فلا، وفي كتب الشافعية الليمون من الفاكهة، **(ولا تقع)** الفاكهة **(على القثاء والخيار)**، والجزر والباقلاء **(اتفاقاً)** لأنها من البقول، قال الباقاني: وهذا في عرفهم.

كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن إلا بالنية وعند محمد هي أدام أيضاً والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الأكل فيما بين طلوع الفجر

أي كما تقع على الثلاثة المذكورة، **(ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقاً)** لأنهما من البقول، وكذا الباقلاء والسمسم والجزر، وفي القهستاني إن اليابس منها كالزبيب والتمر وحب الرمان ليست بفاكهة، وفي المحيط اليابس من الأثمار فاكهة إلا البطيخ، وإليه مال شمس الأئمة، وذكر في الكشف الكبير إن هذا اختلاف عصر وزمان فالإمام أفتى على حسب عرفه، وتغير العرف في زمانهما، وفي عرفنا ينبغي أن يحنث بالاتفاق، وفي القهستاني والفتوى على قولهما، وفي المحيط إن العبرة في جميع ذلك العرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة، وبعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين. وما لا فلا، **(و)** يقع **(الإدام على ما يصطبغ به)** على بناء المفعول أي شيء يختبط به الخبز، وذلك بالمائع دون غيره **(كالخل والزيت واللبن)**، والعسل والدبس، **(وكذا الملح)** فإنه، وإن كان لا يؤكل وحده عادة، لكنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط في الخبز **(لا اللحم والبيض والجبن إلا بالنية)** عند الإمام، وهو الظاهر من قول أبي يوسف: لأنها تفرد بالأكل، وما أمكن إفراده بالأكل ليس بادام، وإن أكل مع الخبز، **(وعند محمد)** وهو قول الأئمة الثلاثة **(هي)** أي اللحم والبيض والجبن، **(أدام أيضاً)** أي كالخل، والزيت، واللبن، **والملح**، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه أخذ أبو الليث، وعليه الفتوى لأن مبناها العرف كما في البحر، والتنوير فعلى هذا لو قدمه لكان أولى تأمل، **(والعنب والبطيخ ليسا بأدام في الصحيح)** يعني بالاتفاق كما ذكره شمس الأئمة السرخسي، وفي العناية هو الصحيح، وقال بعض مشايخنا: إنه على هذا الاختلاف، وفي المحيط قال محمد: التمر والجوز ليس بأدام لأنه يفرد بالأكل في الغالب، وكذا العنب، والبطيخ، والبقل لأنه لا يؤكل تبعاً للخبز، بل يؤكل وحده غالباً، وكذا سائر الفواكه حتى لو كان في موضع يؤكل تبعاً للخبز غالباً يكون أداماً عنده اعتباراً للعرف، وهو الأصل في هذا الباب، **(والغداء)**، والأولى لتغدي لأن الغداء حقيقة بالفتح، والمداسم لما يؤكل في الوقت الخاص لا الأكل **(الأكل)**.

أي المأكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو أكل لقمة أو لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع قال بعض الأفاضل: هذا في الغداء والعشاء.

. . . . . .

وأما في زماننا فينبغي الحنث، ويؤيده ما مر عن المحيط، وهذا أيضاً، إذا لم ينو فلو نوى حنث كما مر فتنبه، **(والإدام ما يصطبغ به)** على المجهول من الاصطباغ، والمعنى ما يغمس فيه الخبز، ويلون به وذلك يكون بالمائع دون غيره، **(كالخل والزيت واللبن)**، والرب، والعسل،

والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع

وأما في السحور يحنث بأكل لقمة أو لقمتين، وكذا لو شرب المصري اللبن **(فيما بين طلوع الفجر والزوال)** فلو حلف لا أتغدى فأكل فيما بينهما حنث، ولو أكل قبله أو بعده لا وجنس المأكول ما يأكله أهل بلده فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن، وحصل به الشبع لا يحنث إن كان مصرياً، ويحنث إن بدوياً، وقال الكرخي: لو أكل تمراً أو أرزاً، أو غيره حتى يشبع لا يحنث، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز، وكذا إن أكل لحماً بغير خبز اعتباراً للعرف كما في الاختيار، **(والعشاء)** والأولى التعشي لأن العشاء بالفتح، والمداسم للمأكول في هذا الوقت كما تقدم في الغداء الأكل **(فيما بين الزوال ونصف الليل)** فلو حلف لا أتعشى يراد به هذا، وقال الاسبيجابي: هذا في عرفهم.

وأما في عرفنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر، وفي البحر هذا هو الواقع في عرف ديارنا لأنهم يسمون ما يأكلونه بعد الزوال وسطانية، **(والسحور)**، والأولى التسحر لما مر، وهو الأكل **(فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر)** فلو حلف لا أتسحر يراد به هذا،

. . . . . .

والسمن الذائب، والثريد، **(وكذا الملح)** قال عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل والملح[1]» ذكره القهستاني، ولأنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز، ولا يكون أداماً عند الشيخين ما يمكن إفراده بالأكل، كالسمن الجامد **(لا اللحم والبيض والجبن)** بتشديد النون ذكره الباقاني **(إلا بالنية)**، فيحنث بما نوى إجماعاً، **(وعند محمد هي)**، وكل ما يؤكل من الخبز عادة، **(أدام أيضاً)**، وهو المختار كما في الاختيار عملاً بالعرف، وعليه الفتوى كما في القهستاني عن التهذيب، وعن أبي يوسف الجوز اليابس أدام، **(والعنب والبطيخ ليسا بإدام)**، وكذا التمر والجوز والبقول وسائر الفواكه، ليس بإدام اتفاقاً **(في الصحيح)** لأنها تفرد بالأكل، ولا تكون تبعاً، حتى لو كان في مواضع يؤكل تبعاً للخبز، اعتبر أداماً إذ المعول في زماننا العادة.

(قلت): وهي الأصل في هذا الباب، والله أعلم بالصواب، **(والغداء)** بالفتح، **(الأكل)**.

أي المأكول المترادف الذي يقصد به الشبع عادة، وكذا العشاء، فلو أكل لقمة أو لقمتين لم يحنث حتى يأكل أكثر من نصف الشبع في غداء، وعشاء، وسحور، ويعتبر في كل بلدة عرفهم، حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث، لو بدوياً لا حضرياً، ولو شبع بنحو ثمر، أو أرز لم يحنث، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز اعتباراً للعرف، ووقت الغداء **(فيما بين طلوع الفجر)**، وفي الكنز والتنوير والنقاية وغيرها، من الفجر أي الصبح الصادق، **(والزوال والعشاء الليل والسحور)** بالفتح المأكول **(فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر)**، وقد كتبنا في شرح التنوير إن في عرفنا العشاء من العصر، والفطر من الفجر إلى الضحوة الكبرى فيدخل وقت الغداء فليحفظ، **(وفي)**

---

(١) أخرجه أبو داود (طعمة، ٣٩)، والنسائي (أيمان، ٢١)، وابن ماجه (أطعمة ٣٣)، والدارمي (أطعمة، ١٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٣٨.

الفجر وفي إن أكلت أو شربت أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى معيناً لا يصدق ولو زاد طعاماً أو شراباً ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا

والتصح من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى، **(وفي إن أكلت أو شربت أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت)** فعبدي حر مثلاً، ولم يذكر مفعوله، **(ونوى)** أمراً **(معيناً)** بأن قال: نويت الخبز أو اللحم أو نحوه مثلاً **(لا يصدق)** أصلاً لا قضاء، ولا ديانة لأن النية إنما تصح في الملفوظ لأن النية إنما تصح في الملفوظ لأن الخبز وما يضاهيه غير مذكور تنصيصاً، والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فحنث بأي شيء أكل أو شرب أو لبس أو غيره، وعند الشافعي يصدق ديانة لأن للمقتضى عموماً عنده، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه أخذ الخصاف، وفي الفتح كلام فليطالع، **(ولو زاد طعاماً)** في إن أكلت، **(أو شراباً)** في إن شربت، **(ونحوه صدق ديانة لا قضاء)** لأنه نكرة في حيز الشرط فتعم كما تعم في النفي، لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي، وعلى هذا إن اغتسل ونوى تخصيص الفاعل أو المكان أو السبب بدون ذكره لا يصدق، وفي الفتح لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية لا تصح لأنه تخصيص الجنس، ولو نوى حبشية أو عربية صحت فيما بينه وبين الله تعالىٰ لأنه تخصيص الجنس، **(وفي)** حلفه **(لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بإناء ما لم يكرع)** إلا إذا نوى الاغتراف صدق ديانة، والكرع تناول الماء من وضعه بفيه لا بالكف، والإناء فلومد عنقه نحوه، وشرب بفيه حنث، وهذا عند الإمام **(خلافاً لهما)** فإنه يحنث بشربه منها بإناء عندهما، وهو قول الأئمة الثلاثة: لأنه المتعارف يقال: شرب أهل بغداد من دجلة، والمراد الشرب بأي شيء كان، وله إن حقيقة الشرب من دجلة بالكرع، وهي مستعملة فمنعت المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفاً، وهذا بناء على إن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة إولي عنده، وعندهما العمل بعموم المجاز أولي، وفي المجتبي، ولجنس هذه المسائل أصل حسن، وهو إنه متى عقد يمينه على شيء ليس حقيقة مستعملة، وله مجاز متعارف يحمل على

. . . . . .

حلفه **(إن أكلت أو شربت)** فعبدي حر **(أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى)** طعاماً مثلاً **(معيناً لا يصدق)** أصلاً لا ديانة، ولا قضاء على المذهب لأن التخصيص من صفات الألفاظ، وعن الثاني بدين، وبه أخذ الخصاف، كما لو قال: إن خرجت وأراد السفر خاصة أو إن تزوجت، ونوى عجمية أو حبشية يدين لا لو نوى كوفية لأنه غير ملفوظ فليحفظ، **(و)** لهذا **(لو زاد طعاماً أو شراباً ونحوه صدق ديانة)** لتلفظه بالمفعول، لكنه خلاف الظاهر **(فلا)** يصدق **(قضاء)**.

(قلت): وهذا مخصوص بالعربية فلو بغيرها لم يصدق أصلاً، واستشكله القهستاني فراجعه إن شئت، **(وفي)** حلفه **(لا يشرب من ماء دجلة لا يحنث بشربه منها بإناء ما لم يكرع)** بفيه لا

يحنث بشربه منها بإناء ما لم يكرع خلافاً لهما وإن قال من ماء دجلة حنث بالإناء اتفاقاً وكذا في الجب والبئر وفي الإناء بعينه وإمكان البر شرط صحة الحلف خلافاً لأبي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب قبل مضيه لا

المجاز إجماعاً كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، وإن كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة إجماعاً كمن حلف لا يأكل لحماً، وإن كانت له حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة وعندهما يحمل عليهما لا بطريق الجمع بين الحقيقة، والمجاز، ولكن بمجاز يعم أفرادهما، وهو الأصح، **(وإن قال)**: لا يشرب **(من ماء دجلة حنث بالإناء اتفاقاً)** لأن اليمين عقدت على الماء دون النهر، وفيه إشارة إلى أنه إذا شرب من فوق رأسه الماء حنث، وإلى أنه حلف على نهر بعينه فشرب من نهر أخذ منه كرعاً أو اغترافاً لم يحنث، ولو حلف من ماء هذا النهر فشرب من نهر أخذ منه حنث، وفي الشمني، ولو حلف لا يشرب ماء فراتاً أو من ماء فرات يحنث بكل ماء عذب في أي موضع كان، **(وكذا في الجب والبئر)** أي حلف لا يشرب من هذا الجب أو من هذه **البئر** بحنث بشربه بالإناء إجماعاً لأنه لا يمكن فيه الكرع فتعين المجاز، وإن كان يمكن الكرع فعلى الخلاف، ولو تكلف فشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحنث لأن الحقيقة، والمجاز لا يجتمعان، وفي الاختيار هذا في البئر.

(وفي الإناء بعينه) أي لو حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو على الشرب بعينه لأنه المتعارف فيه، **(وإمكان البر)**، ورجاء الصدق عند الطرفين **(شرط صحة)** انعقاد **(الحلف)** المطلق، والمقيد سواء كان قسماً أو غيره **(خلافاً لأبي يوسف)** فإن اليمين عقد فلا بد له من محل، ومحله عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادراً عليه، أولاً كمسألة مس السماء، وعندهما محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق لأن محل الشيء ما يكون قابلاً

. . . . . .

يكفيه، وهل يشترط إدخال رجليه فيه فيه اختلاف، **(خلافاً لهما)**، فعندهما يحنث بالإناء لا بالكرع، وقيل: بالكرع إجماعاً، وقيل: هو اختلاف زمان لا برهان، **(وإن قال)**: لا أشرب **(من ماء دجلة حنث)** بشربه **(بالإناء)** أو الكرع **(اتفاقاً وكذا)** يحنث بالإناء، **(في)** ما لا يتأتى فيه الكرع، مثل **(الجب)** الغير الملآن فلو ملآن يمكن الشرب منه، لم يحنث إلا بالكرع عند أبي حنيفة، كما في النهر، **(والبئر وفي الإناء بعينه)** لتعينه، ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه الكرع، لم يحنث في الأصح لعدم العرف، **(و)** اعلم أن إمكان البر في المستقبل **(شرط صحة)** انعقاد **(الحلف)** عندهما، **(خلافاً لأبي يوسف)** إذ لا بد من تصور الأصل لتنعقد في حق الحلف، وهو الكفارة **(فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم)**، وإن لم أشربه اليوم فعبدي حر، **(ولا ماء فيه)** علم به أو لا **(أو كان)** فيه ماء، **(فصب)**، ولو بفعله أو بنفسه أو شربه غيره أو مات في يومه **(قبل مضيه لا يحنث)**، لعدم إمكان البر، **(خلافاً له)** لما مر، **(وكذا)** الحكم **(إن)** أطلق هذا الحلف، و**(لم يقل الماء إلا إن كان)** الماء فيه **(نصب فإنه)** انعقد الحلف، فحينئذ **(يحنث**

يحنث خلافاً له وكذا إن لم يقل الماء إلا إن كان فصب فإنه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن

لحكمه، وحكم اليمين البر، ولا يخفي إن أوائل الكتاب أولى بهذا الأصل **(فمن حلف)** بالله **(ليشربن ماء هذا الكوز اليوم)** أو إن أشربه اليوم فعبدي حر مثلاً، **(ولا ماء فيه)** سواء علم به أولاً كما في أكثر الكتب، ويؤيده إطلاقه، لكن الأسبيجابي قيده بعدم علمه بأن لا ماء فيه.

وأما إذا علم بأن لا ماء فيه يحنث بالاتفاق لتحقق العدم **(أو)** قد **(كان)** فيه **(فصب)**، أو شرب غيره أو مات **(قبل مضيه)** أي مضى اليوم **(لا يحنث)** عند الطرفين لأنه إذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم أولاً، وإن كان فيه ماء فإن ذكر اليوم فالبر إنما يجب عليه في الجزء الأخير من اليوم فإذا صب لم يكن البر متصوراً فلا تنعقد اليمين **(خلافاً له)** أي فيحنث عند أبي يوسف في الصورتين لأنه انعقدت، لكنه يعجز في الأولى، ولم تنحل في الثانية بالهلاك، وقال الشافعي، ومالك: لو تلف بلا اختياره لا يحنث، **(وكذا)** أي على هذا الخلاف **(إن)** أطلق اليمين، و**(لم يقل الماء)**، ولا ماء فيه **(إلا إن كان)** فيه ماء **(فصب فإنه يحنث بالاتفاق)**.

أما عنده فظاهر.

وأما عندهما فلأن البر يجب عليه كما فرغ من اليمين، لكن موسعاً بشرط أن لا يفوته في مدة عمره، والبر متصور عند الفراغ فانعقدت اليمين إلا أن أبا يوسف يقول: إن الحنث في المطلق في الحال، وفي الموقت بعد مضي الوقت، ومن فروع هذه المسألة ما ذكره التمرتاشي، وهو لو قال لامرأته: إن لم تهيىء مهرك اليوم لي فأنت طالق، وقال أبوها: إن وهبت مهرك لزوجك فأمك طالق فالحيلة في عدم حنثهما أن تشتري منه بمهرها ملفوفاً، وتقبضه فإذا مضى اليوم لم يحنث الأب لأنها لم تهب، ولم يحنث الزوج لأنها عجزت عن الهبة عند الغروب لأن المهر سقط عن الزوج بالبيع، **(وفي)** حلفه **(ليصعدن)** أو ليمسن **(السماء أو ليطيرن في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً أو ليقتلن زيداً)** حال كون الحال **(عالماً بموته)** أي موت زيد **(انعقدت)** اليمين لإمكان أن يخلق الله تعالىٰ هذه الأفعال في حقه كما في حق بعض الأولياء، وقال زفر والشافعي: لا تنعقد لأنه مستحيل

بالاتفاق) بخلاف ما إذا لم يكن فيه ماء، إذ لا يتصور البر بخلق الله تعالىٰ، لأن المخلوق غير المحلوف عليه، وفي الحقائق وغيرها، أن الخلاف في المستحيل عادة كما سيأتي.

وأما المستحيل عقلاً كمسألة الكوز بلا ماء فلم ينعقد إجماعاً، وأقره القهستاني فليحفظ، **(وفي ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً أو ليقتلن زيداً عالماً بموته انعقدت)** يمينه لتصور البر كما في حق الأولياء، **(و)** لكن **(حنث للحال)** للعجز العادي، وأثم لحلفه بما لا يقدر على فعله غالباً، فكان معرضاً لهتك الاسم، ولو وقت يمينه باليوم مثلاً حنث

السماء أو ليطيرن في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً وليقتلن زيداً عالماً بموته انعقدت وحنث للحال وإن لم يعلم بموته فلا خلافاً لأبي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل لا يحنث سواء في الصلاة أو خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه

عادة فأشبه المستحيل حقيقة، **(وحنث للحال)** للعجز الثابت عادة بخلاف مسألة الكوز لأنه لم يتصور البر بخلق الله تعالىٰ لأن المخلوق غير المحلوف عليه كما في القهستاني وغيره، وفيه بحث من وجهين تأمل، وهذا إذا كانت اليمين مطلقة.

وأما إذا كانت موقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت، وقال زفر: يحنث للحال، قال الزيلعي: وهذا القول لا يستقيم منه لأنه يمنع الانعقاد على ما ذكر آنفاً إلا إذا حمل على أن له رواية أخرى انتهى، لكن يمكن التوجيه بوجه آخر، وهو إن جوابه في الموقت خلاف الجواب في المطلق تأمل قيد بالفعل لأنه لو حلف على الترك بأن قال: إن تركت مس السماء فعبدي حر مثلاً لم ينعقد لأن الترك لا يتصور في غير المقدور كما في البحر، **(وإن لم يعلم بموته)** أي من زيد **(فلا)** يحنث عندهما إذ حنيئذ يراد القتل المتعارف، وهو ممتنع بخلاف ما إذا علم فإنه حينئذ يراد قتله بعد إحياء الله تعالىٰ، وهو ممكن **(خلافاً لأبي يوسف)** لأن إمكان البر ليس شرطاً لانعقاد اليمين عنده، **(وفي)** حلفه **(لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل)** أو كبر **(لا يحنث سواء)** كان **(في الصلاة أو خارجها هو المختار)** اختاره خواهر زاده لأنه لا يسمى متكلماً عرفاً، وشرعاً، وعند الشافعي يحنث، وهو القياس لأنه كلام حقيقة كما في أكثر الكتب، وجعل صاحب الكافي قول الشافعي كقول خواهر زاده، واختار صاحب الهداية إنه إذا قرأ في الصلاة لا يحنث، وفي خارجها يحنث، وهو ظاهر المذهب، وفي الكافي قال الفقيه أبو الليث: إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة أو التسبيح خارج الصلاة، أيضاً للعرف فإنه يسمى قارئاً مسبحاً، وعليه

. . . . . .

في آخره، وعند زفر لا يحنث في الكل، **(وإن لم يعلم بموته فلا)** تنعقد **(خلافاً لأبي يوسف)**، والأول أصح **(وفي لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل أو كبر لا يحنث سواء)** كان **(في الصلاة أو خارجها هو المختار)**، وعليه الوقاية، والنقاية والدرر، والغرر، وإطلاق الكنز، وقواه في فتح القدير مطلقاً من غير تفصيل أيضاً، بين عقد اليمين بالعربية أو بالفارسية، وفي البحر عن التهذيب أنه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى، ويقاس عليه إلقاء درس ما لكن يذكر عليه ما في الفتح.

وأما الشعر فيحنث به لأنه كلام منظوم انتهى، فغير المنظوم أولى فتأمل نعم اختار في التنوير، والمنح تبعاً للبحر والبرهان، وإن فعل ذلك خارجها يحنث على الظاهر، وقيل: يحنث فيها لو عينه بالفارسية، وعليه الفتوى.

(قلت): وهو القياس مطلقاً لأنه كلام حقيقة، وهو قول الشافعي ولنا قوله عليه الصلاة

بحيث يسمع وهو نائم حنث إن أيقظ وقيل مطلقاً ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وإن نواهم دونه لا يحنث ولو قال إلا بإذنه فأذن له

الفتوى، وفي البحر إن المختار للفتوى إن اليمين إن كانت بالعربية لم يحنث بالقراءة في الصلاة، ويحنث بالقراءة خارجها، وإن كانت بالفارسية لا يحنث مطلقاً، وفي الفتح إن قول خواهر زاده مختار للفتوى من غير تفصيل بين عقد اليمين بالعربية أو بالفارسية، وفي المنح فقد اختلف الفتوى، والافتاء بظاهر المذهب أولى انتهى، لكن الأولوية غير ظاهرة لما أن مبنى الإيمان على العرف المتأخر، ولما علمت من أكثرية التصحيح له، ونقل عن تهذيب القلانسي أنه لا يحنث بقراءة الكتب ظاهراً وباطناً في عرفنا تأمل، **(وفي)** حلفه **(لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع)** نفسه، **(وهو)** أي والحال إن المحلوف عليه **(نائم حنث إن أيقظ)**، وهو رواية المبسوط، وعليه مشايخنا، وهو المختار، وفي التحفة، وهو الصحيح لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته، **(وقيل)** حنث **(مطلقاً)** سواء أيقظه، أو لم يوقظه لأنه قد كلمه، ووصل إلى سمعه، لكنه لم يفهم لنومه كما إذا ناداه، وهو بحيث يسمع، لكنه لم يفهم لتغافله، وإليه مال القدوري وصححه الإمام السرخسي، وفي الذخيرة لا يحنث حتى يكلمه بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل بها فلو قال: موصلاً إن كلمتك فكذا فاذهبي أو اخرجي، أو شتمها متصلاً لم يحنث لأنه يكون من تمام الكلام الأول فلا يكون مراداً باليمين، ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً لا يحنث كما في الشمني، **(ولو كلم غيره)** بعدما حلف لا يكلمه، **(وقصد سماعه لا يحنث)** لأنه لم يكلمه حقيقة، **(ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث)** لأن السلام كلام للجميع، **(وإن نواهم دونه لا يحنث)** ديانة لعدم القصد، ولا يصدق قضاء لأن الظاهر إنه للجماعة، والنية لا يطلع عليها الحاكم كما في الاختيار فعلى هذا لو

. . . . . .

والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس[1]»، وصرح القهستاني بأن الأول هو الاستحسان، وتعقب الشرنبلالي، وفي البحر قائلاً: ولا عليك من أكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف فتنبه، وفيه إشارة إلى أنه لو سبح سهواً أو فتح على إمامه بالقراءة لم يحنث، كما في المحيط، **(وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث إن أيقظ)**، ولم يوقظه لم يحنث هو الصحيح، **(وقيل)** يحنث **(مطلقاً)**، واختاره في الاختيار كما لو كلمه بعبارة لم يفهمها، **(ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث)** لأنه كلام للكل، **(وإن نواهم دونه لا يحنث)** ديانة، لكنه يحنث قضاء.

---

(١) أخرجه النسائي (سهو، ٢٠)، وأحمد بن حنبل (٥، ٤٤٧، ٤٤٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٣٣٥.

ولم يعلم فكلمه حنث خلافاً لأبي يوسف لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف و يوم أكمله لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط و ليلة كلمه على الليل فحسب وفي إن كلمته إلى أن

قيده بالديانة لكان أوضح، وفي الاختيار، ولو كان الحالف إماماً فسلم، والمحلوف عليه حلفه لا يحنث بالتسليمتين، ولو كان الحالف هو المؤتم فكذلك، وعن محمد يحنث لأنه يصير خارجاً عن صلاة الإمام بسلامه خلافاً لهما، ولو سبح به في الصلاة أو فتح عليه لم يحنث، وفي خارجها يحنث.

ولو قرع الباب فقال: من القارع يحنث قال أبو الليث: إن قال بالفارسية «كيست» لا يحنث لأنه ليس بخطاب، وإن قال: «كي تو» يحنث لأنه خطاب له هو المختار، وفي التبيين لو قال لغيره: إن ابتدأتك بالكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل منهما على صاحبه لا يحنث لأنه لم يوجد منه كلام بصفة البداية، وهو المحلوف عليه، وسقط اليمين عن الحالف لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام من المحلوف عليه فلا يحنث لأن شرط حنثه أن يكون قبله، وعلى هذا لو كان كل واحدٍ منهما حالفاً أن لا يتكلم صاحبه، والمسألة بحالها لا يحنث كل واحد منهما أبداً لما ذكرنا، ولو قال: لامرأته إن كلمتم بعد هذا قبل أن تتكلمي فامرأته طالق فقالت: إن كلمتك قبل أن تكلمني فجميع ما أملكه حر، ثم إن الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث، **(ولو قال)** لا أكلمه **(إلا بإذنه فأذن)** له، **(ولم يعلم)** المأذون إذنه **(فكلمه حنث)** عند الطرفين إذ الإذن هو الإعلام **(خلافاً لأبي يوسف)** فإنه قال: لا يحنث لحصول الإذن بدون العلم به، وقال نصير رحمه الله تعالىٰ: إن الإذن قد وجد بدون العلم بالإجماع، وإنما الخلاف في الأمر كما في القهستاني، **(وفي)** حلفه **(لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف)** لأنه لو لم يذكر الشهر تتأيد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلاً بدلالة حاله بخلاف لاعتكفن، أولاً صومن شهراً فأن التعيين يتناول إليه بخلاف ما إذا قال: تركت الصوم شهراً فإنه لا يتناول من حين حلفه، لأن تركه مطلقاً يتناول الأبد فذكر الوقت لإخراج ما وراءه فهو كقوله: إن تركت كرمه شهراً، أو إن لم أساكنه شهراً كما في المنح، **(و)** في حلفه **(يوم أكلمه لمطلق الوقت)**.

. . . . . .

(قلت): فليحفظ هذا، **(ولو قال)** لا أكلمه **(إلا بإذنه فأذن)** له، **(ولم يعلم)** بالإذن **(فكلمه حنث)**، إذ الإذن الإعلام **(خلافاً لأبي يوسف)** وزفر، وأجمعوا أن الإذن لعبده بالتجارة يلزم علمه على ما في الخانية، خلافاً لما في النهاية وغيرها، **(وفي)** حلفه **(لا يكلمه شهر فهو من حين حلف)** لأنه لإخراج ما وراءه بخلاف لأصومن شهراً، **(و)** في حلفه **(يوم أكلمه)** يكون **(لمطلق الوقت)** لقرانه بما لا يمتد، **(وتصح نية النهار فقط)** قضاء دون الليل **(و)** في **(ليلة أكلمه)** يقع **(على الليل فحسب)** اتفاقاً، **(وفي إن كلمته)**.

يقدم زيد أو حتى يقدم أو إلا أن يأذن زيد أو حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وإن مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عين وفعل لا يحنث خلافاً لمحمد في العبد والدار وفي

لأن اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد، وقد مر في الطلاق، **(وتصح نية النهار فقط)** بالإجماع ديانة وقضاء لإرادة الحقيقة. عن أبي يوسف أنه لا يصدق قضاء لأنه خلاف المشهور، **(و)** في حلقه **(ليلة كلمه)** يقع **(على الليل فحسب)** دون مطلق الوقت لأنه المستعمل فيه، **(وفي)** حلفه **(إن كلمته)**، أي فلاناً **(إلى أن يقدم زيد أو)** قال: إن كلمته **(حتى يقدم)** زيد **(أو)** قال: إن كلمته **(إلا أن يأذن زيد أو)** قال: إن كلمته **(حتى يأذن)** زيد فعبدي حر **(فكلمه قبل ذلك)** أي قبل قدومه أو إذنه **(حنث)** أي عتق في الوجوه كلها لبقاء اليمين، ولو كلمه بعد القدوم أو الإذن لا لانتهاء اليمين، **(وإن مات زيد سقط الحلف)** عند الطرفين لانتفاء تصور البر، وهو شرط الانعقاد عندهما خلافاً لأبي يوسف لما تقدم كما لو قال: لغيره والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال: لغريمه والله لا أفارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الإذن، أو بريء من الدين فاليمين ساقطة في قولهما خلافاً له، وعلى هذا لو حلف ليوفينه اليوم فأبرأه الطالب فيجب أن يعلم إن كلمه ما زال، وما دام وما كان غاية منتهى اليمين بها فإذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخاري فخرج تنتهي اليمين بالخروج فلو عاد بعده، وفعل لا يحنث، **(وفي)** حلفه **(لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عين)** الطعام، والدار، والثوب والدابة، والعبد بأن قال طعام زيد هذا مثلاً، **(وزال ملكه)** عنها، **(وفعل)** الحالف واحداً من هذه الأفعال بعد ذلك **(لا يحنث)** عند الطرفين **(خلافاً لمحمد في العبد والدار)** قال في الكافي ويغره: في هذه المسألة، وعند محمد يحنث لأنه جمع بين الإشارة والاضافة، وكل واحد منهما للتعريف إلا أن الاشارة أبلغ في التعريف لأنها تقطع شركة الأغيار، والاضافة لا تقطع فاعتبرت الإشارة، ولغت

. . . . . .

أي فلاناً **(إلى أن يقدم زيداً و)** إن كلمته **(حتى أن يقدم)** زيد **(أو)** إن كلمته **(إلا أن يأذن زيد أو إن)** كلمته **(حتى يأن)** زيد **(فكلمه قبل ذلك حنث)** في الكل لبقاء اليمين، ولو كلمه بعد القدوم، والإذن لم يحنث لانتهاء اليمين، **(وإن مات زيد سقط الحلف)** خلافاً لأبي يوسف، **(وفي لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره)**.

أي دار فلان، **(أو لا يلبس ثوبه أو لا يكلم عبده إن عين)** الحالف طعاماً أو داراً أو ثوباً أو دابة أو عبداً، بالإشارة إليه بهذا، **(وزال ملكه)** عنها ببيع، ونحوه **(و)** بعد ذلك **(فعل)** الحالف الأكل ونحوه **(لا يحنث)**، لأن للإضافة تأثيراً كالإشارة فيعتبر، وإن لم توجد فبطلت اليمين، **(خلافاً لمحمد لا أكلمه)** أي، وفي حلفه لا أكلمه **(حيناً أو زماناً)** منكراً **(أو الحين أو الزمان)**

المتجدد لا يحنث اتفاقاً وإن لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته أو صديقه يحنث في العين بعد الإبانة والمعاداة وفي غيره لا إلا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا أكلمه

الاضافة، والمشار إليه قائم فيحنث، ولهما أن اليمين عقدت على عين مضاف إلى فلان إضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما إذا لم يشر، وهذا لأن هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها، بل لأذى من ملاكها، واليمين تتقيد بمقصود الحالف فصار كأنه قال: ما دام الفلان نظراً إلى مقصوده انتهى.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن خلاف محمد ليس في العبد، والدار فقط، بل في جميع الأشياء المذكورة من الطعام والثوب وغيرهما، وتخصيصه بالعبد والدار مخالف لما في الكافي وغيره، والصواب تركه تتبع، **(وفي المتجدد)** من الأشياء المذكورة بأن اشترى فلان طعاماً آخر، أو داراً أو ثوباً أو دابة أخرى أو عبداً آخر ففعل الحالف واحداً من هذه الأفعال **(لا يحنث اتفاقاً)** لوقوع اليمين على المشار إليه، **(وإن لم يعين)** الحالف أي أضاف إلى فلان، ولم يعين الطعام، والدار، والثوب، والدابة، والعبد، بل أطلقه بأن قال: طعام زيد مثلاً **(لا يحنث)** لو فعل واحداً من هذه الأفعال المذكورة **(بعد الزوال)**.

أي بعد زوال الاضافة لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مصاف إلى فلان، ولم يوجد فلا يحنث، **(ويحنث بالمتجدد)** أي بالفعل في المتجدد لوجود الشرط، وهو النسبة والاضافة إلى فلان، وعدم الإشارة، وفي الكافي، وعن أبي يوسف أنه لا يحنث في المتجدد ملكاً في الدار لأن الملك لا يستحدث فيها عادة فهو آخر ما يباع، وأول ما يشتري فتقيدت اليمين المضافة إليها بالقائمة في ملكها وقت الحلف، وعنه في رواية تتقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف، **(وفي)** حلفه **(لا يكلم امرأته أو صديقه بحث في المعين)** بأن قال: لا يكلم امرأته هذه أو صديقه هذا يحنث في المعين **(بعد الإبانة)** للزوجة، **(والمعاداة)** للصديق إجماعاً لأن الحر يهجر لذاته، ولم يظهر إن الداعي معني في المضاف إليه فلغا وصف الاضافة، وتعلقت اليمين بالذات، **(وفي غيره)** أي غير المعين بأن قال: لا يكلم امرأة فلان أو صديق فلان **(لا)** يحنث لأن مجرد هجران الحر لغيره محتمل، وغير الاشارة إليه، والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك **(وإلا في رواية عن محمد)** لأن المقصود هجرانه، والإضافة للتعريف

معرفاً بأل، **(ولا نية له فهو على ستة أشهر)**، لأنه الوسط، **(ومعها)** أي النية **(ما نوى وإن قال الدهر أو الأبد فهو على العمر)**، لأن المعروف منهما للأبد، **(ولو قال دهراً)** منكراً، **ولا نية له (فقد توقف الإمام)** فقال: لا أدري ما الدهر، **(وعندهما هو كالزمان)**، وبه قالت الأئمة الثلاثة: وعن الثاني إن التعريف، والتنكير سواء عند الإمام، وغير خاف أنه إذا لم يرو عن الإمام شيء،

حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان ولا نية له فهو على ستة أشهر ومعها ما نوى وإن قال الدهر أو الأبد فهو على العمر ولو قال: دهراً فقد توقف الإمام وعندهما هو كالزمان ولو

فصار كالمشار إليه فيحنث عنده، **(ويحنث بالمتجدد)** أي بالفعل في المتجدد، وفي الاختبار وغيره، ولو لم يكن له امرأة، ولا صديق فاستحدث، ثم كلمه حنث خلافاً لمحمد هذه إذا لم تكن له نية.

وأما إذا نوى فعلى ما نوى لأنه نوى محتمل كلامه، **(وفي)** حلفه **(لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه)** أي الطيلسان **(فكلمه حنث)** لأن الامتناع لذاته لا للطيلسان فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف، ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث. حلف **(لا أكلمه حيناً أو زماناً)** منكراً **(أو الحين أو الزمان)** معرفين باللام، **(ولا نية له فهو)** يقع **(على ستة أشهر)** لمجيء الحين له ولساعة ولأربعين سنة فحمل على الوسط، وهو ستة أشهر، وعند الشافعي ساعة وعند مالك سنة، **(ومعها)** أي مع النية **(ما نوى)** من الزمان اليسير، والمديد والوسط لأنه حقيقة كلامه، **(وإن قال)**: لا أكلمه **(الدهر أو الأبد)** معرفين

. . . . . .

في مسألة وجب الإفتاء بقولهما، وفي هذا التوقف تصريح بجلالة قدره، وكمال عقله وعلمه وورعه وأدبه، من التحدث في الدهر، وقد جاء في الخبر، لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر.

أي خالق الدهر.

(قلت): وقد نقل لا أدري عن الأئمة الأربعة، بل عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، وعن جبريل أيضاً، ففي القهستاني عن الكرماني سئل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن أفضل البقاع فقال: «لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأله» فقال: لا أدري حتى أسأل ربي فقال: عز وجل، خير البقاع المساجد، وخير أهلها أو لهم دخولاً، وآخرهم خروجاً، وشر أهلها آخرهم دخولاً، وأولهم خروجاً، وفي الحقائق أنه تنبيه لكل مفتي أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالىٰ بتحريم الحال، وضده، وفي المضمرات أنه توقف في ثمان مسائل، وهي الدهر والخنثى المشكل، ووقت الختان، ومحل أطفال المشركين في الآخرة، والملائكة أفضل أم الأنبياء، وحكم سؤر الحمار، والجلالة متى تطيب لحمها، والكلب متى يصير معلماً انتهى، وفي الشرنبلالية، ولقد أحسن شيخ الإسلام برهان الدين ابن شريف، حيث قال: فيما نقلته من خط أستاذي شيخ الإسلام محمد المحبي رحمه الله تعالىٰ، حمل الإمام أبا حنيفة دينه، إن قال: لا أدري لتسعة أسئلة، أطفال أهل الشرك أين محلهم، وهل الملائكة الكرام مفضلة، أم أنبياء الله، ثم اللحم من جلالة أنى يطيب الأكل له، والدهر مع وقت الختان وكلهم، وصف المعلم أي وقت حصله، والحكم من خنثى إذا ما بال من فرجيه مع سؤر الحمار استشكله، وأجايز نقش الجدار المسجد، من وقفه أم لم يجز أن يفعله، ولا يخفى أن الدهر في كلام الناظم معرف، وهو لم يتوقف إلا في المنكر قاله الشرنبلالي.

(قلت): قد قدمت توقفه في المعرف أيضاً، ونقلت في شرح التنوير، أنه توقف في أربعة

قال أياماً أو شهوراً أو سنين فعلى ثلاثة وإن عرف فعلى عشرة كأيام كثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة في الشهور والعمر في السنين.

باللام **(فهو على العمر)** يعني يراد به ما دام حياً بالإجماع، **(ولو قال: دهراً)** منكراً **(فقد توقف الإمام وعندهما هو كالزمان)**، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهذا الاختلاف في المنكر على الصحيح.

وأعلم إن ما توقف فيه الإمام أربع مسائل الدهر، والخنثى المشكل ووقت الختان، ومحل أطفال المشركين في الآخرة، وفي البحر، وقد توقف الإمام في أربع عشرة مسألة، وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه، وفيه تنبيه لكل أحد أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه إذ المجازفة افتراء على الله بتحريم الحلال، وضده كما في الحقائق، **(ولو قال)**: لا أكلمه **(أياماً أو شهوراً أو سنين فعلى ثلاثة)** من كل صنف بالإجماع، وهو رواية الجامع الكبير، وهو الأصح لأنها أقل الجمع، وعن الإمام فعلى عشرة، وفي التنوير حلف لا يكلم عبيد فلان، أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث إن كان له أكثر من ثلاثة، وإلا لا، وإن كانت يمينه على زوجاته أو أصدقائه أو إخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل، **(وإن عرف)** أي قال: لا أكلمه الأيام أو الشهور أو السنين **(فعلى عشرة كأيام كثيرة)** لأنه جمع معرف فينصرف إلى أقصى ما يذكر من الجمع، وهو العشرة عند الإمام هو الصحيح، **(وقالا)**: يقع **(على جمعة)** أي على سبعة **(في الأيام وسنة في الشهور والعمر في السنين)**، وقيل: لو كانت اليمين بالفارسية

. . . . . .

عشر مسألة، **(ولو قال أياماً وشهوراً أو سنين فعلى ثلاثة)** من كل صنف بلا خلاف، لأنه أقل الجمع، **(وإن عرف فعلى عشرة كأيام كثيرة)** عنده فيهما، **(وقالا)** يقع **(على جمعة)** أي أسبوع **(في الأيام و)** يقع على **(سنة في الشهور و)** يقع على **(العمر في السنين)**، والصحيح قول الإمام كما في المضمرات عملاً بلام العهد، وقيل: لو اليمين بالفارسية، فالأيام سبعة بلا خلاف.

(تتمة): رأس الشهر، وغرة الشهر الليلة الأولى مع اليوم، وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون، وأول الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر، وآخر الشهر منه إلى الآخر، إلا إذا كان تسعة وعشرين، فإن أوله إلى وقت الزوال من الخامس عشر، وما بعده إلى آخر الشهر، وأول اليوم إلى ما قبل الزوال، ويحكم العرف في فصول السنة على ما روى عن محمد كما في القهستاني عن المحيط.

(قلت): لكن جزم في التنوير بأن أول الشهر ما دون النصف، وآخره إذا مضى خمسة عشر يوماً، فلو حلف أن يصوم أول يوم من آخر الشهر، وآخر يوم من أول الشهر، صام الخامس عشر، والسادس عشر، كما كتبته في شرحه معزياً للبدائع، وفي حلفه لا يكلمه إلى كذا، فكما نوى فإن لم ينو فيوم واحد، وفي كذا كذا، ولا نية له فيوم وليلة، وفي إلى الحصاد أو قدوم

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً عتق

فالأيام سبعة بالاتفاق، ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الأولى مع اليوم، وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون، وأول الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر، وآخر الشهر منه إلى الآخر إلا إذا كان تسعة وعشرين فإن أوله إلى وقت الزوال من الخامس عشر، وما بعده آخر الشهر، وأول اليوم إلى ما قبل الزوال، ويحكم العرف في فصول السنة على ما روى عن محمد كما في القهستاني.

باب اليمين في الطلاق والعتق

الأصل في هذا الباب إن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه، وإن الأول اسم لفرد سابق، والآخر لفرد لاحق، والأوسط لفرد بين عددين متساويين، وإن الشخص متى اتصف بالأولية لا يتصف بالآخزية لتناف بينهما، وإن اتصاف الفعل بالأولية لا ينافي اتصافه بالآخزية لأن الفعل الثاني غير الأول **(قال)** رجل: لامرأته أو **قال** لأمته: **(إن ولدت فأنت كذا)** أي طالق أو حرة **(حنث بالميت)** أي طلقت المرأة، وعتقت الجارية بولد ميت لوجود الشرط، وهو ولادة الولد أي يرى أنه يقال ولدت ولداً حياً، وولدت ولداً ميتاً، **(ولو قال)** لأمته إذا ولدت ولداً **(فهو)** أي الولد **(حر فولدت)** ولداً **(ميتاً ثم)** ولداً **(حياً عتق)** الولد **(الحي)** عند الإمام **(خلافاً لهما)**.

أي **قالا**: لا يعتق واحد منهما لأن اليمين انحلت لوجود الشرط، وهو ولادة الولد

. . . . . .

الحاج يبر بأولهم، وفي لا يكلمه قريباً من سنة فستة أشهر ويوم، وفي لا يكلمه قريباً فأقل من شهر بيوم، وفي إلى بعيد فأكثر من شهر، وآجلاً أكثر من شهر وعاجلاً أقل من شهر، وبضعاً فثلاثة لأن البضع ثلاثة إلى تسعة فيحمل على الأقل، حيث لا نية كما في الاختيار وغيره.

باب اليمين في الطلاق والعتق

الأصل فيه أن الولد الميت، ولد في حق غيره لا في حق نفسه، وأن الأول اسم لفرد سابق، والأخير لفرد لا حق، والوسط لفرد بين العددين المتساويين، **(قال)** لامرأته: **(إن ولدت فأنت كذا)**.

أي طالق **(حنث بالميت)**، بل بالسقط على ما عرف، **(ولو قال)** لأمته: إذا ولدت ولداً، **(فهو حر ولدت ميتاً ثم)** آخر **(حياً عتق الحي خلافاً لهما)**، والراجح الأول لأن الحرية قوة حكمية فتختص بوصف الحياة، **(وفي)** قوله: **(أول عبداً ملكه فهو حر فملك عبداً عتق)**، لما مر أن الأول اسم لفرد سابق، قيل: وفيه تأمل، **(ولو ملك عبدين معاً ثم)** ملك **(آخر لا يعتق واحد منهم)**، لفقد الشرط، ولو ملك عبداً ونصف عبد عتق العبد الكامل، لأن نصف العبد ليس بعبد،

الحي خلافاً لهما وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً عتق ولو ملك عبدين معاً ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبداً ملكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما يعتق عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فلا ترث

الميت لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية، وله إن الشرط ولادة الحي لأنه وصفه بالحرية، ومن ضرورتها الحياة فصار كقوله: إذا ولدت ولداً حياً، فهو حر بخلاف حرية الأم والطلاق لأنه لم يقيده بالحياة فافترقا، **(وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً عتق)** لتحقق الأولية فإنه اسم لفرد سابق، وقد وجد، **(ولو ملك عبدين معاً ثم آخر لا يعتق واحد منهم)** لعدم التفرد والسبق، **(ولو زاد)** الحالف في كلامه السابق **(وحده عتق الآخر)** أي الثالث لأنه أول عبد ملكه وحده، وقيده بوحده لأنه لو قال: واحداً لا يعتق الثالث لاحتمال أن يكون قوله واحداً حالاً من العبد أو المالك فلا يعتق بالشك إلا إذا عنى الواحدة، وتمامه في التبيين فليطالع، ومراده من زيادة وحده إنه زاد وصفاً للأول سواء كان وحده أو لا فشمل ما لو قال: أول عبد أشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبداً بالدراهم أو بالعروض، ثم اشترى بالدنانير فإنه يعتق، وكذا لو قال: أول عبد اشتريه أسود فهو حر فاشترى عبداً أبيض، ثم أسود فإنه يعتق، ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً ونصف عبد عتق الكامل، وتمامه في البحر فليراجع، **(ولو قال آخر عبد أملكه)** فهو حر **(فمات)** المالك **(بعد ملك عبد واحد لا يعتق)** هذا العبد إذ الآخر اسم لفرد لاحق، **(ولو)** مات **(بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر)** لاتصافه بالآخرية لأن له سابقاً، وهذا الحكم ظاهر، وإنما ذكره ليبنى عليه قوله **(منذ)** أي حين **(ملكه)**، وهو وقت الشراء **(من كل ماله)** عند الإمام لأنه صحيح يوم الشراء إذ لو كان الشراء في مرض موته يكون العتق من الثلث بلا خلاف فبهذا لو قيده بالصحة لكان أولى، **(وعندهما)**، وهو قول الأئمة الثلاثة **(يعتق عند موته من الثلث)** أي من ثلث ماله على كل حال لتحقق الآخرية، **(وعلى هذا)** الخلاف إذا قال: **(آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً)** يقع منذ تزوجها **(فلا ترث)**

. . . . . .

(ولو زاد) في يمينه **(وحده عتق الآخر)** لتحققه، ولو قال: واحداً لم يعتق إلا بنية الواحدة، والفرق أنه يقتضي نفي مشاركة الغير إياه في فعل مقرون به لا في الذات، والواحد عكسه فليحفظ، وهل هو مرفوع أو مجرور ذكرناه في شرح التنوير، **(ولو قال آخر عبد أملكه)** فهو حر، **(فمات)** الحالف **(بعد)** تجديد **(ملك عبد واحد لا يعتق)** لما أنه اسم لفرد لا حق، **(ولو)** مات **(بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر)** لتحققه **(منذ)**.

أي حين **(ملكه)**، وهو وقت الشراء **(من كل ماله)**، لو الشراء في صحته، **(وعندهما)** يعتق **(عند موته من الثلث)** لتحقق الآخرية حينئذ، **(و)** يتفرع **(على هذا)** الخلاف قوله: **(آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً)** يطلق مذ تزوجها فلا يصير فاراً **(فلا ترث)**، وتعتد للطلاق بلا حداد

خلافاً لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن بشروه معاً عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء أبيه سقطت لا

عند الإمام فلا يصير فاراً لأنه كان صحيحاً في هذا اليوم، وتعتد عدة الطلاق بلا حداد لأنه كان حياً، ولها مهر ونصف مهر إن كانت مدخولاً بها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول **(خلافاً لهما)**.

أي وعندهما يقع عند الموت فيصير فاراً، وترث ولها مهر واحد، وتعتد مع الحداد، وعند أبي يوسف عدة الفراق ثلاث حيض، وعند محمد عدة الوفاء تستكمل فيها ثلاث حيض كما في مبسوط صدر الإسلام.

(وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول) لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه، ويشترط كونه ساراً في العرف، وهذا إنما يتحقق من الأول، **(وإن بشروه معاً عتقوا)** لأن البشارة تحققت من الكل قال الله تعالى: ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ **(ولو قال: من أخبرني)** مكان بشرني **(عتقوا في الوجهين)**.

أي في التفرق، والجمع لأنه خبر وإن كان عند المخاطب علمه، لكنه يشترط أن يكون صدقاً كالبشارة بخلاف من أخبرني إن فلاناً قدم فكذا فأخبره واحد كذباً فإنه يعتق لأنه يطلق على الكذب، والصدق ولا فرق في البشارة بين الباء وعدمها بخلاف الخبر كما في البحر، ولو أرسل إليه العبد عتق في البشارة، والخبر لأن الكتابة، والمراسلة تسمى بشارة، وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحنث إلا بالمشافهة، ولو إن عبداً له أرسل عبداً آخر ببشارته فإن أضاف إلى المرسل عتق وإلا فالرسول.

(ولو نوى كفارته بشراء أبيه) أو غيره من ذي رحم محرم، وتقييده بالأب اتفاقي، وعلى هذا لو قال: بشراء كل قريب محرم لكان أولى تدبر، **(سقطت)** أي الكفار عندنا، وعند زفر والأئمة الثلاثة لا يجزيه عنها، وهو قول الإمام أولاً، والأصل في هذا إن النية إن قارنت علة العتق، والحال إن رق المعتق كامل صح التكفير، وإلا فلا، وإن القرابة

. . . . . .

(خلافاً لهما)، فيصير فار افترث وتعتد مع الحداد، وعند أبي يوسف عدة الفراق ثلاث حيض، وعند محمد أبعد الأجلين كما في القهستاني، **(وفي)** قوله: **(كل عبد بشرني بكذا هو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول)**، لأنه المبشر لأنها عرفاً خبر طار سار، والعرف مقدم، **(و)** لذا **(إن بشروه معاً عتقوا في)**.

أما **(لو قال من أخبرني عتقوا في الوجهين)** في التفرق، والجمع لأنه خبر، لكن يشترط الصدق كالبشارة قاله الباقاني: لكن فيه تفصيل ذكرته في شرح التنوير، **(و)** اعلم أنه **(لو نوى كفارته بشراء أبيه)** مثلاً **(سقطت)** خلافاً لزفر والشافعي، **(لا بشراه أمة استولدها بالنكاح أو عبد**

بشراء أمة استولدها بالنكاح أو عبد حلف بعنقه إلا أن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي

عندهم علة للعتق والملك شرط، وعندنا الأمر على العكس لأن الشارع جعل شراء القريب إعتاقاً فإذا اشترى أباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق فيعتق عنها (لا).

أي لا تسقط الكفارة (**بشراء أمة استولدها بالنكاح**) أي لو قال: لأمة الغير قد استوبدها بالنكاح أن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني، ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط، ولا تجزيه عن الكفارة لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه لأن الرق فيها ناقص كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا إن عبارته لا تخلو عن التسامح، ولقد أحسن صاحب التنوير حيث قال: ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها تأمل، (**أو**) **بشراء** (**عبد حلف بعنقه**) أي قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر فشراء بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لأن الشرط قران النية بعلة العتق، وهي اليمين.

وأما الشراء فشرطه لا يقال: قد ذكر في الأصول الفقه إن التعليق عندنا يمنع العلية فإذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فيكون النية مقارنة لعلة العتق لأنا نقول: قد ذكر في الأصول أيضاً إن المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا لوصف العلية، ولذلك شرطوا الأهلية حال التعليق لا حال وجود الشرط التي هو زمان حدوث العلية، واللازم من منع التعليق العلية قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لا مقارنتها لذات العلة كما في الإصلام (**إلا أن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي**) حيث يجزيه عنها لأن حريته غير متحققة بجهة أخرى، وقد قارنت النية اليمين، وهو العلة وأنت خبير إن قولهم اليمين علة العتق إطلاق الكل، وإرادة الجزء لأن العلة هو الجزاء، وهو أنت حر لا مجموع اليمين من الشرط، والجزاء، وفي البحر، وينبغي أنه لو وهب له قريبه أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو جعل مهراً لها فنوى أن يكون عن كفارته عند قبوله فإنه يجوز لأن النية صادفت العلة الاختيارية بخلاف الإرث لأنه جبري، ولم أره منقولاً صريحاً، وكلامهم يفيده دلالة، لكن نص عليه في الفتح والتبيين فليطالع ذكر هذه المسائل في هذا الموضع، لكن المحل المناسب لها في الكفارة مع إنه ذكر ثمة بعضها تأمل.

(**وفي أن تسريت أمة**) التسري هو أن يتبوأ بها بيتاً وتخصها أي يمنعها من الخروج والانتشار، وشرط في الجامع الكبير شرطاً ثالثاً، وهو أن يجامعها هذا عندهما، وعنده مع هذه الثلاث يشترط طلب الولد حتى ولو وطئها، وعزل عنها لا يكون تسرياً عنده خلافاً

. . . . . .

حلف بعتقه) لنقصان الرق (**إلا إن**) ضم قوله: عن يمين بأن، (**قال: إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي**) يمين للمقارنة، (**وفي**) حلفه (**إن تسريت أمة**).

أي إن اتخذت سرية فعلية من السر أي الجماع أو ضد العلانية، وضم السين من تغيرات النسبة، كما قالوا: في الدهر دهري بضم الدال أو من السرور بقلب إحدى الراءين ياء، وقيل:

وفي أن تسريت أمة فهي حرة فتسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وإن تسري من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا إن نواهم وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا العتق و الإقرار.

لهما كما في الإصلاح **(فهي حرة فتسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت)** لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك، **(وإن تسرى من ملكها بعده)** أي بعد الحلف **(لا يعتق)**، وفيه إشارة إلى أنه لو علق عتق غيرها، أو الطلاق بالتسري بها يحنث ذكره صاحب البحر آمراً بحفظه، وقال زفر: تعتق في الوجهين لأن ذكر التسري ذكر للملك لأن التسري لا يصح إلا في الملك قلنا: الملك يصير مذكوراً ضرورة صحة التسري فتقدر بقدره، ولا يظهر في حق الحرية، وهو الجزاء لأن الثابت بالضرورة تقدر بقدرها، **(وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده)**لأنه يملكهم رقبة ويداً **(لا)** يعتق **(مكاتبوه)**، ولا المملوك المشترك لقصور ملكه **(إلا إن نواهم)** لأن فيه تغليظاً على نفسه، وكذا لا يعتق عبيد عبد التاجر مطلقاً عند أبي يوسف، وعند محمد عتقوا مطلقاً، وعند الإمام إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم، وإلا فلا، وإن كان عليه دين لم يعتقوا، وإن نواهم كما في أكثر المعتبرات، وبهذا إن ما في المجتبي من أنه لا يدخل العبد المرهون، والمأذون في التجارة سبق قلم كما في البحر تدبر، **(وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين)** لأن أو لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأوليين، ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما إذا قال أحداً: كما طالق وهذه، **(وكذا العتق)**.

أي لو قال: هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير، وله الخيار في الأوليين كما بينا **(و)** كذا **(الإقرار)** بأن قال: لفلان على ألف درهم أو لفلان وفلان كان خمسمائة للأخير، وخمسمائة للأوليين يجعله لا يهما شاء قالوا: وعليه الفتوى قالوا: هذا في موضع الإثبات.

. . . . . .

فعولية من السر والسيادة **(فهي حرة فتسري من ملكها وقت الحلف عتقت)** لمصادفتها ملكه حين حلفه، **(و)** لذا **(أن تسرى من ملكها بعده لا يعتق)** خلافاً لزفر، **(وفي)** حلفه **(كل مملوك لي حر يعتق عبيده، ومدبروه وأمهات أولاده)** لملكهم رقبة، ويداً **(لا مكاتبوه إلا إن نواهم)** أمثلة معتق البعض، **(وفي)** حلفه **(هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا)** الحكم في **(العتق والإقرار)**، لأن أو دخل بينهما فكأنه، قال: أحدهما حر، وهذا.

وأما في لا أكلم هذا أو هذا، وهذا فيحنث بالكل، والفرق أن الواو لأحد الأمرين، وهو في الإثبات خاص، وفي النفي عام فكأنه، قال: لا أكلم هذا، ولا هذا، وهذا كما في الباقاني عن الكافي، وهذا إذا لم يذكر للثاني، والثالث خبراً فلو ذكر ففيه تفصيل ذكرته في شرح التنوير.

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن مال

وأما في موضع النفي فيعم.

وهذا إذا لم يذكر للثاني خبر حتى لو ذكر بأن قال: هذه طالق، وهذه طالقتان لا تطلق، بل يخير بين الإيجاب الأول، والثاني كما في الشمني.

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

(يحنث بالمباشرة دون التوكيل) إذا كان ممن يباشر بنفسه **(في البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة)**.

أي جواب الدعوى سواء كان إقراراً أو إنكاراً، وهي ملحقة بالبيع على المختار، **(وضرب الولد)** حتى لو حلف لا يبيع، ثم وكل غيره فباع لا يحنث، وكذا الحكم في الشراء وغيره لأن العقود وجدت من العاقد حتى كانت الحقوق عليه، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط، وهو العقد من الآمر، وإنما الثابت له حكم العقد إلا أن ينوي غير ذلك، وقيدنا بإذا كان ممن يباشر بنفسه لأن الحالف إذا كان ذا سلطان كالأمير، والقاضي ونحوهما لا يباشر بنفسه حنث بالأمر أيضاً كما يحنث بالمباشرة بنفسه لأنه يمنع نفسه عما يعتاده، وإن كان يباشر مرة، ويفوض أخرى اعتبر الغالب كما في البحر وغيره، وبهذا علم أن المصنف أطلق في محل التقييد، وأطلق أيضاً في الصلح عن مال، وهو مقيد بأن يكون عن إقرار.

أما الصلح عن إنكار فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيراً محضاً فعلى هذا إذا حلف المدعي أن لا يصالح فلاناً عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقاً، وإذا حلف المدعى عليه، ثم وكل به فإن كان عن إقرار حنث، وإن كان عن إنكار أو سكوت لا، **(وبهما)** أي يحنث الحالف بالمباشرة والتوكيل،

. . . . . .

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

الأصل إن كل فعل ترجع حقوقه لمباشره لا يحنث بفعل مأموره، وإلا يحنث بفعل وكيله أيضاً، لأنه سفير **(يحنث بالمباشرة)** بنفسه، **(دون التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد)**.

أي الولد الكبير لأن الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي والسلطان، وكذا المحتسب بجواز تعزيره فمن حل له ضربه صح أمره به فيحنث، بفعله، ومن لا فلا، وإن كان الحالف ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالتوكيل أيضاً، وإن كان يباشر تارة، ويفوض أخرى اعتبر الأغلب، **(وبهما)** أي بالمباشرة والتوكيل **(في النكاح والطلاق والخلع والعتق**

والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا

والأولى أن يقول: بفعله وفعل مأموره ليشمل رسوله لأنه يحنث بالرسالة في هذه الأشياء على أنه لا يحنث بمجرد الأمر، بل لا بد من فعل الوكيل حتى لو حلف لاي تزوج فوكل به لا يحنث حتى يزوجه الوكيل تدبر، **(في النكاح)** بأن حلف لا ينكح فلانة، ثم وكل فلاناً بالنكاح فنكح له حنث لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه، بل إلى الآمر وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لاإليه، وكذا حال سائر الصور الآتية قيد بالنكاح لأنه لو قال: والله لا أزوج فلانة فأمر رجلاً فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لأن التزويج بأمره لا يلحقه حكم، والتزوج بأمره يلحقه حكم، وهو الحل كما في البزازية، **(والطلاق)** سواء كان التوكيل به قبل الحلف أو بعده في النكاح، **(والخلع والعتق)**.

أي الإعتاق سواء كان التوكيل قبله أو بعده فإن علق الطلاق، والعتق بشرط، ثم حلف به، ثم وجد الشرط لم يحنث، ولو حلف أو لا حنث كما في أكثر المعتبرات، **(والكتابة)** إذا لم يكاتب بنفسه، وإلا فلا يحنث بكتابة الوكيل فينبغي أن يذكرها فيما لا يحنث كما في القهستاني، **(والصلح عن دم عمد)** لأنه كالنكاح في مبادلة المال بغيره، وفي حكمه الصلح عن إنكار، **(والهبة)**، ولو فاسدة وعن أبي يوسف لا يحنث، وقال زفر: لا يحنث فيه إلا بالقبض، **(والصدقة والقرض والاستقراض)** قال صاحب الدرر: عدهم الاستقراض ههنا مشكل لأنهم صرحوا إن التوكيل بالاستقراض باطل فيجب أن يترتب الحنث لأن الباطل لا يترتب عليه الحكم انتهى، لكن يمكن أن يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كما إذا قال المستقرض) وكلتك أن تستقرض لي من فلان كذا درهماً، وقال الوكيل: للمقرض إن فلاناً يستقرض منك كذا، ولو قال: أقرضني مبلغاً كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك إلا للوكيل تأمل، **(وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء)**.

أي فما كان من الحكميات كالطلاق مثلاً لا يصدق قضاء لأنه فعل شرعي، وهو أن يوجد من المرء تكلم يقع به الطلاق، والأمر بذلك مثلاً التكلم بكلمة الطلاق في هذا المعنى فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص فلم يصدق قضاء، وكذا حال غيره، **(وكذا**

. . . . . .

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض).

أي في رواية أو اعتبار التعارف، لأن الوكيل في هذه سفير كما مر، وقد ذكرنا في شرحنا على التنوير أن صاحب البحر ذكر من هذه نيفاً، وأربعين، وإن والد الشارح الوهبانية نظم ما لا حنث فيه بفعل الوكيل، لأن الأقل مشير إلى حنثه فيما بقي فقال: بفعل وكيل ليس يحنث حالف، ببيع شراء صلح مال خصومه، إجارة استيجار الضرب لابنه، كذا قسمة، والحنث في غيرها أثبت، **(وإن نوى المباشرة)** بنفسه **(خاصة)** في الحكميات **(صدق ديانة لا قضاء)** بخلاف

قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج

ضرب العبد) كما إذا حلف لا يضرب، وهو ممن لا يضرب عبده بنفسه فآمر غيره فضربه حنث، **(والذبح)** كما إذا حلف لا يذبح شاة، وهو ممن لا يذبح فأمر غيره فذبح حنث كما في النظم، وفيه إشعار بأنه إذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث فينبغي أن يذكر هاتين فيما لا يحنث كما في القهستاني، **(والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والإعارة)**، وإن لم يقبل المستعير فبمجرد الإعارة حنث عندنا خلافاً لزفر، وعلى هذا الخلاف الهبة، والصدقة، والقرض كما في القهستاني، **(والاستعارة)** فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه، وكيلاً لقبض المستعار فأعاره حنث عند زفر ويعقوب، وعليه الفتوى لأن الوكيل رسول، وهذا إذا أخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة فقالا: إن فلاناً يستعير منك كذا.

فأما إذا لم يقل: ذلك لا يحنث كما لو حلف أن يعيره شيئاً، ثم ردفه على دابته كما في القهستاني، **(وقضاء الذين وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة)** خاصة في ضرب العبد وغيره **(يصدق قضاء وديانة)** لأن هذه الأفعال حسية تعرف بأثرها، وهو التألم في ضرب العبد، وانقطاع العروق في الذبح، وعلى هذا قياس البواقي، والنسبة إلى الآمر بالتسبب مجاز فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه، والفرق بين ضرب العبد، وضرب الولد إن معظم منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد، وهو التأديب فلم ينسب فعله إلى الآمر بخلاف ضرب العبد فإن منفعته، وهي الايتمار بأمر المولى عائدة إلى المولى فيضاف الفعل إليه، وفي البحر وينبغي أن يكون مرادهم بالولد الكبير لأنه لا يملك ضربه فهو كما لو حلف لا يضرب حراً أجنبياً فإنه لا يحنث إلا بالمباشرة إلا أن يكون الحالف ذا سلطان.

وأما الولد الصغير فكالعبد حتى لو أمر غيره فضربه ينبغي أن يحنث، **(وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث)** لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء على ما عرف في تصرفات الفضولي، **(وبالفعل)**.

الحسيات، وهي قوله: **(وكذا)** يحنث بهما **(ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل)**، لما قدمنا **(إلا أنه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة)**، والفرق لا يخفى، **(وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث)**، وهو المختار لاختصاص العقود بالأقوال، وعن محمد لا يحنث فيهما، وبه أفتى بعض المشايخ، **(وفي لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة)** لتوقفه على

المعلق أو أمته يحنث بالتوكيل والإجارة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث إلا في المباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوباً يقتضي اختصاص

أي لو أجاز بالفعل كإعطاء المهر ونحوه **(لا يحنث)** هو المختار، وعليه الفتوى كما في الخانية لأن العقود تختص بالأقوال فلا يكون فعله عقداً، وإنما يكون رضى، وشرط الحنث العقد لا الرضي، وروى عن محمد لا يحنث في الوجهين، وأفتى به بعض المشايخ لأن الإجازة ليست بإنشاء للعقد حقيقة، وإنما تنفيذ لحكم العقد بالرضاء به كما في الاختيار، وفي التنوير ولو زوجه فضولي، ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضاً، ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث، ومثله إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي فلو زاد عليه أو أجزت نكاح فضولي، ولو بالفعل فلا مخلص له إلا إذ كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة، **(وفي لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة)** لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته لملكه، وولايته، **(وكذا)** أي يحنث بالتوكيل، والإجازة **(في ابنه وبنته الصغيرين)** لولايته عليهما، **(وفي الكبيرين لا يحنث إلا في المباشرة)** لعدم ولايته عليهما فهو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل، وفي البحر حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل بغير أمره فأجاز حنث لأن حقوقه متعلقة بالمجيز، ولو حلف لا يزوج ابناً له كبيراً فأمر رجلاً فزوجه، ثم بلغ الابن الخبر فأجاز أو زوجه رجل فأجاز الأب، ورضى الابن لم يحنث، **(ودخول اللام)** كلام إضافي مرفوع بالابتداء، وخبره **يقتضي** اختصاصاً، والمراد بالدخول تعلق الجار، والمجرور به **(على البيع كان بعت لك)** أي لأجلك **(ثوباً)** فعبدي حر مثلاً **(يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه)**.

أي يقتضي أن يختص الفعل الذي تعلق به اللام بالذي حلف عليه، وهو المخاطب المتصل به اللام في المثال المذكور، ثم فسر الاختصاص بقوله: **(بأن كان بأمره سواء كان ملكه أولاً)** حتى لو دس المخاطب ثواباً في ثياب الحالف فباعه بغير علمه لا يحنث، وإن أمر بيع ثوب من ثياب غيره يحنث، **(ومثله)** أي مثل البيع **(الشراء والاجارة والصياغة والبناء)** حتى لو حلف لا يشتري لك ثوباً يقتضي أن يكون بأمره سواء كان ملكه أولاً، وكذا حال البواقي، **(و)** دخول اللام **(على العين كان بعت ثوباً لك يقتضي اختصاصها)** أي العين **(به)** أي بالمحلوف عليه، وهو المخاطب المتصل به اللام **(بأن كان ملكه سواء أمره**

إرادته، (وكذا) الحكم **(في ابنه وبنته الصغيرين)** لولايته عليهما، **(وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة)** لكونه كالأجنبي فيتعلق بحقيقة الفعل، **(و)** اعلم أن **(دخول اللام)**.

أي لام الاختصاص إما أن يكون على فعل تجري فيه الوكالة كالبيع، أو على فعل لا تجري فيه الوكالة كدخول الدار، أو على عين يجري فيها الوكالة، أو كالثوب مثلاً، فهذه ثلاثة أقسام

الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره سواء كان ملكه أولاً ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء و على العين كان بعت ثوباً لك يقتضي اختصاصها به بأن كان ملكه سواء أمره أولاً (وكذا دخولها) على الضرب والأكل والشرب والدخول وإن نوى غيره

أو لا) فيحنث لو باع مملوكاً له سواء أمره أو لا حتى لو أخفى المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه، ولم يعلم يحنث، وإن أمر ببيع ثوب مملوك لغيره فباع لم يحنث، **(وكذا)** أي يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان ملكه سواء أمره أو لا **(دخولها)** أي دخول اللام **(على الضرب)** أي ضرب الولد لأن ضرب الغلام يقبل النيابة كما في المنع، لكن في الخانية أن المراد به العبد للعرف، ولأن الضرب مما لا يملك بالعقد، ولا يلزم به فتنصرف اليمين فيه إلى المحلوف المملوك بالتقديم، والتأخير، **(والأكل والشرب والدخول)** فلو حلف لا يضرب لك ولداً، أو ولداً لك يحنث لو ضرب، ولداً مخصوصاً به سواء كان بعلمه أو بأمره أو دونهما، وسواء قدم كلمة اللام أو أخرها، وحاصله إن لام الاختصاص إذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد.

فأما أن يتوسط بين الفعل ومفعوله الثاني أو يتأخر عن المفعول، وعلى التقديرين.

فأما أن يحتمل الفعل النيابة أولاً فإن احتملها، وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل، وشرط حنثه وقوع الفعل لأجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة أولاً،

. . . . . .

ففي القسم الأول، تكون اللام لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه، وقد أفاد الأول بقوله: **(بأن كان)** الفعل **(بأمره)**.

أي بأمر المحلوف عليه **(سواء كان ملكه)** أي ملك المحلوف عليه **(أو لا)** إذ لا دخل له في اختصاص الفعل، **(ومثله)** أي مثل البيع **(الشراء والإجارة والصياغة)** بباء بنقطة أو بنقطتين من تحت، **(والبناء)** وغير ذلك مما تجري فيه هذه الوكالة، وأفاد الثاني بقوله: **(وعلى العين)** أي، ودخول اللام على الذات التي هي محل الفعل **(كأن بعت ثوباً لك يقتضي اختصاصها)** أي اختصاص **العين (به)** أي بالمحلوف عليه، **(بأن كان ملكه)** فيحنث إن باع ثوبه كيف ما كان **(سواء أمره أو لا)**، وسواء علم الحالف إن الثوب مثلاً ملكه له، أولاً لأن المعنى ثوباً ملكته، وأفاد الأخير بقوله: **(وكذا دخولها على الضرب)**.

أي ضرب الولد لأن ضرب العبد يقبل النيابة، فهو نظير الإجارة لا نظير الأكل، لكن ظاهر ما في الخانية يفيد ذلك فتنبه، **(والأكل والشرب والدخول)** كان أكلت طعاماً لك، أو لك طعاماً تأخرت اللام، أو تقدمت لأن الفعل مما لا يملك بالعقد فوجب صرف الكلام إلى ما يملك وهو العين.

(قلت): واعترض ذلك صدر الشريعة، وتبعه الباقاني وغيره بوجوه ثلاثة، وردها القهستاني محتماً للتفصيل على هذا المنهاج فليراجعه أهل الرواج، حالة الاحتياج قائلاً: فظهر أن الاعتراض

صدق فيما عليه وفي إن بعته واشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد أو

وذلك إنما يكون بالأمر، وإن تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به، وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لأجله أولاً، وإن لم يحتملها لا يفترق الحكم في التوسط، والتأخر، بل يحنث إذا فعله سواء كان بأمره أولاً لأن الفعل إذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله إلى غير الفاعل فيكون الأمر وعدمه سواء فتعين أن تكون اللام لاختصاص العين صوناً للكلام عن الإلغاء كما في المنح، **(وإن نوى غيره)**أي نوى في إن بعت ثوباً لك معنى إن بعت لك ثوباً، أو بالعكس **(صدق)** ديانة، وقضاء **(فيما عليه)** أي فيما فيه تشديد على نفسه بأن باع ثوباً مملوكاً للمخاطب بغير أمره في المسألة الأولى، ونوى بالاختصاص بالأمر أو باع ثوباً لغير المخاطب بأمر المخاطب في الثانية، ونوى الاختصاص بالأمر فإنه يحنث، ولولا نيته لما حنث لأنه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم، والتأخير، وليس فيه تخفيف، وفيما فيه تخفيف كعكس هاتين المسألتين يصدق ديانة لأنه محتمل كلامه الافضاء لأنه فيالأول يملكه البايع الآن اتفاقاً، وفي الثاني ملك المشتري عندهما، وصار المعلق كالمنجز عنده بخلاف قوله إن ملكته فهو حر فاشتراه بشرط الخيار لا يعتق عند الإمام لأن الشرط، وهو الملك لم يوجد عنده قيد بالخيار لأنه لو حلف لا يبيعه بأن قال: إن بعته فهو حر فباعه بيعاً صحيحاً بلا خيار لا يعتق، ولا يخفى أنه إذا باعه بشرط الخيار للمشتري أنه لا يعتق لأنه مات من جهته، وكذا قال: إن اشتريته فهو حر فاشتراه بالخيار للبايع لا يعتق أيضاً لأنه باق علىٰ ملك بايعه سواء أجاز البايع بعد ذلك أولاً، وذكر الطحاوي أنه إذا أجاز البايع البيع يعتق، ڒوتمامه في البحر فإذا عرفت هذا علم إن المصنف أطلق في محل التقييد تأمل، **(وكذا)**.

أي عتق **(لو عقد بالفاسد أو الموقوف)**، وهذا مجمل لا بد من بيانه.

أما في المسألة الأولى، وهي قوله: إن بعته فأنت حر فباعه بيعاً فاسداً فإن كان في يد البايع أو يد المشتري غائباً عنه بأمانة أو رهن يعتق عليه لأنه لم يزل ملكه عنه، وإن كان في يد المشتري حاضراً، أو غائباً مضموناً بنفسه لا يعتق لأنه بالعقد زال ملكه عنه.

وأما في الثانية، وهي قوله: إن اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسداً فإن كان في يد

على المجتهدين الذين كان واحد منهم بحر من الحقائق، والطعن بالإعتاق على الهادين للخلائق من كمال القصور عن إدراك ما في كلامهم، من الدقايق، **(وإن نوى غيره)** أي غير ما مر **(صدق فيما)** فيه التشديد **(عليه)** قضاء، وديانة، ودين فيما له، وقد مر مرار أن الفرق بين الديانة، والقضاء لا يأتي في اليمين بالله تعالىٰ، لأن الكفارة لا مطالب لها فليحفظ، **(وفي إن بعته أو اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق)** لوجود الشرط، **(وكذا)** يحنث **(لو عقد بالفاسد أو الموقوف)** لما قلنا: **(ولو)** عقد **(بالباطل)**، والصحيح **(لا يعتق)** لزوال ملكه بالبات وعدمه بالباطل، وإن قبضه، ولا يحنث بشراء مدبر أو مكاتب إلا بإجازة قاض أو مكاتب، وفي ليبيعن هذا الحبر بير

الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي أن لم أبعه فكذا فأعتقه أو دبره حنث قالت تزوجت عليَّ فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي أيضاً إلا في رواية عن أبي يوسف وإن نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال: على المشيء إلى بيت الله أو إلى الكعبة لزمه حج

البايع لا يعتق لأنه على ملك البايع بعد، وإن كان في المشتري، وكان حاضراً عنده وقت العقد يعتق لأنه صار قابضاً له عقيب العقد فملكه، وإن كان غائباً في بيته ونحوه فإن كان مضموناً بنفسه كالمغصوب يعتق لأنه ملكه بنفس الشراء، وإن كان أمانة أو مضموناً بغيره كالرهن لا يعتق لأنه لا يصير قابضاً عقيب العقد كما في البدائع، **(ولو)** عقد **(بالباطل لا يعتق)** لأنه معدوم بأصله فلو اشترى مدبراً، أو أم ولد لا يحنث، ولو قضى بجوازه القاضي يحنث في الحال، والمكاتب كالمدبر في رواية، لكن يلزم فيه إجارة المكاتب، **(وفي إن لم أبعه)** أي عبداً **(فكذا)** أي فأمته حرة مثلاً **(فاعتقه أو دبره حنث)** لتحقق العجز عن البيع بفوات محله، وفيه إشعار بأنه لو دبر أمته أو استولدها حنث، وبأنه لو قيد البيع بوقت فأعتق أو دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف كما في القهستاني **(قالت)** المرأة: لزوجها **(تزوجت عليَّ فقال)** الزوج: في جوابها **(كل امرأة لي طالق طلقت هي)**.

أي المرأة التي دعته إلى الحلف **(أيضاً)** أي كغيرها لدخولها تحت العموم، والأصل العمل بالعموم مهما أمكن **(إلا في رواية عن أبي يوسف)** فإنه قال: لا تطلق لأنه أخرجه جواباً فينطبق عليه، ولأن غرضه إرضاؤها، وهو بطلاق غيرها فيتقيد به، واختاره شمس الأئمة السرخسي وكثير من المشايخ، وفي البحر الأولى أن يحكم الحال إن كان قد جرى بينهما مشاجرة، وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها، وإلا لا، وفي التنوير، ولو قيل: له أكل امرأة غير هذه المرأة فقال: كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة، وتمامه فيه فليطالع، **(وإن نوى غيرها)** أي غير المحلفة **(صدق ديانة لا قضاء)** لأنه تخصيص العام، وهو خلاف الظاهر، **(ومن قال على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة)**،

ببيعه لأن البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل، وكذا لو عقد يمينه على الحرة أو أم الولد وغيره، وعن أبي يوسف ينعقد فيهما على الصحيح لأنه ممكن فيهما بأن ترتد، وتلحق بدار الحرب، ثم تسبى، **(وفي إن لم أبعه فكذا فأعتقه أو دبره حنث)** لتحقق الشرط **(قالت)** لزوجها: **(تزوجت عليَّ فقال)** الزوج: **(كل امرأة لي طالق طلقت هي أيضاً)**، لعموم الكلام **(إلا في رواية عن أبي يوسف)** فلا تطلق هي، وهو الأصح لأن الكلام في غيرها، كما في القهستاني عن الكرماني، وبه أخذ عامة مشايخنا، كما في جامع قاضيخان، وفي الذخيرة إن في حال غضب طلقت، وإلا لا، ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه المرأة، فقال: كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة، وتمامه فيما علقناه على التنوير، **(وإن نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء)**، لأنه تخصيص العام، **(ومن قال على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة)** أو إلى مكة **(لزمه حج أو**

أو عمرة مشياً فإن ركب فعليه دم ولو قال على الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشيء إلى الصفا أو المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال: على المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام خلافاً لهما وفي عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافاً لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وإن ضم صوماً أو يوماً لا ما

أو إلى مكة رزقنا الله تعالىٰ زيارته **(لزمه)** استحساناً **(حج أو عمرة مشياً)** من باب داره إن قدره، وقيل: من موضع محرم كجحفة للشاميين، وإن نوى بيت الله مسجداً لم يلزمه شيء.

(فإن ركب فعليه دم) لأنه أدخل نقصاً فيه، ولا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجاً عنها، ولذا أطلق فإذا لذمه فله الخيار إن شاء مشى، وهو أكمل، وإن شاء ركب وذبح شاة، **(ولو قال: على الخروج أو الذهاب)** أو السفر أو الركوب أو الإتيان، **(إلى بيت الله)** أو إلى المدينة، **(أو المشي إلى الصفا أو المروة لا يلزمه شيء)** لأنه لم يلزم الإحرام بهذا اللفظ فإنه غير متعارف، ولا يمكن إيجابها باعتبار حقيقة اللفظ لأنها ليست بقرب مقصودة، **(وكذا)** لا يلزمه شيء **(لو قال: على المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام)** لعدم التعارف **(خلافاً لهما)** فإن عندهما عليه حج أو عمرة بناء على أن الحرم شامل على البيت، وكذا المسجد الحرام فكان ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة، ولأنهما متفصلان عنه، **(وفي عبده حر إن لم يحج العام)**.

أي السنة بالتخفيف ثم قال السيد: حججت فأنكر العبد وأتى بشاهدين **(فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق)** عند الشيخين **(خلافاً لمحمد)** لأن هذه الشهادة قامت على أمر معلوم، وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج فتحقق الشرط، وفي الفتح، وقول محمد: أوجه قال في الإصلاح: نقلاً عن المبسوط فإن قلت: لا نسلم ذلك إذ لا تنكر كرامة الأولياء فيجوز أن يكون في يوم واحد بمكة وكوفة قلت: إنا أمرنا ببناء الأحكام

عمرة مشياً) استحساناً **(فإن ركب فعليه دم)** به أمر عليه الصلاة والسلام ولتعارف الأنام، **(ولو قال على الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الصفا أو المروة لا يلزمه شيء)**، لعدم العرف، **(وكذا لو قال: على المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام خلافاً لهما)**، فعندهما عليه حج أو عمرة، وقد اقتصر على قوله: في الكنز، والدرر والتنوير، والمنح فهو المرجح، **(وفي)** حلفه **(عبده حران لم يحج العام)**، وقال حججت **(فشهدا)** اثنان **(بكونه)** ضحى **(يوم النحر بكوفة لا يعتق)**، لقيامها على النفي **(خلافاً لمحمد)**، ورجحه في فتح التقدير، ولو حلف لا يحج فعلى الصحيح منه، ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث حتى يقف بعرفة عن الثالث أو حتى يطوف أكثر الطواف عن الثاني كذا في التنوير، **(وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث)** لوجود الشرط، **(وإن ضم)** لقوله: لا أصوم **(صوماً أو يوماً لا)** يحنث **(ما لم يتم يوماً)** لاطلاقه فيصرف للكامل،

لم يتم يوماً وفي لا يصلي يحنث إذا سجد سجدة لا قبله وإن ضم صلاة فيشفع لا بأقل وفي إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطناً فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافاً لهما

على ما هو الظاهر المعروف، وفيه نظر لما مر في باب النسب من أنه يثبت لمن ولد لستة أشهر من زوجة مشرقية، وزوجها في المغرب انتهى، لكن يمكن دفع النظر بأن أمر لنسب أمر لازم الرعاية فلهذا اعتبروا فيه ما لم يعتبروا في غيره تدبر، ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدا إنه لم يحج غاية الأمر إن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد، ولكنه لا يميز بين نفي، وفي للتيسير فإن قيل: ذكر في المبسوط إن الشهادة على النفي تسمع في الشروط، ولهذا لو قال: لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهدا أنه لم يدخل الدار اليوم تقبل، ويقضي بعتقه، وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت: هو عبارة عن أمر ثابت معاين، وهو كونه خارج الدار كما في الكافي وغيره، لكن الفرق مشكل لي بين عدم الدخول وعدم الحج تأمل، **(وفي لا يصوم فصام ساعة)** أي جزأ من النهار **(بنية حنث)** لأنه صوم شرعاً إذ هو إمساك مع النية، وهو متحقق به، **(وإن ضم)** قوله لا يصوم **(صوماً أو يوماً)** يحنث بالإجماع **(لا)** يحنث بالإجماع **(ما لم يتم يوماً)** تاماً لأن المطلق ينصرف إليه، وفي التنوير حلف ليصومن من هذا اليوم، وكان بعد أكله أو بعد الزوال صحت، وحنث للحال كما لو قال لامرأته: إن لم تصل اليوم فأنت كذا فحاضت من ساعتها، أو بعد ما صلت ركعة فإن اليمين تصح، وتطلق للحال، **(وفي لا يصلي يحنث إذا سجد سجدة لا قبله)**.

أي لا قبل السجود لزيادة الإيضاح والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتباراً بالشروع في الصوم، ووجه الاستحسان إنه لا يقال: صلى ركوعاً ولا سجوداً، ويقال: صلى ركعة، **(وإن ضم)** إليه **(صلاة فيشفع)** أي يحنث بتمام شفع لأنه أطلق الصلاة فينصرف إلى الكاملة **(لا بأقل)** من الشفع للنهي عن البتيراء فلا تشترط قعدة التشهد، وقيل: تشترط، والأشبه إنها لو كانت فرضاً رباعياً تشترط، وإلا فلا وما في القهستاني من أنه لا حاجة إليه ليس بشيء لأن الشافعي قال: يحنث بركعة، وكذا أحمد في قول: والتصريح فيما هو محل الخلاف دأب أصحاب المتون فغفل عن هذا فقال: ما قال: تتبع، **(وفي إن ليست من غزلك)** أي مغزولك **(فهو هدي)** أي فعل التصديق بهذا الثوب بمكة فإن الهدى ما يهدي إلى مكة **(فملك)** الزوج **(قطناً فغزلته)** الزوجة، **(ونسج)** الغزل سواء كان النسج منها، و من غيرها، وفي الجامع الصغير نسجته **(فلبسه)** أي الزوج على المعتاد **(فهو**

(وفي) حلفه **(لا يصلي يحنث إذا سجد سجدة لا قبله)** استحساناً، **(وإن ضم صلاة فيشفع لا بأقل)** لما قلنا: **(وفي إن لبست من غزلك فهو هدى)**.

وإن لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ إن رصع فحلي وإلا فلا وقالا حلي مطلقاً وبه

هدى) أي واجب التصدق بمكة، ولو تصدق بقيمته أو على غير فقراء مكة جاز خلافاً لزفر في الثاني هذا عند الإمام **(خلافاً لهما)** لأن النذر لا يصح إلا في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك، ولم يوجد لأن اللبس، وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه، وله إن المرأة تغزل من قطن الرجل عادة، والمعتاد هو المراد، وذلك سبب لملكه، **(وإن لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق)** لإضافته إليه، وكذا لو زاد من قطني لزمه الهدى بالإجماع، ولو زاد من قطنها لم يلزم الهدى بلا خلاف، ولو قال: إن لبست من غزلك فلبس ثوباً بعضه من غزل غيرها حنث بخلاف ما قال: ثوباً من غزلك، وعلى هذا من نسجك أو ثوباً من نسجك، وفي التنوير حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوباً من نسج فلان فلبس من نسج غلامه، وكان يعمل بيده فإنه لا يحنث إذا كانت فلان يعمل بيده، وإلا بأن كان فلان لا ينسج بيده حنث.

(خاتم الفضة ليس بحلي) أي لا يحنث بلبسه إذ حلف لا يلبس حلياً لأنه يستعمل لغير التزين، ولهذا حل للرجال فلم يكن كاملاً في الحلي فلم يدخل في مطلق اسمه إلا إذا كان مصنوعاً على هيئة خاتم النساء بأن كان ذا فص، وهو الصحيح كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قيده كما قيدنا لكان أولى تأمل **(بخلاف خاتم الذهب)** لأنه لا يستعمل إلا للتزين، ولهذا لا يحل للرجال فكان كاملاً في معنى الحلي فيدخل تحت اسمه، ولهذا لو لبس خلخالاً، أو سواراً من ذهب أو فضة أو حجر يحنث بالإجماع لأنه على كامل لا يحل للرجال، **(وعقد اللؤلؤ إن رصع فحلي وإلا)** أي وإن لم يرصع **(فلا)**.

أي لو حلف لا يلبس حلياً فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند الإمام لأنه لا

. . . . . .

أي صدقة **(فملك قطناً فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى)** عند الإمام، وله التصدق بقيمته بمكة لا غير.

(قلت): ومفاده الفرق بين صيغتي الهدى، والنذر فليحفظ **(خلافاً لهما)**، فشرط ملكه يوم حلف ليتحقق السبب، وبقولهما: يفتي في ديارنا لأنها إنما تغزل من كتان نفسها أو قطنها، وبقوله: في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج كما في النهر فليحفظ، **(وإن لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق)** لإضافته للملك، وفي حلفه لا يلبس من غزلها، فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوباً من نسج فلان فلبس من نسج غلامه إن كان فلان يعمل بيده، وإلا حنث لتعين المجاز، واعلم أن **(خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب)** إلا إذا كان لخاتم الفضة فص، فيحنث كما في التنوير وغيره، **(وعقد اللؤلؤ)** بكسر العين **(إن رصع فحلي وإلا فلا وقالا: حلي مطلقاً، وبه يفتى)** كزمرد، وزبرجد، **(وفي لا يجلس على الأرض**

يفتى وفي لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لا يحنث وإن حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وإن جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير إن جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وإن جعل فوقه بساط أو حصير حنث.

يتحلى به عرفاً إلا مرصعاً، ومبني الإيمان على العرف، **(وقالا حلي مطلقاً)** فيحنث بلبسه إذا حلف لا يلبس حلياً عندهما، وعند الأئمة الثلاثة إنه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن كما في أكثر المعتبرات، لكن يشكل بما تقدم إن الإيمان مبنية على العرف لا على الحقيقة اللغوية، ولا على ألفاظ القرآن، والأولى أن يعال بأن هذا اختلاف عصر وزمان فكل أفتى بما شاهد في زمانه، وقال: في الكافي وغيره، وقولهما: أقرب إلى عرف ديارنا، ولهذا قال: **(وبه)** أي بقول الإمامين: **(يفتى)** لأن التحلي به على الانفراد معتاد كما في عامة المتعبرات، **(ولا لا يجلس على الأرض)** أو السطح أو الدكان **(فجلس على بساط أو حصير)** فوقها **(لا يحنث)** لأنه لا يسمى جالساً على العرض عادة، **(وإن حال بينها)** أي الأرض، **(وبينه)** أي الحالف **(ثيابه)** الذي يلبسه **(حنث)** لأنها تبع له فلا تصير حائلاً، ولو حلف ثوبه فبسطه، وجلس لا يحنث لارتفاع التبعية، **(وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش)** آخر **(فنام عليه لا يحنث)** لأنه مثله، والشيء لا يكون تبعاً لمثله فتنقطع النسبة السفلى هذا في العرف.

أما لو نكره فحلف لا ينام على فراش حنث بوضع الفراش على الفراش، **(وإن جعل فوقه قرام)** بالكسر ستر رقيق **(يحنث)** لأنه تابع له، **(وفي لا يجلس على هذا السرير إن جعل فوقه سرير)** آخر **(فجلس)** عليه **(لا يحنث)** لأنه غيره، وما وقع في الكنز والقدوري من تنكير السرير مشكل إلا أن يحمل المنكر على المعرف كما في الجوهرة، لكن بعيد تأمل، **(وإن جعل فوقه)**.

أي فوق هذا السرير **(بساط أو حصير)** فجلس عليه **(حنث)** لأنه يعد جالساً عليه عادة كمن حلف لا يركب على هذا الفرس فجعل فوقه سرجاً فركب بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فإنه لا يحنث.

فجلس على بساط أو حصير لا يحنث وإن حال بينها وبينه ثيابه حنث) للتعارف كحلفه لا يمشي على الأرض فمشى، عليها بفعل أو خف أو على أحجار حنث، ولو مشى على بساط لا يحنث، **(وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث، وإن جعل فوقه قرام)** بكسر القاف الملاة يحنث، وفي لا يجلس على هذا السرير إن جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث، وإن جعل فوقه بساط أو حصير **(حنث)** كما في لا ينام على السطح أو الدكان فبسط عليه فراشاً، أو حصيراً، أو لا يركب هذا الفرس، فوضع عليه سرجاً فركبه، حنث بخلاف الفراش على الفراش، أو السرير على السرير، لأن الأعلى مثل الأسفل، فلا يكون تبعاً له.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال: إن ضربته أو كسوته أو دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس وفي لا

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الأصل فيه أن ما يشارك الميت فيه الحي تقع اليمين فيه على حالة الحياة والموت، وما اختص بحالة الحياة يتقيد بها فقال: **(الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي)**، ثم فرع على هذا الأصل بقوله: **(فلا يحنث من قال: إن ضربته)** أي زيداً مثلاً، **(أو كسوته أو دخلت عليه)** فكذا **(بفعلها)**.

أي بفعل هذه الأشياء **(بعد موته)** أي بعد موت زيد لأن الضرب اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن، والإيلام لا يتحقق في الميت، والمعذب في القبر يحيى بقدر ما يتألم به، وهو أقرب إلى الحق فلو حلف لأضربن مائة سوط بر بضربة واحدة إن وصل إلى بدنه كل سوط بشرط الإيلام.

وأما عدمه بالكية فلا، وكذا الكسوة إذ يراد به التمليك عند الاطلاق، وهو لا يتحقق في الميت إلا أن ينوى به الستر، وكذا الكلام، والدخول إذ المقصود من الكلام الإفهام والموت ينافيه، والمراد من الدخول عليه زيارته، وبعد الموت يزار قبره لا هو، ولو دخل عليه في المسجد حنث على المختار، وكذا لو حلف لا يطؤها أو لا يقبلها فوطأها أو قبلها بعد الموت لا يحنث **(بخلاف الغسل والحمل والمس)** لتحقق هذه الأشياء في الميت، **(وفي)** حلف **(لا يضربها فمذ شعرها أو حنقها أو عضها حنث)** لتحقق الإيلام بهذه الأفعال أطلقه فشمل ما إذا كانت اليمين بالعربية أو الفارسية.

. . . . . .

(قلت): وبالجملة فالفارق العرف، وفي إن نمت على ثوبك أو فراشك فكذا اعتبر أكثر بدنه.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب أن يرسم بمسائل شتى من الغسل، والكسوة الأصل فيه إن ما شارك الميت الحي تقع اليمين فيه على الحالتين، وما اختص بحالة الحياة تقيد بها، فلذا قال: **(الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال إن ضربته أو كسوته أو دخلت عليه بفعلها بعد موته)**، لما قلنا: **(بخلاف الغسل والحمل والمس)**، لتحقق هذه الأشياء في الميت بخلاف الأول، وفي **(لا يضربها فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث)**، وكذا لو قرصها، ولو ممازحاً، خلافاً لما صححه في الخلاصة، وهل يشترط في الضرب القصد إلا ظهر نعم.

يضربها فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على أشد الضرب ليقضين دينه قريباً فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفاً أو نبهرجة أو مستحقة أو باعه به شيئاً وقبضه بر ولو رصاصاً أو ستوقة أو وهبه أو أبرأه منه

وأما إذا كانت في حالة الغضب أو المزاح، وهو المذهب، وقيل: لا يحنث في حالة المزاح فلهذا لو أصاب رأسه أنفها في الملاعبة فأدماها لا يحنث، وفي الخانية هو الصحيح، ولا يشترط القصد في الضرب فلو حلف لا يضرب امرأته فضرب أمته فأصابها يحنث كما في البحر، وقيل: يشترط على الأظهر فلا يحنث بأن تعمد غيرها، وأصابها جزم به في الخانية حلف **(ليضربنه حتى يموت فهو)** يقع **(على أشد الضرب)** لأنه المراد في العرف، ولو قال: حتى يغشى عليه أو يبكي أو يبول فلا بد من وجودها حقيقة، وفي التنوير حلف ليضربن فلاناً ألف مرة فهو على الكثرة حلف إن لم أقتل زيداً فكذا، وهو ميت إن علم الحالف بموته حنث، وإلا لا حلف لأقتل فلاناً بالكوفة فضربه بالسوط، ومات بها حنث وبعكسه لا، وفي حلفه **(ليقضين دينه قريباً فما دون الشهر قريب والشهر بعيد)** فلو قضى تمام الشهر حنث وقبله برلان الشهر، وما زاد عليه يعد في العرف بعيداً، وما دونه بعد قريباً، ولذا يقال: عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر، وفي التنوير ولفظ السريع كالقريب، ولفظ الأجل كالبعيد، وإن نوى مدة فيهما فهو على ما نوى حلف لا يكلمه ملياً أو طويلاً إن نوى شيئاً فذاك، وإلا فعلى شهر ويوم، وفي حلفه **(ليقضينه)** أي دينه **(اليوم فقضاه)** بنفسه أو بأمر غيره، ولو بطريق الحوالة، وقبض المحتال فلو تبرع به غيره لم يبر بخلاف ما لو أعضى، ولم يقبل، لكنه وضعه بحيث تناول يده لو أراد قبضه، وإلا لا يبر، ولو كان الداين غائباً لم يحنث بترك القضاء كما في القهستاني، لكن المختار للفتوى.

أما الحالف يرفع الأمر إلى القاضي فإذا رفع الأمر إليه بر لأنه القاضي في هذه الصورة انتصب نائباً عنه في هذا الحكم نظراً للحالف **(زيوفاً)** يبر بالضم مصدر زافت

. . . . . .

وأما الإيلام فيشرط على المفتي به، ويكفي جمعها بشرط إصابة كل سوط.

وأما قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا﴾ [ص: ٤٤]، أي حزمة ريحان نخصوصية لرحمة زوجة أيوب عليه الصلاة والسلام، كما في الفتح، وفي **(ليضربنه حتى يموت)** أو حتى يتركه لا حياً، ولا ميتاً **(فهو على أشد الضرب)**، وفي حتى يغشى عليه أو يبكي أو يبول أو يستغيث فلا بد من وجودها حقيقة، وبالسياط نحتى يموت فعلى المبالغة، وفي بالسيف حتى يموت فعلى الموت حقيقة، **(ليقضين دينه قريباً فما دون الشهر قريب والشهر بعيد)**، وكذا ما فوقه، ولو إلى الموت **(ليقضينه)** دينه **(اليوم فقضاه زيوفاً أو نبهرجة أو مستحقة)** للغير **(أو باعه به شيئاً وقبضه بر)** لجواز التجوز بذلك، **(ولو)** قضاه **(رصاصاً أو ستوقة)**، وسطها غش، **(أو وهبه أو أبرأه منه لا يبر)** لعدم التجوز، والمعاوضة.

لا يبر لا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقاً وإن

الدراهم زيفاً أي صارت مردودة للغش **(أو نبهرجة)** لفظ أعجمي معرب، وأصله نبهر، وهي والزيف كلاهما من جنس الدراهم، وفضتهما غالبة، والفرق إن الزيف ما يرده بيت المال، ولا يرده التجار بخلاف النبهرجة فإنه يردها التجار أيضاً **(أو مستحقة)** بفتح الحاء أي مستحقاً صاحبها إياها على الدين، **(أو باعه)** أي باع المديون داينه **(به)** أي بدينه **(شيئاً)** من ملكه كالعبد وغيره بيعاً صحيحاً كما هو المتبادر فلو باع فاسداً، وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث، وإلا فقد بر، **(وقبضه)**.

أي قبض الداين ذلك الشيء، وإنما اشترط القبض، وقد وجب الثمن بنفس البيع لأنه لا يتقرر قبله **(بر)** في هذه الصور لأن الزيافة والنبهرجة عيب، والعيب لا يعدم الجنس، ولهذا لو تجوز به صار مستوفياً لدينه فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح، ولا يرتفع برده البر المتحقق، وبالبيع وقت المقاصة بين الدين، وبين الثمن فصار الثمن قضاء للدين، **(ولو)** قضاه **(رصاصاً أو ستوقة أو وهبه)** أي الداين ذلك الدين للمديون مجاناً، **(أو أبرأه منه)** أي من الدين **(لا يبر)** الحالف، وانحلت يمينه في صورة الهبة، والإبراء.

أما في صورة الأوليين فلم يبر وحنث، وجواب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس إن اختلف معنى، وإنما احتاج إلى هذا التكلف لأن اليمين لما كانت موقتة فإذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر وانحلت اليمين، وهذا كله عندنا وعند أبي يوسف فمستقيم بلا تكليف لأنه قد حنث كما في مسألة الكوز كما في القهستاني، ولا يخفى إنه لو لم يكن قيد اليوم لاستقام بدون الاحتياج إلى هذا التكلف أو لو قال: ولو رصاصاً أو ستوقة حنث، ولو وهبه أو أبرأه لا يبر لكان أسلم من أعظم الاختلال تأمل، وفي حلفه **(لا يقبض دينه)** من غريمه **(درهماً دون درهم لا يحنث)** في يمينه **(بقبض بعضه)** لعدم وجود الشرط، وهو قبض الكل بوصف التفرق **(ما لم يقبض كله متفرقاً)** فإنه يحنث لوجود الشرط، وهو قبض الكل بوصف التفرق لأنه أضاف القبض إلى دين معروف بالاضافة إليه فيتناول كله، ولو قيد باليوم لم يحنث بقبض البعض في اليوم متفرقاً لأن

. . . . . .

(قلت): وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد، ثانيها لو شرى داراً بجيد، ونقد زيفاً أخذها الشفيع بالجيد، ثالثها كفل بالجيد، ونقد زيفاً رجع بجيد، رابعها شري شيئاً بجيد، ونقد زيفاً له على آخر جياد فقبض زيوفاً فأنفقها، ثم علم لم يرجع فليحفظ، وفي **(لا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله)** قبضاً **(متفرقاً)**، فلا يحنث ما دام على المديون منه شيء، ولو قيد باليوم لم يحنث لأن الشرط أخذ الكل في اليوم متفرقاً، ولو أدخل من التبعيضية حنث، **(وإن فرقه)** أي القبض **(بعمل)** آخر **(ضروري كالوزن لا**

فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث إن كان لي إلا مائة أو غير مائة أو سوى مائة لا يحنث بها أو بأقل منها وفي لا يفعل كذا تركه أبداً وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية

الشرط أخذ الكل فيه متفرقاً، ولو أدخل من التبعيضية حنث، **(وإن فرقه)** أي القبض **(بعمل ضروري كالوزن لا يحنث)** لأنه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين خلافاً فالزفر هذا إذا لم يتشغلا بين الوزنتين بعمل آخر.

أما إذا اشتغل بينهما بعمل آخر حنث لأنه تبدل المجلس فاختلف الدفع، وفي التنوير لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة أولاً جميعاً فترك منه درهماً، ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث، ومن قال: **(إن كان لي إلا مائة أو غير مائة أو سوى مائة)** من الدراهم فعبده حر مثلاً **(لا يحنث بها)** أي بالمائة، **(أو بأقل منها)** لأن شرط الحنث الزيادة على المائة سواء كانت تلك الزيادة ديناراً أو عروضاً للتجارة أو عبداً للتجارة أو سوائم مما تجب فيه الزكاة لأن الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى، ولا يحكم بثبوت المستثنى، ولا ينفيه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه قال: ليس لي شيء زائد على المائة، **(وفي)** حلفه **(لا يفعل كذا تركه أبداً)** لأنه نفى الفعل مطلقاً فيتناول فرداً شايعاً في جنسه فيعم الجنس كله ضرورة شيوعه، **(وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة)** لأنه يتناول فعلاً واحداً، وهو نكرة في موضع الإثبات فيخص ويحنث إذا لم يفعله في عمره، وفي آخر جزء من أجزاء حياته، ويفوت محل الفعل هذا إذا كانت مطلقة، وإن كانت موقتة، ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت إن كان الإمكان باقياً إلى آخر الوقت، وإلا لا **(حلفه)** بتشديد اللام **(وال)**.

أي حلفه مالك أمر بلد رجلاً **(ليعلمنه بكل داعر)** بالدال المهملة أي فاسق خبيث مفسد أتى بالبلد **(تقيد)** اليمين **(بحال ولايته)** بالكسر أي بزمان تسلطه هذا على أهل البلد

. . . . . .

يحنث) لأنه لا يعد تفريقاً عرفاً دام في عمل الوزن، وفي لا يأخذه إلا جملة فترك منه درهماً، ثم أخذ باقيه لم يحنث، وهو الحيلة فليحفظ كما في، **(إن كان لي إلا مائة أو غير مائة أو سوى مائة لا يحنث بها)**.

أي بالمائة أو بأقل منها لأن غرضه نفي الزيادة على المائة فيحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة، وإلا لا فليحفظ، **(وفي لا يفعل كذا تركه أبداً)** إذ النكرة في النفي تعم، نعم لو فعله مرة انحلت عنه على الصواب، فلو فعله مرة أخرى، لا يحنث إلا في كلما، ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل **(فيعم)** بر، وكذا لو هلك الحالف، والمحلوف عليه، ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافاً لأحمد، كما في شرحنا عن الفتح، **(وفي)** حلفه **(ليفعلنه يكفي)** لبره **(فعله مرة)**، ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث إن بقي الإمكان، وإلا بطلت كما في مسألة الكوز **(حلفه)** بتشديد اللام، **(وال)** أي متولي أمر بلده **(ليعلمنه بكل داعر)** بمهملتين.

والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحاناً فهو على ما لا ساق فلا يحنث بشم الورد والياسمين لا يشم ورداً أو بنفسجاً فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك

لأن المقصود من الإعلام دفع شر الداعر وغيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال الولاية، والزوال بالموت، وكذا بالعزل في ظاهر الرواية فلم يجب الإعلام لو عاد إلى الولاية كما لم يجب على الفور فإن لم يعلمه حتى مات أو عزل فقد حنث، وفي الفتح ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيداً نظراً إلى المقصود، وهو المتبادر لزجره، ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور، وفور علمه به، وفي البحر لو حلف رب الدين غيرمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين، والكفالة وفي حلقه (**ليهبنه فوهب ولم يقبل بر**) الحالف في يمينه خلافاً لزفر، (**وكذا القرض والعارية والصدقة**)، والوصية، والإقرار (**بخلاف البيع**)، ونظيره الإجارة، والصرف، والسلم، والرهن، والنكاح، والخلع، وهذا لأن الهبة، ونظائرها تبرع فيتم بالمتبرع بخلاف البيع ونحوه لأنه معاوضة فاقتضى العوض من الجانبين، وفي حلفه (**لا يشم ريحاناً فهو**) يقع (**على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين**) قصداً لأن الريحان عند الفقهاء ما لساقه رايحة طيبة كما لورقه، وقيل: في عرف أهل العرف اسم لما لا ساق له من البقول مما له رائحة مستلذة، وقيل: اسم لما ليس له شجر، وعلى كل فليس الورد والياسمين منه، وقيدنا بالقصد لأنه لو وحد ريحه بلا قصد، ووصلت الرائحة إلى دماغه لا يحنث كما في الفتح، وقيل: يحنث بشمهما في حلفه لا يشم ريحاناً لأن الريحان اسم لما له رايحة طيبة من النبات عرفاً فيحنث كما في الاختيار، وفي حلفه (**لا يشم ورداً أو بنفسجاً فهو**) يقع (**على ورقه**) دون الدهن في عرفنا كما في الكافي، وذكر الكرخي أنه يحنث أيضاً لعموم المجاز، وهذا مبني على العرف فكان في عرف أهل

. . . . . .

أي مفسد (**تقيد**) حلفه (**بحال ولايته**)، فتتقيد المطلقة بدلالة الحال، وينبغي تقييد يمينه بفور علمه، وإذا سقطت لا تعود، ولا ترقى بلا عزل إلى منصب إعلى، فاليمين باقية، ولها فروع كثيرة بينتها في شرح التنوير، وفي (**ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا**) كل عقد تبرع مثل (**القرض والعارية والصدقة**)، والوصية، والإقرار (**بخلاف البيع**) ونحوه كإجارة، وصرف، وسلم، ورهن، ونكاح، والأصل إن عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط.

والمعاوضات بإزاء الإيجاب والقبول معاً، ثم يشترط للحنث حضرة الموهوب له فليحفظ، وفي (**لا يشم ريحاناً فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين، وقيل يحنث**)، والمعول عليه العرف كما في الفتح وغيره، وفي (**لا يشم ورداً أو بنفسجاً فهو على ورقه**)، وفي يمين الشراء يحنث بورقهما لادهنهما خلافاً للمبسوط.

وأما الحناء ففي عرفنا يقع على المدقوق لا الورق كما في الكافي، وفي الزيلعي الياسمين

والاجارة حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملي لا يحنث.

الكوفة بايع الورق لا يسمى بالبنفسج، وإنما سمى بايع الدهن، ثم صار كما يسمى به في أيام الكرخي فقال: به.

وأما في عرفنا فيجب أن لا ينعقد إلا على نفس النبات فلا يحنث بالدهن أصلاً كما في الورد، والحناء أن اليمين على شرائهما ينصرف إلى الورث لأنهما اسم للورق، والعرف يقرر له بخلافه في البنفسج كما في المنح، ولهذا لو قال: وفي البنفسج ولو رد يعتبر عرف بلده لكان أحسن تأمل، وفي حلفه **(لا يدخل دار فلان تناول الملك والإجارة)** لأن المراد به المسكن عرفاً فدخل ما يسكنه بأي سبب كان بإجارة أو بإعارة باعتبار عوم المجاز معناه أن يكون محل الحقيقة فرداً عن أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة، والمجاز خلافاً للشافعي **(حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملي)** أي غني **(لا يحنث)** لأن الدين ليس بمال عرفاً، وإنما هو وصف في الذمة، وعند الأئمة الثلاثة يحنث.

. . . . . .

لا يتناول الدهن لأن دهنه يسمى زنبقاً لا ياسميناً.

(قلت): قال الباقاني: وهذا غير صحيح لأن الزنبق مشهور عندنا في الشام منه كثير ورقه أبيض وأصفر بغصن ممشوق له رايحة زكية، وفي **(لا يدخل دار فلان تناول)** المسكن عرفاً، ولو بالإعارة، **(والملك والإجارة)**، باعتبار عموم المجاز، ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية، فلو حلف لا يدخل دار فلانة، فدخل دارها وزوجها ساكن بها، لم يحنث، لأن الدار إنما تنسب للساكن، وهو لزوج **(حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس)** بتشديد اللام.

أي محكوم بإفلاسه **(أو)** على **(ملى)** غنى **(لا يحنث)**، لأن الدين ليس بمال، بل وصف الذمة لا يتصور قبضه حقيقة، وعند الأئمة الثلاثة يحنث.

(فرع مهم): اليمين على المظلوم حالفاً أو مستحلفاً، قال القدوري: هذا إذا استحلف على ما في الماضي.

وأما على ما في المستقبل فعلى نية الحالف، وقال شيخ الإسلام: إن هذا في اليمين بالله تعالىٰ.

وأما في غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما إذا نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة إلا أنه يأثم إثم الغموس ظلماً، كذا في القهستاني معزياً للمحيط، وفي الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية تعتبر نية الحالف ظالماً أو مظلوماً لو الحلف بالطلاق، والعتاق، وإن بالله فأن الحالف مظلوماً تعتبر نيته، وإلا تعتبر نية المحلف عند أبي حنيفة ومحمد انتهى فليحفظ، وههنا فروع نفيسة حررتها في شرح التنوير.